

صلى الله عليه وسلم

للنساء

تأليف
أ.د. الجوهرة بنت محمد العمراني



دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء

تأليف

أ.د. الجوهرة بنت محمد العمراني





ⓒ مدار الوطن للنشر ، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمراني ، الجوهرة محمد

دعوة النبي ﷺ للنساء/ الجوهرة محمد العمراني - الرياض، ١٤٣٤هـ

٠٠٠ ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم

ردمك : ٤ - ٥ - ٩٠٤١٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الدعوة الإسلامية ٢- السيرة النبوية ٣- المرأة في الإسلام أ - العنوان

ديوي ٢١٣ ٢٥٤٥ / ١٤٣٤

رقم الإيداع : ٢٥٤٥ / ١٤٣٤

ردمك : ٤ - ٥ - ٩٠٤١٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



هاتف : ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت :
www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني :
pop@madaralwatan.com



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، حتى فتح الله به قلوبًا غلفًا، وأعينًا عميًا وآذانًا صمًا، وعلى آله وصحبه الذين تولوا أمانة البلاغ من بعده(١).

أما بعد:

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤].

---

(١) انظر: خطبة الحاجة كما سماها العلماء، وقد أثبت الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني صحة بعض طرقها، انظر خطبة الحاجة (ص:١٣-١٤)، لمحمد ناصر الدين الألباني.

«وعد الله تعالى في هذه الآية جميع المكلفين من الرجال والنساء إذا عملوا الأعمال الصالحة، أي: الطاعات الخالصة، وهم مؤمنون موحدون مصدقون بنبيه بأن يُدخلهم الجنة ويثبتهم فيها»[١].

وقد قال ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[٢].

لهذا وجه الرسول ﷺ الدعوة للرجال والنساء معًا، وحث ﷺ على تربية النساء التربية الإسلامية؛ لأنه بصلاحهن يصلح الكثير من اعوجاج المجتمع؛ فالمرأة إذا صلحت قامت بتربية أبنائها التربية الإسلامية الصحيحة، وساعدت بذلك على تماسك المجتمع، ونظرًا لهذه الأهمية وتلك المكانة للمرأة بلّغ النبي دعوته للنساء على اختلاف مراحلهن، وبين مكانة المرأة، وحث على الاهتمام بها وحسن تربيتها، فقد قال ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وَهُوَ** ـ وضم أصابعه ـ»[٣].

ووجه ﷺ الفتاة في بداية مراحلها، وبلّغ الدعوة لها، ودعا الزوجة وبيّن مسؤولياتها في الأسرة؛ فقال ﷺ: «**... والمرأة راعية**[٤] **على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم...**»[٥].

ولعظم مكانتها أرشدها النبي ﷺ إلى أمور منها:

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن (٣/ ١١٥) للشيخ أبي علي الفل بن الحسن الطبرسي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلّة في منامه، ح(٢٣٦)، (١/ ١٦٢).
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في من يستيقظ فيرى بللًا، ولا يذكر احتلامًا ح(١١٣)، (١/ ١٩٠).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٥٦، ٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ح(١١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ح(٢٦٣١).

(٤) راعية: حافظة مؤتمنة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٦).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح(٨٩٣)، (٢، ٥).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح(١٨٢٩) (٢/ ١٤٥٩).

أ- الاهتمام بحقوق الزوج[١]، ومن ذلك حثها على عدم الخروج إلا بإذن زوجها؛ حتى وإن كان هذا الخروج للصلاة في المسجد[٢].

ب- حثها على الإنفاق من غير إسراف... إلخ[٣].

ولم يقتصر اهتمامه ﷺ على دعوة الزوجة فقط، وإنما قام بدعوة الأمهات؛ لما لهن من الأثر الكبير في تربية الأبناء ورعايتهم، فكرمهن وحث على الإحسان إليهن اتباعًا لقوله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥].

فأكد النبي ﷺ هذا الإحسان حينما سأله رجلٌ فقال: يا رسول الله، من أحق بحُسن صحابتي؟ قال: «**أُمك**». قال: ثمَّ منْ؟ قال: «**أُمك**». قال: ثمَّ منْ؟ قال: «**أُمك**». قال: ثمَّ منْ؟ قال: «**ثمَّ أبوك**»[٤].

---

(١) قال ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».
أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح(١١٥٩). قال أبوعيسى عنه: إنه حديثٌ حسن غريب (٣/ ٤٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح(١٨٥٢)، (١/ ٥٩٥).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٨١) و(٥/ ٣٢٨) و(٦/ ٧٦).
وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(١١٥٩).

(٢) قال ﷺ: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها**».
متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ح(٨٧٥)، (١/ ١٧٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ح(٤٤)، (١/ ٣٢٧).

(٣) «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب**».
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، ح(١٠٢٤)، (١/ ٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحقُّ الناس بحسن الصُحبة، ح(٥٩٧١)، (٨/ ٢) واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ح(٢٥٤٨)، (٣/ ١٩٧٤).

كان ﷺ يعظُ عامة النساء ويُعلمهنَّ.

فعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال النساءُ للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجالُ. فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدَهُنَّ يومًا لقيهُنَّ فيه فوعظُهنَّ وأمرهُنَّ، فكان فيما قال لهن: «**ما منكنَّ امرأةٌ تقدمُ[1] ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار**». فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: «**واثنين**»[2].

ومن يستقرئ السنة النبوية يجد أن النبي ﷺ كان يُبلغ الدعوة للنساء في مجالات متعددة؛ حيث اعتنى ﷺ بالعبادات والمعاملات وغيرها من القضايا الأخلاقية والسلوكية ونحوها، وهو في أثناء دعوته للنساء كان يعمل على انتقاء الوسيلة الملائمة لهُنَّ وفقًا لظروفهن وأحوالهن المختلفة؛ فكان يعظُهُنَّ ويعلمهن.

ومن هنا يبرزُ لنا مدى أهمية الاعتناء بدعوة النساء.

فقد ترك ﷺ منهلًا عذبًا يستقي منه دعاةُ اليوم ويسيرون على نهجه في دعوتهم للنساء، وقد كانت هذه النصوص بعد عون الله تعالى معينًا عذبًا في كتابة الموضوع حيث قمتُ باستقراء نصوص السنة المتعلقة بدعوته ﷺ للنساء، ومن ثم انتقيت بعضًا مما ثبت منها؛ للاستشهاد به وفقًا للمحاور والتقسيمات المطروحة فيه.

---

(١) تقدم: القدمَ كل ما قدمت من خير أو شر. وتقدَمَتْ لفُلان فيه قدَمٌ، أي: تقدُّم في خير وشر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يومًا على حدة في العلم، (١/ ٣٤)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ح(١٠١)، (١، ٣٢) واللفظ له.

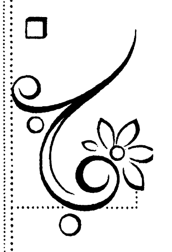
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح(١٥٢)، (٣/ ٢٠٢٨).

تقسيمات الموضوع

المقدمة.

المبحث التمهيدي: مكانة المرأة في الإسلام.

- **الفصل الأول: موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء.**



المبحث الأول: دعوته ﷺ للنساء في مجال العقيدة.

المبحث الثاني: دعوته ﷺ للنساء في مجال الشريعة.

المبحث الثالث: دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق.

- **الفصل الثاني: دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن.**

المبحث الأول: دعوته ﷺ للفتيات.

المبحث الثاني: دعوته ﷺ للزوجات.

المبحث الثالث: دعوته ﷺ للأمهات.

- **الفصل الثالث: ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء.**

المبحث الأول: البيت.

المبحث الثاني: المسجد.

المبحث الثالث: الأماكن العامة.

- **الفصل الرابع: أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء.**

المبحث الأول: أسلوبا الترغيب والترهيب.

المبحث الثاني: أسلوب التلميح.

المبحث الثالث: أسلوب ضرب المثل.

المبحث الرابع أسلوب القصة.

- **الفصل الخامس: خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء.**

المبحث الأول: تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة.

المبحث الثاني: خصائصه ﷺ مع زوجاته.

المبحث الثالث: الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء.

- **الفصل السادس: أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في العصر الحاضر.**

المبحث الأول: بناء الفتاة المسلمة.

المبحث الثاني: بناء البيت المسلم.

المبحث الثالث: مواجهة التيارات المنحرفة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد: مكانة المرأة في الإسلام

قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ...﴾ [البقرة:٢١٣].

لقد «كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[١] فكان هؤلاء الأنبياء يدعون قومهم ذكورًا وإناثًا؛ ومما يدل على اهتمام الأنبياء عليهم السلام بدعوة النساء ما سأذكره للتمثيل هنا:

١- نوح عليه السلام:

قال تعالى مخبرًا عن حال نوح عليه السلام مع قومه أنه قال لهم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:٥٩].

نوح عليه السلام دعا قومه إلى الله تعالى بشتى أساليب الدعوة ووسائلها، في الليل والنهار، والسر والجهار، بالترغيب تارة والترهيب أخرى. ومع هذا فقد استمر أكثرهم على الضلالة والطغيان[٢] وكانت امرأة نوح عليه السلام ممن كذَّب به، فلم تستجب لدعوته فقال الله تعالى عنها: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠] فامرأة نوح كانت ممن سبق عليه القول لكفرها[٣] إذ لم تؤمن بما دعا إليه نوح عليه السلام.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٣٧) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير.

(٢) انظر: قصص الأنبياء (١/ ٨٨-٨٩) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير.

(٣) انظر: قصص الأنبياء (١/ ٢٣٧).

٢- لوط عليه الصلاة والسلام:

بلغ لوط عليه السلام الدعوة إلى قومه رجالًا ونساءً قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٠-١٧١].

وقال تعالى عنه: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٧-٥٨].

فلوط عليه السلام كذبت به زوجته مع من كذب من قومه، فحق عليها العقاب من الله تعالى. قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

فحلول العقاب عليها فيه دلالة على أنه دعا الرجال والنساء، وحينما لم تستجب هذه المرأة لدعوته عليه السلام فإنها لقيت ما لاقاه قومها المكذبين من العقاب[1].

٣- يوسف عليه الصلاة والسلام:

قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

فيوسف عليه السلام حينما راودته امرأة العزيز عن نفسه ودعته إليها، امتنع من ذلك أشدُّ الامتناع وقال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾، وكانوا يُطلقون الرب على السيد والكبير، أي: إن بعلك ربي أحسن مثواي، أي: منزلي، وأحسن إليَّ فلا أُقابله

---

(١) انظر: قصص الأنبياء (١/ ٢٦٣).



بالفاحشة في أهله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] فإخباره لها بعدم فلاح الظالمين دليل على حرصه على تبليغ الدعوة لها وتحذيره لها مما أرادته منه.

٤- موسى عليه الصلاة والسلام:

وجه موسى عليه السلام دعوته لقومه رجالًا ونساءً، فكانت امرأة فرعون من النساء اللاتي آمنَّ برسالته؛ مما يدل أنه دعا الرجال والنساء على حدٍ سواء:

وقد أخبر تعالى بإيمان امرأة فرعون بقوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١١].

وهي التي قال عنها ﷺ: **«كَمُلَ من الرجال كثيرٌ، ولم يكمُل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد[2] على سائر الطعام»[3].**

٥- سليمان عليه الصلاة والسلام:

دعا سليمان قومه لاتباع دعوته، وأرسل إلى ملكة سبأ[4] بكتاب لدعوتها إلى الحق.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٥٥).

(٢) الثريد: الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق وأحيانًا يكون من غير اللحم. جامع غريب الحديث (١/ ٦).
وأراد هنا الطعام المُتخذ من اللحم والثريد معًا؛ لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٩).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾، ح(٣٤١١)، (٤/ ١٥٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ح(٢٤٣١)، (٢/ ١٨٨٦).

(٤) سبأ: أرض باليمن مدينتها مأرب، قريبة من صنعاء. وسُميت بهذا الاسم؛ لأنها كانت منازل ولد سبأ من يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: معجم البلدان (٣/ ١٨١) للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي.

قال تعالى: ﴿ اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل:٢٨-٤٤].

فإرساله عليه السلام إلى ملكة سبأ لدعوتها وعدم الاقتصار على دعوة الرجال يدل على اهتمامه واهتمام غيره من الأنبياء - عليهم السلام - بالمرأة ونُصحها لما لها من الأثر البناء على من حولها.

وقبل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جاء في كتاب الله عز وجل ما يدل على مكانة المرأة وتبليغ الدعوة إليها؛ فقد خلق الله سبحانه آدم عليه السلام ثم خلق حواء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

فالله تعالى حينما خلق المرأة أرشدها كما أرشد الرجال فقد قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:٣٥].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ [طه:١١٦-١١٧].

ولما كانت المرأة مكلفة بالاتباع للحق فإن الله تعالى أمر النبي ﷺ بدعوة النساء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ (١) ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩]. وقال

---

(١) جلابيبهن: الجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، يستر جميع البدن، وقيل إنها القُمصُ والخُمُر. انظر المفردات في غريب القرآن مادة (الجيم) (١/ ٩٥) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.

تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

فالمرأة لها مكانتها، وإنسانيتها عند الله سبحانه وعند رسوله ﷺ، والأنبياء من قبله عليهم السلام، فهي تشترك مع الرجل في الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٧-٦٨].

والنبي ﷺ بدعوته للنساء أعاد إلى المرأة حقوقها، وقدَّر قيمتها التي أهدرتها كثير من المجتمعات قبل الإسلام وبعد ظهور الإسلام.

فقد كانت المرأة عند اليونان[1] ـ مثلًا ـ في غاية الانحطاط في جميع مجالات حياتها؛ فكانوا يعتقدون أن المرأة هي سبب جميع آلام الإنسان ومصائبه، وأنها خُلِقت في الدرك الأسفل من المكانة، وكانوا لا يُجالسونها على مائدة الطعام، وبالأخص عند وجود الضيوف الغرباء، فشأنها شأن العبيد عندهم[2]، فكانت أهلية المرأة عند اليونان معدومة[3].

أما عند الرومان[4]، فقد كانت المرأة عبدة سجينة لا قيمة لها ولا سعادة، تُباع

---

(١) اليُونان: بضم الياء وسكون الواو، وهي قرية من قرى بعلبك. انظر معجم البلدان (٥/ ٤٥٣).

(٢) انظر: نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين، (ص:١٦) لمحمود الاستانبولي، ومصطفى الشلبي.

(٣) خصائص الدعوة الإسلامية (ص: ٣٤/٤) لمحمد أمين حسين.

(٤) الرومان: الروم جبل معروف في بلاد واسعة تُضاف إليهم، فيُقال: بلاد الروم، يحدها من الشمال

كما تُباع السلع، وقد انتشرت الإباحية في هذا المجتمع على يد دعاتها من المزدكية[1] الذين قالوا: «إن الناس شركاء في الأموال والنساء، فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والمتعة؛ فليس هو بأولى من غيره»[2].

بل وحتى العرب في الجاهلية؛ كانوا ينظرون إلى المرأة بمنظار منحط يبينه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

فبين سبحانه أن العرب في الجاهلية كانوا يختارون لأنفسهم الذكور، وينسبون لله ﷻ البنات، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل:٥٧]. وأخبر تعالى عن حالهم بقوله: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾، أي: كئيبًا من الهم ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾، أي: ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾، أي: يكره أن يراه الناس ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾، أي: إن أبقاها مُهانة لا يورثها، ولا يعتني بها، ويُفضل أولاده الذكور عليها ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، أي: يئدها وهو: أن يدفنها حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية[3].

فكانت المرأة في الجاهلية تُدفن وهي حية في طفولتها، وإن قُدر لها أن تنجو من هذا المصير المؤلم وتعيش، فلم يكن عيشها ـ بعد هذا ـ إلا لتكون من سقط المتاع،

والشرق الترك والخزر والروس، ومن الجنوب الشام والإسكندرية ومن الغرب البحر والأندلس. انظر: معجم البلدان (٣/ ٩٧).

(١) المزدكية: هم أصحاب مزدك، ومزدك هو الذي ظهر في أيام قباذ والد أنوشروان. كان مذهبه في الأصول والأركان أنها ثلاثة: الماء، والأرض، والنار. لقد كان ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، وقد أحل النساء وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيهما!. انظر الملل والنحل (١/ ٢٤٩) لأبي الفتح محمد ابن عبد الكريم الشهرستاني.

(٢) خصائص الدعوة الإسلامية (ص:٢٧٤). وانظر الإسلام والمرأة المعاصرة (ص:١٢) للبهي الخولي، والمرأة من خلال الآيات القرآنية (ص:٢٩) لعصمت الدين كركر.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٥٤).



تورث كالأثاث والعقار[١].

أما المرأة عند اليهود؛ فقد كان يُنظر إليها على أنها سبب الغواية والخطيئة، وهي التي استجابت للشيطان فكان ما كان من خطيئة آدم وإهباطه من الجنة[٢]. وتنظر اليهودية إلى المرأة على أنها شر وجهالة، وهي أَمَرُّ من الموت[٣].

وعند النصارى؛ انتقلت نظرة اليهود ـ على أن المرأة هي سبب الغواية ـ إلى العقيدة المسيحية، فرتبوا عليها أمورًا كثيرة لها خطرها وشأنها في العقيدة المسيحية[٤]؛ فقالوا: إن المرأة هي سبب الخطيئة وأصلها. وهذا الرأي جعل المسيحيين بعد ذلك ينظرون إليها على أنها شيطان، وغير طاهرة زاعمين أنها سبب هذه الآثام والأوزار، ثم بعد ذلك بدؤوا يُنكرون إنسانيتها[٥] ويعدُونها حيوانًا للذات والشهوات، ويُلصقون بها كل ما قبح وفحش من الصفات، وإن أغرب ما يمكن تصوره أن بعض المجامع المسيحية يطرح للجدل القاسي العنيف هذه القضية؛ هل للمرأة نفس أو لا؟ وبعد جدل وصراع ينتصر الرأي القائل بأن لها نفسٌ بأغلبية ضئيلة جدًّا[٦].

والحقيقة التي يجب أن يعلمها كل إنسان على وجه الأرض: أن الإسلام كرَّم المرأة، ورفع شأنها، وأزال المظالم التي لحقت بها على يد المجتمعات الجاهلية الأولى، فوضع نظامًا عامًّا وشاملًا يحمي المجتمع من الفوضى والاضطراب والضياع[٧]، وكفل للمرأة حقوقًا وواجبات تدل على أهليتها للتحمل والعمل.

---

(١) انظر: عمل المرأة وموقف الإسلام منه (ص:٢١).
(٢) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/ ٣٢٩).
(٣) خصائص الدعوة الإسلامية (ص:٢٧٦).
(٤) انظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/ ٣٢٩).
(٥) حاول بعض رجال الكنيسة أن يُخرج المرأة من الجنس البشري؛ حيث ورد على لسان بعض القساوسة: «بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري». المرأة في التصور الإسلامي (ص:١٤٣) لعبد المتعال الجبري.
(٦) انظر: الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/ ١٨٩).
(٧) انظر: خصائص الدعوة الإسلامية (ص:٢٧٨).

وفي معرض حديثي عن مكانة المرأة في الإسلام؛ فإنني سأقصُر الحديث على جانب من جوانب تكريم الإسلام لها، والذي من خلاله تتضح المكانة السامية التي تعيشها المرأة في ظل الإسلام، ويتجلى هذا فيما منحه الإسلام للمرأة من حق في:

العلم والتعليم والتربية. قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦].

بين جل وعلا أنه بين هذا القرآن لنبيه ﷺ ليقرأه على الناس على مكث، أي: على مهل وتؤدة وتثبت[١].

ولفظ الناس يدخل فيه كافة المكلفين[٢]، فليس محصورًا على الرجال فقط، وفي هذا تكريم للمرأة؛ إذ أن لها أحقية قراءة القرآن وتعلمه كالرجال، ولها طلب العلم فقد قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٣].

فلم يُفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم النافع، ولا سيما ما يتصل بتكوينها باعتبار إنسانيتها، وبوظيفتها باعتبارها زوجةً وأمًّا.

ومن هذا المنطلق نجد أن الرسول الداعية ﷺ قد هيأ الفُرص المناسبة لتعليم النساء حينما خصص لهن يومًا يجتمع بهن فيه، فقد قالت النساء للنبي ﷺ غلبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن. فكان فيما قال لهن «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين»[٤].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٥٧٦) لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.

(٢) تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المقدمة، باب (١٧): فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح(٢٢٤)، (١/ ٨١). ذكر السيوطي أن إسناده حسن. انظر موسوعة الكتب الستة وشروحها (١٧/ ٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح(٧٣٦٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٦).

ومن خلال هذا النص تتبين بعض ملامح التكريم النبوي للمرأة؛ فقد علمها النبي ﷺ ومنحها شيئًا من وقته ليعظها فيه، وأعطاها حق المناقشة والاستفهام تقديرًا منه لرأيها؛ فحينما قالت امرأة: واثنين؟ قال: «واثنين»، فلم يمنعها من السؤال بل أعطاها الثقة بنفسها.

وقد التزم النبي ﷺ بتعليم النساء ودعوتهن، إذ كان يخرج ومعه بلال رضي الله عنه ليصل إلى صفوف النساء؛ لعدم وصول صوته إليهن نتيجة بعده عنهن.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القرط[١] والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه[٢].

فالمرأة أهلٌ للعلم وقادرة على التعلم، وشجاعة بالسؤال والمناقشة، منتفعة بالنصح والإرشاد[٣]، ولها أهلية الإنفاق والتصرف المالي.

وكما علم ﷺ النساء دعا إلى تعليمهن. قال ﷺ: **«أيما رجل كانت عنده وليدة[٤] فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران»**[٥].

وفي هذا الحديث ترغيب من النبي ﷺ في تعليم الأمةَ بهذا النص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد في الاعتناء بالإماء[٦].

---

(١) القرط: نوع من حُلي الأذن معروف، ويجمع على أقراط، وقِرطة وأقرطة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ح(٩٨)، (١/ ٣١).

(٣) انظر: الرسول العربي المربي (ص:١٣٩) للدكتور عبد الحميد الهاشمي.

(٤) الوليدة: تُطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ح(٩٧)، (١/ ٣١).

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٩) لابن حجر العسقلاني.

ومن الحديث يتبين أيضًا ثبوت حق المرأة في التربية والتأديب؛ ذلك أنها ستتحمل مسؤولية التربية والرعاية لأولادها، إضافة إلى رعاية الزوج فقد قال ﷺ: «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم»[(١)].

ونظرًا لأهمية العلم والتربية للمرأة حرصت النساء في عهده ﷺ على سماع العلم وتحصيله؛ فقد كانت النساء يحتشدن لسماع النبي ﷺ وصلاة الجماعة معه؛ والأخذ منه ﷺ ولشدة تزاحم النساء مع الرجال حول المسجد خُصص لهن بابٌ يسمى بباب النساء[(٢)].

ونتيجة لحرصهن على التعلم، احتلت المرأة المسلمة مكانة عالية من العلم، وأدت رسالتها العلمية خير أداء، وبرز عدة نساء في عهده ﷺ في مجال التعليم والدعوة إلى الله، فعلمن رسالة الإسلام كعائشة وحفصة والشفاء[(٣)] رضي الله عنهن؛ فقد سجل التاريخ ما قامت به النساء من دور عظيم في رواية الحديث والفقه والشعر[(٤)]. ومن خلال هذه النظرة السريعة لحرصه ﷺ على المرأة وترغيبه في تعليمها وتأديبها، يتبين ما حظيت به المرأة المسلمة من حقوق وواجبات[(٥)] رفعت من شأنها، وأعلت مكانتها في ظل الإسلام.

***

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤).

(٢) انظر: تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام (ص:٢٧٢)، لأحمد عبد الوهاب.

(٣) الشفاء: هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف المهاجرة القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأُوَل، بايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤١).

(٤) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/ ١٩١).

(٥) الحق والواجب أمران متلازمان، وبما أن الحقوق تبين ما للمرأة في الإسلام، فكذلك الواجبات؛ إذ أن المرأة مكلفة، وهي أهلٌ للتكليف وتحمل المسؤوليات مما يؤكد مكانتها في الإسلام. وللاستزادة في مسألة الحقوق والواجبات التي تدل على مكانة المرأة في الإسلام انظر: المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٥٥، وما بعدها).

الفصل الأول :
موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول:

  دعوته ﷺ للنساء في مجال العقيدة.

- المبحث الثاني:

  دعوته ﷺ للنساء في مجال الشريعة.

- المبحث الثالث:

  دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق.

مدخل

يتكون الدين الإسلامي من أصول وفروع. وأصوله تتفق مع أصول سائر الدعوات الإلهية. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

فالله تعالى بعث في كل أمة من الناس رسولًا، وكلهم يدعون إلى عبادة الله، وينهون عن عبادة ما سواه. ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

فلم يزل الله تعالى يُرسل إلى الناس الرسل بذلك منذ حدث الشرك في بني آدم منذ نوح عليه السلام ـ وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ـ إلى أن ختمهم بمحمد ﷺ الذي عمت دعوته الإنس والجن في مشارق الأرض ومغاربها. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥][1].

فأصول الدعوات واحدة؛ فدعوة الرسل جميعًا إلى أقوامهم هي دعوة التوحيد: لا إله إلا الله، اعبدوا الله مالكم من إله غيره[2].

وختم الله تلك الرسالات برسالة الإسلام، وهو دين الله الذي أوحى به في أصوله وشرائعه إلى النبي محمد ﷺ، وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه[3] فتلقى محمد ﷺ عن ربه الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعاته ـ وهو القرآن

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٤٩).
(٢) انظر: لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة (ص:١٥) لمحمد قطب.
(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص:٧) لمحمود شلتوت.



الكريم ـ فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الأساسية في الإسلام؛ ومن خلاله عُرف أن للإسلام شُعبتين أساسيتين لا بد منهما ليتحقق معنى الإسلام؛ هما العقيدة والشريعة[1]، فالإيمان والإسلام كل منهما مستلزم للآخر ومُكملٌ له، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملًا إلا إذا اعتقد، فكذلك المُعتقد لا يكون مؤمنًا كاملًا إلا إذا عمل[2]، وهنالك أثرٌ ضروري للعقيدة والشريعة؛ هو الالتزام بالأخلاق الإسلامية[3].

المسألة الأولى: الصلة بين العقيدة والشريعة:

١ - كلٌّ من لفظي (العقيدة) و(الشريعة) عند الإطلاق يستلزم الآخر من وجه ويتضمنه من وجه آخر؛ فالعقيدة إذا أطلقت فإنها تشمل وتتضمن أصول الشريعة وأحكامها القطعية وتستلزم العمل بالشريعة في الجملة، فالعقيدة إذن تتضمن وتستلزم الشريعة عند التحقيق، كما أن الشريعة إذا أطلقت فإنها تتضمن الأمور الإيمانية التصديقية وأصول التشريع وأحكامه القطعية، وهي العقيدة كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى:١٣][4].

فالشريعة متضمنة للعقيدة من وجه، ومستلزمة لها من وجه آخر، فلا تنفك إحداهما عن الأخرى.

٢- كما يتبين التلازم بينهما من وجه آخر، هو تلازم الجانب التصديقي من مفهوم الإيمان، وهو يرادف العقيدة مع الجانب العملي من مفهوم الإيمان، هو العمل الصالح، وهو يرادف الشريعة، أي: العمل بأحكام الشرع التطبيقية[5].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص:٩).
(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٤١).
(٣) انظر: الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) (ص:١٦)، للدكتور: أحمد أحمد غلوش.
(٤) انظر: التلازم بين العقيدة والشريعة (ص:١٤)، للدكتور: ناصر بن عبد الكريم العقل.
(٥) انظر: التلازم بين العقيدة والشريعة (ص:١٥).



فمسمى العقيدة إذا أُفرِد: شمل الشريعة واستلزمها، وإذا ذُكر معها خص الأمور الإيمانية التصديقية الاعتقادية، ومثله مُسمى الشريعة إذا أُفرد شمل العقيدة واستلزمها وإذا ذكر مع العقيدة خص الأحكام العلمية والقولية.

٣- إن العقيدة تعني الإيمان، والشريعة تعني الإسلام، والدين يشمل الإسلام والإيمان معًا؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله تعالى: «اعلم أن الإسلام والإيمان يجتمع فيهما الدين كله»[2] .

فإذا اجتمع اسما الإيمان والإسلام في لفظٍ واحد، دل الأول على الأعمال القلبية (العقيدة) والثاني على أعمال الجوارح، الأعمال الظاهرة (الشريعة) ومن مجموعهما يكون الدين. وإذا أُفرد كل منهما اشتمل على الأمرين[3] .

والإسلام يُحتم تلازم العقيدة والشريعة بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلًا يدفع إلى الشريعة[4] .

المسألة الثانية: صلة الأخلاق بالعقيدة والإيمان:

للأخلاق صلة وثيقة بالإيمان والعقيدة، ومنزلة عالية من الدين.

---

(١) ابن تيمية هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين. ولد سنة (٦٦١هـ) توفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ). انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٥٤) لابن حجر العسقلاني، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٦٣) لمحمد الشوكاني.

(٢) الإيمان (ص:١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر: التلازم بين العقيدة والشريعة (ص:١٧).

(٤) انظر: الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها (ص:١٣-١٤).

قال ابن القيم[1] رحمه الله: «الدين كله خُلق، فمن زاد عليك في الخُلق زاد عليك في الدين»[2].

قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وخياركم خياركم لنسائه»[3]. فالأخلاق من الإيمان، وكلما كان المسلم أكمل أخلاقًا كان أكثر إيمانًا[4].

وحينما بلغ رسول الله ﷺ الدعوة للنساء جعل بلاغه لهن شامل لجميع موضوعات الدعوة من عقيدة وشريعة وأخلاق، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: دعوته ﷺ للنساء في مجال العقيدة.
- المبحث الثاني: دعوته ﷺ للنساء في مجال الشريعة.
- المبحث الثالث: دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق.

***

---

(١) ابن القيم هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن خريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، والمفسر النحوي الأصولي، اشتهر بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ عليه رحمة الله تعالى. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ١٦٨) لابن العماد.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٢٨) لابن قيم الجوزي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح(٤٦٨٢).
وأخرجه الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح(١١٦٢)، (٣/ ٤٦٦). قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٦٦).
وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥١١)، ح(٢٨٤).

(٤) انظر: صلة الأخلاق بالعقيدة والإيمان (ص:١٣) لسليمان الغصن.

المبحث الأول:

دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال العقيدة

تتردد كلمة العقيدة على ألسنة الناس كثيرًا فيقولون: أنا أعتقد كذا، وفلانٌ عقيدته حسنة، والحرب بيننا وبين اليهود حرب عقائدية في حقيقتها. فما معنى كلمة عقيدة؟

العقيدة في اللغة:

مادة (عقد) مدارها على اللزوم والتأكد والاستيثاق؛ ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

وتعقيد الأيمان إنما يكون بقصد القلب وعزمه، وتقول العرب: «اعتقد الشيء بمعنى: صلب واشتد»(١).

والعقدية: هي ما يعقد عليه المرء قلبه ـ تقول اعتقدتُ كذا ـ أي: عقدتُ عليه القلب والضمير ـ وأصله مأخوذ من عقَدَ الحبل إذا ربطه، ثم استعمل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم(٢).

العقيدة في الاصطلاح:

للعقيدة بالمفهوم الاصطلاحي إطلاقان عام وخاص.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة عقد (٣/ ٢٩٦، وما بعدها) لابن منظور الأفريقي المصري، والعقيدة في الله (ص:٩) لعمر الأشقر.

(٢) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٩) للدكتور صالح الفوزان.

فالعام هو: «الحكم القاطع الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك لدى معتقده، سواء كان هذا الحكم مبنيًا على أسس شرعية وعقلية سليمة، كالاعتقاد الحق أم لا. كالاعتقاد الباطل»[١].

والعقيدة الإسلامية بالمعنى الخاص هي: «أصول الدين وأحكامه القطعية من الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بالملائكة، والكتب المنزلة، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وسائر أمور الغيب الواردة بالنصوص الثابتة، ومنها فرائض الدين والأحكام القطعية»[٢].

فالعقيدة تُمثل الجانب العلمي المعرفي الذي يعتقده الإنسان اعتقادًا جازمًا ويُصدق به. والعقائد منذ بدء الخليقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قسمان: (صحيحة وفاسدة).

القسم الأول: العقيدة الصحيحة: وهي التي جاءت الرسل الكرام في أي زمان ومكان بها، وهي عقيدة واحدة؛ لأنها منزلة من العليم الخبير، ولا يُتصور أن تختلف من رسولٍ إلى رسول ومن زمان إلى زمان.

القسم الثاني: ويشمل العقائد الفاسدة على كثرتها وتعددها، وفسادها ناشيء عن كونها نتاج أفكار البشر، ومن وضع عقلائهم ومفكريهم. ومهما بلغ البشر من عظم الشأن، فإن علمهم يبقى محدودًا مقيدًا بقيود، متأثرًا بما حولهم من عادات، وتقاليد وأفكار.

وقد يأتي الفساد من تحريفها، وتغييرها وتبديلها[٣].

وحديثي عن العقيدة الصحيحة التي أساسها الإيمان بوجود الله تعالى. وهو

---

(١) التلازم بين العقيدة والشريعة (ص:٩).

(٢) المرجع نفسه (ص:٩).

(٣) انظر: العقيدة في الله (١/ ١١).

أساس الدين كله؛ لأن الإيمان بالله يدفع الإنسان إلى التصديق بكل ما أخبر به، وتنفيذ كل ما أرشد إليه من أمر ونهي(١).

وأصول العقائد التي أمرنا الله تعالى باعتقادها هي التي حددها الرسول ﷺ في حديث جبريل(٢) عليه السلام المشهور. فقد جاء في تعريف الإيمان الذي يجب على كل مسلم الاعتقاد به، وتصديقه قولًا وعملًا أن: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره**»(٣).

فأسس العقيدة هي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وقد دل عليها الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧].

ويقول سبحانه في القدر: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٤٩-٥٠](٤).

فعقيدتنا هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره(٥).

---

(١) انظر: الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها (ص:١٦).

(٢) جبريل عليه السلام هو: أحد الملائكة الكرام، وهو السفير بين الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام. يُقال له جبريل، ويُقال له جبرائيل عليه السلام، وفي اسمه لغات وقراءات تُذكر في كتب اللغة والقراءات، وليس المجال هنا لذكرها.

انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٢٦)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ح(٨).

(٤) انظر: شرح أصول الدين (ص:١٣) لمحمد بن صالح العثيمين.

(٥) عقيدة أهل السنة والجماعة (ص:٦) لمحمد بن صالح العثيمين.

ورسول الله ﷺ في دعوته للنساء حرص على ترسيخ أصول الدين في نفوسهن؛ حيث قام بدعوتهن إلى العقيدة الصحيحة.

وسيرته ﷺ مع النساء تدل على هذا الأمر، فالنصوص متضافرة، وسأستشهد ببعضٍ منها في كل أصل من أصول الدين التي دعا إليها النبي ﷺ النساء.

المطلب الأول: الإيمان بالله:

إن الإيمان بالله هو أول وأهم شيء في نظام الإسلام للعقائد والأعمال بحيث أن كل ما فيه من العقائد الأخرى إنما هي فروع لهذا الأساس، وإن كل ما فيه من الأحكام الخُلُقية والقوانين المدنية لا تستمد قوتها إلا من هذا المركز؛ وذلك أن الإسلام ليس فيه شيء إلا والله تعالى قد أمر به وإليه منتهاه، فما الإيمان بالملائكة إلا لأنهم ملائكة الله، وما الإيمان باليوم الآخر إلا لأنه يوم عدل الله وقضائه بين خلائقه، وما اتباع الأوامر ولا اجتناب النواهي إلا لأنها من عند الله[1].

ولأهمية الإيمان بالله تعالى فإن أول ركن من أركان بيعة النبي ﷺ للنساء هو المبايعة على عدم الإشراك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة:١٢].

---

(١) انظر: الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (ص:١٣٥) لأبي الأعلى المودودي.

فتأكيد البيعة وتوثيقها يكون بعد الامتحان، وعلى أسس واضحة محددة هي في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾[1].

«وقد بدأ ـ تعالى ـ بالنهي عن الشرك؛ لأنه مقابل الإيمان الذي تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل البشر»[2].

وبايع ﷺ النساء على عدم الإشراك بالله تعالى، إذ لا يكفي من المبايعة الإقرار بوجود الله فقط، وإنما لا بد أن يتعداها إلى التيقن التام بأنه الواحد الأحد؛ ذلك أن المشركين يعترفون بأن الله هو الخالق. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [لقمان:٢٥-٢٦].

ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ[3]: أن المشركين يعترفون بأن الله خالقهم، فَلِم يعبدون غيره؟

﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: على ما هدانا له من دينه، وليس الحمدُ لغيره.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا ينظرون ولا يتدبرون.

وله سبحانه ملك ما في السموات والأرض، وهو الغني سبحانه عن خلقه وعن عبادتهم[4]، ولإقرارهم بتوحيد الربوبية؛ فإن الله تعالى أمر نبيه بامتحان إيمان النساء ومبايعتهن على عدم الإشراك بالله تعالى فبايعهن على ذلك ﷺ.

---

(١) انظر: بيعة النساء للنبي ﷺ (ص:٥٦) لمحمد قطب.

(٢) المرجع نفسه، (ص:٦٤).

(٣) القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسي القرطبي؛ من مؤلفاته كتاب التذكرة بأمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧١هـ.
انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣٥) والوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢) صلاح الدين خليل الصفدي.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٧٥-٧٦).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. قالت: وما مَسَّت يدُ رسُول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأة يملكها»[1].

فمن هذا الحديث يتبين حرصه ﷺ على دعوة النساء للإيمان بالله تعالى وحده دون سواه، فقد كان يبايعهن على عدم الإشراك بالله تعالى، ذلك أن الإيمان بالله تعالى أصل عقدي هام لا بد أن تعتنقه المرأة حتى تنال رضا ربها، فقد فضل الله تعالى المرأة المؤمنة بقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

والرسول ﷺ في دعوته للنساء كان يتحقق من إيمان المرأة عند إقرارها بوحدانية الله تعالى.

فعن معاوية بن الحكم السلمي[2] رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي، فجئتها وقد فُقِدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت[3] عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعليَّ رقبة[4] أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقها»[5].

فقد بايع النبي ﷺ النساء على عدم الإشراك بالله تعالى، وامتحن إيمان الجارية عندما أقرت بوحدانية الله ﷻ مما يدل على قيامه عليه الصلاة والسلام بدعوة النساء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح (٧٢١٤).

(٢) معاوية بن الحكم السلمي هو: معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد، من بني بهثة بن سليم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة، وغيرهم. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ / ٤٣٢).

(٣) أسفت: أسف الرجل يأسف أسفًا، فهو آسف: إذا غضب. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٨).

(٤) رقبة: الرقبة في الأصل: العُنق، جُعل كناية عن جميع ذات الإنسان؛ تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبدًا أو أمة. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح(٥٣٧).

إلى تحقيق الإيمان بالله تعالى قولًا وعملًا؛ إذ لا يكفي في الإيمان الإقرار بالقلب، وإنما لا بد من الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح [١].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فكمال النفس ليس في مجرد العلم، بل لا بد مع العلم بالله من محبته، وعبادته، والإنابة إليه، فهذا عمل النفس وإرادتها ودال على علمها ومعرفتها» [٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «كل مسألة علمية فإنها يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان؛ حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه» [٣].

المطلب الثاني: الإيمان بالملائكة:

الملائكة هم: عباد الله المكرمون، (الكرام خَلقًا وخُلقًا، والكرام على الله تعالى، البررة، الطاهرين ذاتًا وصفة وأفعالًا، المطيعين لله ﷻ، وهم عبادٌ من عباد الله ﷻ خلقهم الله تعالى من النور لعبادته ليسوا بناتًا لله ﷻ ـ ولا أولادًا، ولا شركاء معه ولا أندادًا، تعالى الله عما يقول الظالمون الجاحدون والملحدون علوًّا كبيرًا) [٤].

والإيمان بالملائكة في حقيقة أمره إنما هو تكملة لازمة للإيمان بالله، ولا ينحصر المقصود منه في الإقرار بوجود الملائكة، وإنما هو كذلك أن يفهم الإنسان منزلتهم الحقيقية في نظام الوجود؛ حتى يقوم إيمانه بالله على أساس التوحيد الخالص ويتطهر من كل رجس من أرجاس الشرك ومن كل شائبة من شوائب العبادة لغير الله [٥].

---

(١) انظر: التعريفات (ص:٦٠) للجرجاني.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/ ٩٥).
(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/ ٤٢٠) للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم.
(٤) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، (٢/ ٦٥٦) للحافظ الحكمي.
(٥) الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها (الإيمان) (ص:١٥٩).

ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ[1] : بأن الإيمان بالملائكة هو: «التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦]»[2] .

والإيمان بالملائكة ركنٌ من أركان عقيدة المؤمن التي لا تتم إلا به[3] .

لهذا فإن النبي ﷺ حرص على غرس مبدأ الإيمان بالملائكة في نفس المرأة المسلمة، ويتضح ذلك في شواهد عدة منها:

الفرع الأول: بيانه ﷺ للنساء بعض صفات الملائكة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له[4] ، ولم تُباله[5] ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تُباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[6] .

---

(١) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد بمصر ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم ارتحل لطلب العلم إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي توفي رحمه الله في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٨٧) لمحمد بن علي الشوكاني.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: عقيدة المؤمن (ص: ١٩٤، وما بعدها) لأبي بكر الجزائري.

(٤) لم تهتش له: يُقال: هش لهذا الأمر يهشُّ هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٤).

(٥) لم تُباله: لم تكترث به، انظر: المرجع نفسه (١/ ١٥٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح(٢٤٠١).

فقد بين النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن من صفات الملائكة الحياء، مما يدل على حرصه عليه الصلاة والسلام على تحقيق مبدأ الإيمان بالملائكة في نفوس النساء.

الفرع الثاني: بيانه ﷺ للنساء بعض أعمال الملائكة:

المسألة الأولى: الوحي:

' النبي ﷺ ما أن نزل عليه الوحي من الله تعالى إلا وبادر بإخبار خديجة رضي الله عنها بخبر ما رأى مما يدل على حرصه ﷺ على بيان قيام الملائكة بإنزال الوحي من عند الله تعالى.

المسألة الثانية: الصلاة:

أخبر النبي ﷺ النساء بأن الملائكة تصلي على الصائم الذي يؤكل عنده طعامه.

فعن أم عمارة[1] بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعامًا فقال: «كلي» فقالت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكِل عنده حتى يفرغوا»[2].

فقد رغب النبي ﷺ النساء في الصيام حينما بين لهن بأن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكل عنده.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الصلاة من الأعمال التي تقوم بها الملائكة.

---

(١) أم عمارة هي: نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مندول، شهدت ليلة العقبة، وشهدت أحدًا والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وروت عدة أحاديث رضي الله عنها. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده، ح(٧٨٥) واللفظ له. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في الصيام إذا أُكِل عنده، ح(١٧٤٨).



المسألة الثالثة: السلام:

عن أبي سلمة[1] رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله وهو يرى ما لا أرى[2].

فقد بين النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن الملائكة تُسلم على البشر رجالًا ونساء، وفي هذا بيانٌ منه عليه الصلاة والسلام أن من أعمالهم السلام مما يدل على حقيقة وجودهم.

المسألة الرابعة: البشارة بما يسر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُرِيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير[3]، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنتِ هي، فقلت: إن يك هذا من الله يمْضه»[4].

فقد بين رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن الملائكة تأتي بالبشارة للأنبياء والرسل بما يسر.

المسألة الخامسة: إظلال الملائكة للشهيد في سبيل الله:

عن جابر بن عبد الله[5] رضي الله عنهما قال: لما قُتل أبي جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه

---

(١) أبو سلمة هو: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وأحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، ومات بعدها بأشهر سنة أربع، وقيل مات أبو سلمة سنة ثلاثة للهجرة. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، وسير أعلام النبلاء (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ح(٣٧٦٨).

(٣) سرقة من حرير: أي في قطعة من جيد الحرير، وجمعها سَرَق، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح(٥١٢٥)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح(٢٤٣٨).

(٥) جابر بن عبد الله هو: جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، صحابي جليل من المكثرين من رواية الحديث، توفي رضي الله عنه سنة ٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٨٤).

وأبكي، وينهونني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة[١] تبكي فقال النبي ﷺ: «**تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»[٢].

فمن أعمال الملائكة التي بينها ﷺ للنساء أنها تُظل الشهيد بأجنحتها.

والحديث فيه إرشادٌ للنساء إلى عدم جدوى البكاء على الميت. وفيه بيانٌ منه عليه الصلاة والسلام لمنزلة الشهيد في سبيل الله تعالى.

المسألة السادسة: لعن الملائكة للمرأة التي تُغضبُ زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٣].

فقد دل هذا الحديث على ترهيب النبي ﷺ للنساء من إغضاب أزواجهن؛ حتى لا تقع عليهن اللعنة من الملائكة، وإبراز النبي عليه الصلاة والسلام للنساء هذه الأعمال فيه دليلٌ على حرصه ﷺ على تحقيق مبدأ الإيمان بالملائكة في نفوسهن.

المطلب الثالث: الإيمان بالكتب:

من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بالكتب المنزلة التي أوحى الله تعالى بها إلى رسله.

---

(١) فاطمة هي: فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية عمة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ثبت ذكرها في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه. قال: لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه والقوم ينهونني... الحديث. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، ح(١٢٤٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر رضي الله تعالى عنهما، ح(٢٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، ح(٣٢٣٧)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، ح(١٤٣٦).

فالله تعالى يُخاطب رسوله محمدًا ﷺ ويأمره بأن يُعلن إيمانه بجميع الكتب التي أنزلها الله تعالى؛ فيقول سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى:١٥].

وخطاب الرسول ﷺ خطاب لكل من آمن برسالته[١].

ذكر ابن كثير[٢] ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ أي: «صدقتُ بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء لا نفرق بين أحدٍ منهم»[٣].

فالإيمان بالكتب الإلهية هو: «أحد أصول الإيمان وأركانه»[٤].

والإيمان بها هو: «التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق»[٥]، وأن فيها الهدى والنور والكفاية لمن أُنزلت عليهم، ونؤمن بما سمى الله منها وهي القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وما لم يُسم منها؛ فإن لله تعالى كُتُبًا لا يعلمها إلا هو سبحانه، وإنزال الكتب من رحمة الله بعباده لحاجة البشرية إليها[٦].

ورسول الله ﷺ آمن بالكتب المنزلة من عند الله تعالى؛ فقد قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

---

(١) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها (ص:٥٣٦)، لعبد الرحمن الميداني.

(٢) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير، ومات أبوه سنة ٧٠٣هـ ونشأ بدمشق، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير، وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، وعمل طبقات الشافعية. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٢٣١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١١١).

(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص:١٤٩)، للدكتور: صالح الفوزان.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٤٤).

(٦) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١١)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٢/ ١٤٩). والعقيدة الإسلامية وأسسها (ص:٥٤٣)، وعقيدة المؤمن (ص:٧٢).

ذكر الطبري[1] ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني: رسول الله ﷺ فأقر بما أُنزل إليه، يعني: بما أوحي إليه من ربه من الكتاب وما فيه من حلالٍ وحرام ووعدٍ ووعيد وأمرٍ ونهي وغيرِ ذلك من سائر ما فيه من المعاني التي حواها.

«وصدَّق المؤمنون أيضًا مع نبيهم بالله وملائكته وكتبه»[2].

ومما يدل على تصديقه ﷺ بما أوحي إليه أنه ﷺ كان يُبادر إلى اتباع الوحي حينما ينزل عليه من الله تعالى كما كانَ يرشد النساء إلى أن الله تعالى يُسانده بالوحي.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبيﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءهُ، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويدًا[3] وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى البقيع[4]، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فاحتضرت[5] فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «مالك يا عائش حشيًا رابية»[6]، قالت: فقلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف

---

(١) الطبري هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري ثم المكي زين الدين، حفيد الحافظ محب الدين ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٤٢هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٥٩).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ١٠٠-١٠١) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

(٣) رويدًا: أي: قليلًا لطيفًا لئلا ينبهها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٦).

(٤) البقيع: أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أُرُومُ الشجر من ضروب شتى، وهو مقبرة أهل المدينة. وهي داخل المدينة. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٣).

(٥) فأحضَّر فاحتضرت: الإحضار العدو: أي فعدا فعدوت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٨).

(٦) حشيًا رابية، أي: وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهييج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٢).



الخبير»، قالت: قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته. قال: «**فأنت السواد**[1] **الذي رأيتُ أمامي**» قلتُ: نعم. فلهدني[2] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟**» قالت: مهما يكتمُ الناس يعلمه الله نعم. هذا لفظ مسلم، وأما لفظ الإمام أحمد في المسند «**قال: نعم فإن جبريل أتاني حين رأيتِ فناداني، فأخفاه منكِ فأجبته فأخفيتهُ منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننتُ أن قد رقدتِ، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربكَ يأمُرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**». قالت: قلتُ كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[3].

فقد بين رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها من خلال هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى سيُطلعه على ما تخفيه عنه. فقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**». وإخبار الله تعالى لنبيه عليه السلام يكون عن طريق الوحي مما يدل على حقيقة وجود الكتب المنزلة من عند الله تعالى. وقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**»، فيه دعوةٌ لها ولسائر النساء إلى التصديق بالكتب، وأنها من عند الله تعالى.

فالله تعالى يُنزل آيات تتلى على رسوله بواسطة جبريل عليه السلام، وهي كلام الله تعالى مما يَلزمُ الإيمان بما نزل من عند الله عز وجل.

فالإيمان بكتبه سبحانه أحد الأصول الإيمانية التي يجب أن يؤمن بها عباد الله تعالى.

---

(١) فأنت السواد، أي: الشخص. انظر المرجع نفسه (٢/ ٤١٨).

(٢) فلهدني: لهده ولهده، بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعها بشدة في الصدر. انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، (١٠٣) ح(٩٧٤).

المطلب الرابع: الإيمان بالرسل ـ عليهم السلام ـ:

من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بأن الله تعالى بعث إلى خلقه ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥][١] .

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ... ﴾ [البقرة:٢٨٥].

ذكر الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ أنه أخبر جل ثناؤه بذلك عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك؛ ففي الكلام في قراءة من قرأ لا نفرق بين أحدٍ من رسله بالنون متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عنه، وذلك المتروك هو: يقولون، وتأويل الكلام: والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يقولون لا نفرقُ بين أحدٍ من رسله، وترك ذكرك يقولون لدلالة الكلام عليه، بمعنى: والمؤمنون كلهم آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله. لا يُفرق الكل منهم بين أحدٍ من رسله، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض، ولكنهم يُصدقون بجميعهم، ويُقرون أن ما جاؤوا به كان من عند الله، وأنهم دُعوا إلى الله وإلى طاعته، ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقروا بموسى عليه السلام وكذبوا بعيسى[٢] والنصارى الذين أقروا بموسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ وكذبوا بمحمد ﷺ وجحدوا نبوته.

ومن أشبههم من الأمم الذين كذبوا ببعض رسل الله، وأقروا ببعضهم[٣] .

---

(١) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (ص:٢١).

(٢) عيسى هو: عيسى بن مريم من عباد الله، خلقه وصوره في الرحم، كما صور غيره من المخلوقات. خلقه الله من غير أب، كما خلق آدم من غير أب ولا أم، وقال له كن فكان. أمه مريم العذراء ابنة عمران بن ماثان من سُلالة داود عليه السلام. ولد عيسى عليه السلام ببيت لحم قريبًا من بيت المقدس. أُنزل عليه الإنجيل وهو ابن ثلاثين سنة، وبقي معه حتى رفعه الله إليه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. انظر: البداية والنهاية (٢/ ٥١).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ١٠٠-١٠١).

وكثيرٌ من النساء حققن الإيمان بالرسل عليهم السلام، فتؤكد لنا عائشة رضي الله عنها الإيمان بالرسل - عليهم السلام - في موقفها مع النبي عليه السلام.

فعنها رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كُنت عليَّ راضية، وإذا كُنت عليَّ غضبى»، قالت: فقلتُ: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «إذا كنتِ عني راضية فإنكِ تقولين: لا ورب محمد؛ وإذا كُنتِ غَضَبى قُلتِ: لا ورب إبراهيم»[1]، قالت: قلتُ: أجل، والله يا رسول الله ما أهجر[2] إلا اسمك[3].

فورود اسم إبراهيم عليه السلام على لسان عائشة رضي الله عنها يدل دلالة واضحة على تصديقها بوجود الرُسل - عليهم السلام - قبل محمد عليه الصلاة والسلام.

وفي إقراره ﷺ لعائشة رضي الله عنها دليلٌ على قيامه بغرس الإيمان بالرسل - عليهم السلام - عند النساء.

وقد مر بنا سؤاله ﷺ للجارية بقوله: «من أنا؟»، وحينما قالت: أنت رسول الله، تحقق من إيمانها بالله ربًا وبمحمد نبيًا ورسولًا[4].

المطلب الخامس: الإيمان باليوم الآخر:

من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر وما يدخل فيه؛ واليوم الآخر هو يوم المعاد، وهو المردُّ إلى الله عز وجل والمرجع إليه[5]. وسُمي بذلك؛ لأنه لا يوم بعده.

---

(١) إبراهيم هو: إبراهيم عليه السلام بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن سام بن نوح. قال عامة أهل السلف: كان مولد إبراهيم عليه السلام في عهد نمرود بن كوش. أرسله الله إلى قومه فأراد النمرود حرقه، فجعل الله تعالى النار بردًا وسلامًا على إبراهيم عليه السلام. توفي عليه السلام وهو ابن مائتي سنة، وقيل ابن مائة وخمس وسبعين سنة. انظر تاريخ الأمم والملوك (١/ ١١٩، وما بعدها).

(٢) اهجر: الهجر ضد الوصل: يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ح(٥٢٢٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح(٢٤٣٩)، واللفظ له.

(٤) تقدم الحديث وتخريجه (ص: ٣٠).

(٥) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦١٨).

والإيمان به هو: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار[١].

فمن الإيمان به أن تؤمن بالبعث[٢] بعد الموت؛ فالبعث اسم من الأسماء المتعددة التي وردت في القرآن الكريم لليوم الآخر، وقد حرص العلماء الأقدمون والمحدثون على حصر هذه الأسماء؛ وذلك بغرض استجلاء الحكم، واستخلاص العبر، وتذكيرًا بما تحويه الآيات المشتملة عليه من عظة وعبرة لإيقاظ الهمم وربط القلوب بذلك اليوم العظيم الذي هو نهاية هذه الحياة في هذا الكون الكبير[٣].

فالواجب على المسلم الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بما يقع فيه من بعث الموتى من قبورهم أحياء، ثم مجازاة كل عامل على ما قدم في الحياة الدنيا، إذ أن اليوم الآخر يُقابل اليوم الأدنى، أو أن الحياة الآخرة وهي الباقية تقابل الحياة الدنيا. وسميت الدنيا لدنوها، ولأنها دنت، أي: قربت وتأخرت الآخرة[٤].

ولأن الإيمان باليوم الآخر من مكملات أركان الإيمان التي لا يتم إلا بها؛ فإن النبي ﷺ وهو يدعو النساء قام بتثبيت هذا الأصل العقائدي في نفوسهن. فقد كان ﷺ عند ترهيبه للنساء من الوقوع في بعض المحاذير الشرعية يقرن إيمانهن بالله تعالى مع الإيمان باليوم الآخر لأهميته.

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٤٤).

(٢) البعث في كلام العرب على وجهين: أحدهما الإرسال؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ﴾ معناه: أرسلنا، والآخر الإثارة؛ تقول بعثت البعير فانبعث، أي: أثرته فثار، والبعث إحياء الله الموتى من القبور، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي: أحييناكم، وبعث الله الموتى نشرهم ليوم البعث، وبعث الله الخلق يبعثهم بعثًا نشرهم. انظر لسان العرب مادة بعث (٢/ ١١٦، وما بعدها).

(٣) انظر: قضية البعث في منهج القرآن الكريم (ص:١١)، لعبد الله بن محمد القعود، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب بالرياض سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) انظر: كتاب الإيمان (١/ ١٣٦) للحافظ ابن منده، نقلًا عن لسان العرب مادة دنا (١٤/ ٢٧٢).



من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حُرمة»**[1].

وقد رهب النبي ﷺ النساء من ذلك اليوم الذي يُحشر فيه الناس؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تُحشرون حفاة عراة غُرلا»**، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلتُ: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: **«الأمر أشدُ من أن يُهمهم ذلك»**[2].

فرسول الله ﷺ بين للنساء أن الأرواح تُعاد إلى الأجساد، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلا، فالأرواح تعاد إلى الأجساد عندما يُنفخ في الصور.

قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا...﴾ [يس:٥١-٥٢]، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨][3].

فبعد بعث الناس يأمر ملائكته، فتسوقهم إلى الموقف، وحالهم كما خُلقوا أول مرة حفاة غير منتعلين، عراة غير مكتسين، غرلًا غير مختتنين[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح(١٠٨٨)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح(١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ح(٦٥٢٧)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح(٢٨٥٩).

(٣) انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية (ص:١٤٥).

(٤) انظر: الإيمان: أركانه، حقيقته، نواقضه، (ص:٩٣)، للدكتور: محمد نعيم ياسين ـ رحمه الله ـ.



وأخبر ﷺ النساء بما يكون بعد الموت ومن ذلك:

الفرع الأول: إخباره ﷺ النساء بحقيقة عذاب القبر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: «**نعم. عذاب القبر حق**»، قالت: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر(1).

فقد بين الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن عذاب القبر حق يلزم الإيمان بحقيقته؛ فالموت يحل بكل حي في وقته الذي قدَّره الله عز وجل له، ومن ثم ينتقل الإنسان إلى القبر، وهو أول منازل الآخرة(2).

الفرع الثاني: ترهيبه ﷺ النساء من بعض أهوال يوم القيامة:

جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، قالت: قلتُ: فأين الناس يومئذٍ يا رسول الله، قال: «**على جسر جهنم**»(3).

فقد بين ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث حال الناس يوم القيامة، مما يدل على حقيقة اليوم الآخر.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن ما يجري في يوم القيامة من أهوال «وتدنوا منهم الشمس، ويلجمهم العرق، فتنصب الموازين، فتوزن بها أعمال العباد: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ح(١٣٧٢)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، ح(٩٠٣).

(2) انظر: اليوم الآخر في ظلال القرآن (ص:٨٤) جمع وإعداد أحمد فائز.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الزمر، ح(٣٢٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي (٥/ ٣٧٢). وقال الألباني: صحيح.
انظر: صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٠١) ح(٢٥٩٠).

مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠٢-١٠٣].

وتُنشر الدواوين ـ وهي صحائف الأعمال ـ فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

ويُحاسب الله الخلائق، ويخلو بعبده المؤمن، فيقرره بذنوبه كما وصف ذلك في الكتاب والسنة، وأما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنهم لا حسنات لهم، ولكن تُعد أعمالهم فتحصى، فيوقفون عليها ويقرون بها»[(١)].

الفرع الثالث: ترغيبه ﷺ للنساء في نعيم الجنة:

عن أنس بن مالك[(٢)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لغدوة في سبيل الله أو روحةٌ خير من الدنيا وما فيها، ولقابُ قوسِ أحدكم أو موضع قيده ـ يعني سوطه في الجنة ـ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينها ريحًا ولأضاءت ما بينها، ولنصيفها[(٣)] على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها»**[(٤)].

فقد بين النبي ﷺ صفة نساء الجنة؛ ترغيبًا لهن في العمل لليوم الآخر كي ينلن ما أعده الله لهن من النعيم الذي بينه ﷺ لهن.

---

(١) العقيدة الواسطية لابن تيمية (ص:١٤٧).

(٢) أنس بن مالك هو: الإمام المفتي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وروى عنه علمًا جمًّا. توفي رضي الله عنه سنة ثلاثة وتسعين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧١). وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(٣) النصيف: هو الخمار بكسر الخاء والتخفيف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحُور العين وصفتهن، ح(٢٧٩٦).

الفرع الرابع: ترهيبه ﷺ للنساء من الوقوع في النار وبيانه أسباب ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر - إلى المصلى - فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن[١]، وتكفرن[٢] العشير[٣]»[٤].

فقد رهب النبي ﷺ النساء من اللعن وكفران العشير؛ حتى لا يقعن في النار يوم القيامة، مما يدل على اهتمامه ﷺ بدعوة النساء إلى الإيمان باليوم الآخر وتصديقهن بما فيه.

المطلب السادس: الإيمان بالقضاء والقدر:

القضاء في اللغة:

الحكم، وأصله: قضاي؛ لأنه من قضيت، فلما جاءت الياء بعد ألف زائدة متطرفة قلبت همزة وجمعه أقضية؛ يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاض، إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق.

---

(١) اللعن: بمعنى الشتيمة من الشتم، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السَّب والدعاء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥٥).

(٢) تكفرن: أصل الكفر التغطية، ومعنى تكفرن: أي أنهن يجحدن إحسان أزواجهن إليهن. انظر المرجع نفسه (٤/ ١٨٧).

(٣) العشير: الزوج. والعَشيرُ: المُعَاشر. كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعُاشره ويعُاشرها. المرجع نفسه (٣/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٣٠٤)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله.

وقال الزهري[1] ـ رحمه الله ـ: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه القضاء المقرون بالقدر، فالقضاء هو الخلق والصنع كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، أي: وخلقهن[2].

والقدر في اللغة هو: القضاء والحكم ومبلغ الشيء. وقدَّر الرزق، أي: قسمه، والتقدير التروية والتفكير[3].

القضاء والقدر في الإصطلاح هو:

تقدير الله تعالى الأشياء في القِدَم، وعلمه سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة وكتابته سبحانه لذلك ومشيئته له ووقوعها على حسب ما قضاه وقدره لها[4].

فالقضاء والقدر؛ كل منهما يأتي بمعنى الآخر، ومعاني القضاء ترجع إلى إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه، ومن معانيه: الأمر، والحُكم، والإعلام، ومراتب القدر هي: العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق والتكوين، ومعاني القدر ترجع إلى التقدير، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قدَّر مقادير الخلق فعلمها وكتبها وشاءها وخلقها، وهي

---

(١) الزهري هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري، من العلماء بالحديث الثقات، ولي القضاء ببغداد، وتوفي بها، وله آثار في النحو، توفي رحمه الله سنة ١٨٤هـ/ ٨٠٠م. انظر: الأعلام (١/ ٤٠) لخير الدين الزركلي.

(٢) انظر: لسان العرب (٥/ ٧٤)، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٨).

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (٢/ ٧٨٦) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٤٨١، وما بعدها) للزبيدي، القاموس المحيط (٢/ ١١٨) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، أساس البلاغة (ص:٣٥٧) لأبي القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ). تحقيق عبد الرحيم الغول.

(٤) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (ص:٩) للإمام ابن القيم، والعقيدة الواسطية (ص: ١٢) لابن تيمية.

مقضية ومُقدرة. فتقع حسب أقدارها، فيتبين من خلال هذا ما بين معنى القضاء والقدر في اللغة والإصطلاح من ترابط[1].

والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره هو الركن السادس من أركان الإيمان، وقد حرص الرسول ﷺ على دعوة النساء للإيمان به في مواضع عدة منها:

الفرع الأول: دعوته ﷺ للنساء للرضا بما قضاه وقدّره الله تعالى لهن:

حرص النبي ﷺ على دعوة النساء لتحقيق الإيمان بالقضاء والقدر، ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[2] ولتُنكح؛ فإن لها ما قُدر لها**»[3].

فرسول الله ﷺ يدعو المرأة للإيمان بقدر الله تعالى حيث أرشد المرأة للرضاه بالقدر بقوله: «**فإن لها ما قُدر لها**».

وذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ «أن هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم؛ لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها، وهو كقول الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١]»[4].

---

(١) انظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه (ص:٢٩)، للدكتور: عبد الرحمن المحمود.

(٢) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صِحاف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ح(٥١٥٢)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح(٣٨).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/ ٥٠٣).

الفرع الثاني: دعوته ﷺ النساء إلى الصبر على ما قضاه الله تعالى وما قدره:

عن أسامة بن زيد[1] رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة[2] النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قُبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[3].

فقد أرشد النبي عليه الصلاة والسلام النساء إلى أن الآجال لها أوقاتها المقدرة عند الله تعالى، فيجب الصبر والثبات على ما قضاه وقدره الله تعالى.

وفي هذا الحديث ترغيبٌ منه ﷺ للنساء في احتساب الأجر من الله تعالى.

الفرع الثالث: دعوته ﷺ النساء إلى الإيمان بعلم الله ﷻ المحيط بكل شيء:

علم الله تعالى مُحيط بكل شيء من الموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات، فعلمَ ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. وأنه علِمَ ما الخلق عاملون قبل أن يخلقهم، وعَلِمَ أرزاقهم وآجالهم وأحوالهم وأعمالهم في جميع حركاتهم، وسكناتهم، وشقاوتهم، وسعادتهم، ومن هو من أهل الجنة، ومن هو

---

(١) أسامة بن زيد هو: أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحِل بن عبد العُزى، وهو حِبُّ رسول الله ﷺ، وأمُّه أمّ أيمن، واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ، ومولاته. لم يدن بغير الإسلام، لزم النبي ﷺ وهاجر معه إلى المدينة. توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . انظر الطبقات الكبرى (٤/ ٤٢).

(٢) ابنة النبي ﷺ هي زينب رضي الله عنها ، وزينب هي أكبر أخواتها من المهاجرات السيدات، تزوجها ابن خالتها: أبو العاص فولدت له أمُامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح(١٢٨٤)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ح(٩٢٣).

منهم من أهل النار من قبل أن يخلقهم، ومن قبل أن يخلق الجنة والنار. عَلِم دق ذلك وجله، وكثيره وقليله، وظاهره وباطنه، وسره وعلانيته، ومبدأه ومنتهاه.

كل ذلك بعلمه الذي هو من صفاته ومقتضى اسمه العليم الخبير عالم الغيب والشهادة علّام الغيوب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر:٢٢]، وقال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ﴾ [سبأ:٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٠-٣٢][1].

ورسول الله ﷺ أرشد النساء إلى إحاطة علم الله تعالى بكل شيء.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيّ من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: «**أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**»[2].

فقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «**أو غير ذلك**» فيه توجيه لها إلى ضرورة الإيمان بعلم الله تعالى وتقديره سبحانه؛ فقد خلق للجنة أهلًا وللنار أهلًا وهم في أصلاب آبائهم.

---

(١) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (٣/ ٩٢٠-٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح(٢٦٦٢).

وعن المعرور بن سويد[1] عن عبد الله بن مسعود[2] قال: قالت أم حبيبة[3] زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان[4]، وبأخي معاوية[5]، قال: فقال ﷺ: «قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة؛ لن يعجل شيئًا قبل حله[6]، أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كُنت سألت الله أن يُعيذك من عذاب النار أو عذاب في القبر كان خيرًا أو أفضل»[7].

فهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قضاه الله تعالى وقدره وعلمه في الأزل. فقد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى علم بالأجال

---

(١) المعرور بن مسعود هو: الإمام أبو أُمية الأسديُّ الكوفي، حدث عن ابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهما وجماعة، وهو إمام ثقة وثقه يحيى بن معين، توفي رحمه الله سنة بضع وثمانين للهجرة. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٤).

(٢) عبد الله بن مسعود هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمرخ بن فار بن مخزوم، المهاجري البدري، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه كثيرة، روى علمًا كثيرًا. انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

(٣) أم حبيبة هي: أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان. صخر بن حرب، وهي بنت عم الرسول ﷺ، عُقد له ﷺ عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحبُ الحبشة أربع مئة دينار، وجهزها بأشياء، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفيت سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٩) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨).

(٤) أبو سفيان هو: ابن عم النبي ﷺ المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعتهما حليمة، تلقى النبي ﷺ في الطريق قبل أن يدخل مكة مسلمًا، وحسن إسلامه، قيل: إنه مات رضي الله عنه سنة عشرين للهجرة. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٢).

(٥) معاوية هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس. أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، توفي رضي الله عنه في رجب سنة ستين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٣).

(٦) قبل حله: معناه وجوبه وحينه، يقال: حل الأجل يحل حلًا وحلا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٦/ ٢١٣).

(٧) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، ح(٢٦٦٣).



والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه[1] .

ورسول الله ﷺ حينما قال لأم حبيبة رضي الله عنها قد سألت الله لآجال مضروبة... فيه إرشاد منه ﷺ للنساء للإيمان بإحاطة علم الله تعالى بكل شيء، مما يدل على قيامه ﷺ بدعوتهن للإيمان بالقضاء والقدر، وأنه من عند الله تعالى، وتلك التوجيهات الدعوية من النبي عليه الصلاة والسلام للنساء فيما يتعلق بأصول العقيدة الإسلامية تُبين موضوع دعوته ﷺ للنساء في هذا المجال؛ فقد قام عليه الصلاة والسلام بتثبيت أركان الإيمان في نفوسهن، فدعاهن إلى الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

***

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٦/ ٢١٣).



المبحث الثاني:

دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الشريعة

تعريف الشريعة في اللغة:

الشريعة: «موضع على شاطئ البحر تشرعُ فيه الدوابُّ. والشريعة والشِّرعةُ؛ ما سن الله من الدين وأمر به كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البرِّ. مُشتقٌّ من شاطئ البحر»[١].

وتُطلقُ العرب (الشريعة) على مورد الناس للاستقاء، سُميت بذلك لوضوحها وظهورها[٢].

فالشريعة في لغة العرب مدارها على الظهور والوضوح.

تعريف الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة والشرع والشِّرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[٣].

فكل ما شرع الله لعباده من الدين أي: من الأحكام المختلفة يُطلق عليه مُسمى شريعة[٤].

---

[١] لسان العرب، مادة شرع (٨/ ١٧٦).

[٢] انظر: المصباح المنير (ص:٣١٠) للفيومي.

[٣] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ(١٩/ ٣٠٦).

[٤] انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص:٣٤) للدكتور: عبد الكريم زيدان.

فالأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية تندرج تحت مسمى الشريعة[١] وهي تهدف إلى تحقيق علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة وفق ما شرع الله من أصول[٢].

فالشريعة الإسلامية فيها غذاء الروح وصلاح الفرد والمجتمع، خالية من الباطل والتناقض، وهي جامعة لمصالح الدين والدنيا والآخرة.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة»[٣]؛ فهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والولايات.

وليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلحه فهو في الشرع من أصوله، وفروعه، وأعماله، وسياسته، ومعاملته، وغير ذلك.

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وحقيقة الشريعة اتباع الرسل ـ عليهم السلام ـ والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعتهم.

وطاعة الرسل ـ عليهم السلام ـ هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه، فقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، والطاعة له دين له.

---

(١) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية (ص:١١) لعمر الأشقر.

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص:١٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٣٠٨).

فعلى كل من الرعاة والرعية طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ والتزام شريعة الله تعالى التي شرعها لهم[١].

ورسول الله ﷺ كما دعا النساء إلى تحقيق العقيدة الإسلامية أرشدهن إلى العمل بالشريعة الإسلامية؛ لما فيها من المصلحة لهن؛ فالشريعة تجلب للعباد ما فيه خيرٌ لهم، وتدفع ما فيه شرٌّ عنهم.

فالمقصود من الشريعة هو إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[٢]، فيجب المتابعة والخضوع لأمر الله تعالى وتشريعه[٣]. ولوجوب المتابعة والإذعان لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المرأة المسلمة مُطالبة بالعمل بتكاليف الشريعة التي أرشد النبي ﷺ إليها.

وعليه فإن موضوع هذا المبحث سيكون عن الأحكام الشرعية التي دعا النبي ﷺ النساء إليها، وهي على كثرتها ترجع إلى أمرين رئيسين:

الأول: العمل الذي تتقرب به المسلمة إلى ربها، وتستحضر به عظمته، ويكون عنوانًا على صدقها في الإيمان به، ومراقبته، والتوجه إليه، وهذا الأمر هو المعروف في الإسلام باسم (العبادات).

الثاني: العمل الذي تتخذه المسلمات سبيلًا لحفظ مصالحهن، ودفع مضارهن، فيما بينهن وبين أنفسهن، وفيما بينهن وبين الناس، على الوجه الذي يمنع المظالم، وبه يسود الأمن والاطمئنان، وهذا الأمر هو المعروف في الإسلام باسم (المعاملات) ويشمل ما يتعلق بشؤون الأسرة والميراث، وما يتعلق بالأموال والمعاملات، وما يتعلق بالعقوبات... وغيرها[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/ ٣٠٨-٣١٠).
(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٣٥٠) لأبي إسحاق الشاطبي.
(٣) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٤٧) لعبد الله البسام.
(٤) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص:٧٣).



ويندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

- المطلب الأول: العبادات.
- المطلب الثاني: الأسرة والمواريث.
- المطلب الثالث: الأموال والمعاملات.
- المطلب الرابع: الجنايات والعقوبات.
- المطلب الخامس: الأيمان والنذور.

المطلب الأول: العبادات:

الفرع الأول: الصلاة ومتعلقاتها:

المسألة الأولى: الطهارة:

تعريف الطهارة في اللغة: «اسم يقوم مقام التطهر بالماء. والتطهُّرُ: التنزه والكف عن الإثم وما لا يَجْمُلُ»[١].

تعريف الطهارة في الاصطلاح: ارتفاع الحدث وما في معناه بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة؛ فالطهارة باتفاق المسلمين هي زوال الوصف القائم بالبدن، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها.

ووجه التعبير في جانب الحدث بالارتفاع؛ لأنه أمر معنوي، ووجهه في جانب النجاسة بالإزالة؛ لأنه جرُم حسي، والإزالة لا تكون إلا للجرم[٢].

---

(١) لسان العرب، مادة طهر (٤/ ٥٠٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٢-١١٣) لمحمد بن عبد الله الزركشي. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٦-٥٧) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

ولأهمية الطهارة فإن النبي ﷺ أرشد النساء إلى الاهتمام بها، وبما يتعلق بها من أحكام ومن ذلك:

أولًا: بيانه ﷺ للنساء بأن الطهارة لازمة لصحة الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش[1] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض[2] فلا أطهر أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا. إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتكُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدَّم ثم صلي**»[3].

فالرسول عليه الصلاة والسلام أخبرها بترك الصلاة حال الحيض[4]؛ مما يدل على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة.

وجاء عنه ﷺ أنه خاطب النساء بقوله: «**... أليس إذا حاضت إحداكن لم تُصلِّ ولم تصُمْ**»[5].

ففي هذا القول منه ﷺ إرشاد للنساء على أن ترك الصلاة والصوم يكون من الحائض حال حيضها، وهذا الترك للصلاة حال الحيض واضح من أجل أن الطهارة مُشترطة في صحة الصلاة ـ وهن غير طاهرات حال الحيض ـ، وأما الصوم فلا

---

(١) فاطمة بنتُ أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية، صحابية جليلة، ثبت ذكرها في الصحيحين رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨١).

(٢) أُستحاض: الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يُقال: استحيضت فهي مُستحاضة، وهو استفعال من الحيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(٢٢٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح(٣٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٤٥).

يُشترط له الطهارة، فكان تركهن له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة[1].

ثانيًا: الأمور التي أرشد النبي ﷺ النساء إليها فيما يتعلق بالغُسل:

أ- دعا النبي ﷺ النساء إلى الاغتسال للتطهر من الحيض والجنابة.

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: **إن أمَّ حبيبة بنت جحش[2] التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف[3] شكتْ[4] إلى رسول الله ﷺ الدَّمَ. فقال لها: «امكُثي[5] قدر ما كانت تحبسُكِ حيضَتُكِ. ثُمَّ اغتسلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة[6].**

فالرسول ﷺ أرشد هذه المرأة إلى الاغتسال للتطهر من الحيض بقوله: «ثم اغتسلي» مما يدل على وجوب الغسل على النساء بعد الطُهر من الحيض.

والاغتسال لا يقتصر على الحيض، بل إنه يلزم للتطهر من الجنابة.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم[7] إلى النبي ﷺ. فقالت: يا

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٣).

(٢) أم حبيبة بنت جحش، هي: أم حبيبة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن داود بن أسد، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٧٦).

(٣) عبد الرحمن بن عوف: هو ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، له عدة أحاديث، توفي رضي الله عنه سنة اثنين وثلاثين ودُفن بالبقيع، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٨).

(٤) شكت: هو فاعلت، من الشكوى، وهو الإخبار عن مكروه أصابها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٧).

(٥) أمكُثي: المكث والمُكث: الإقامة مع الانتظار. المرجع نفسه (٤/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح(٣٣٤).

(٧) أم سليم هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية. وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل رميلة وقيل الغميصاء أو الرميصاء. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنسًا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى

رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم. إن رأت الماء»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلمُ المرأة؟ فقال: «تَرِبت يداك، فبِمَ يُشبهها ولدها؟»[1].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى وجوب الاغتسال عليهن للتطهر من الجنابة. وأكد النبي عليه الصلاة والسلام وجوبه عليهن بغسله مع عائشة رضي الله عنها من إناء واحد[2].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحدٍ فيبادرني[3] حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جُنبان»[4].

فاغتسال النبي عليه الصلاة والسلام مع عائشة رضي الله عنها تقرير منه ﷺ للنساء إلى وجوب الاغتسال لإباحة ما كان محظورًا عليهن في أثناء الحيض والجنابة من الصلاة ومس المصحف ونحوه.

والنبي ﷺ بين لعائشة رضي الله عنها كيفية الاغتسال عمليًّا تأكيدًا لأهميته.

ب- أرشد النبي ﷺ النساء إلى كيفية الغُسل.

الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وغيرهما. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح(٣١٣).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٤).

(٣) فيبادرني: بدرتُ إلى الشيء أبدُرُ بُدُورًا: أسرعت، وكذلك بادرت إليه. وبادرني الأمرُ وبدرَ إليَّ: عجل إلى واستبق. لسان العرب مادة بدر (٤/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح(٣٢١).

عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء[1] سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهرُ فتحسنُ الطهور، ثم تصبُ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُ عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهرُ بها**»، فقالت أسماء: وكيف تطهرُ بها؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين بها**»، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. وسألته عن غُسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهرُ فتحسن الطهورُ أو تبلغ الطهورُ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»[2]. فقد بين الرسول ﷺ للنساء صفة الغسل للتطهر من الحيض والجنابة.

والرسول ﷺ وهو يُبين للنساء صفة الغسل كان خير مُعلم لهن؛ حيث تدرج معهن في بيان الخطوات التي ينبغي أن تسير عليها المرأة المسلمة عند الاغتسال، مما يرشد الداعية المسلم إلى أن عليه الاهتمام بحسن التبليغ والتعليم لتوضيح ما يعِنُ للمدعو.

والنبي ﷺ حينما بين للنساء كيفية التطهر بالاغتسال أرشدهن إلى أمور منها:

١- بيانه ﷺ للنساء أن من السنة في حق المُغتسلة من الحيض الغُسل بالماء والسدر. فقد قال عليه الصلاة والسلام في خطابه للنساء: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهرُ**»[3].

---

(١) أسماء هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، وأسماء تُكنى بأم عامر، وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمة معاذ بن جبل رضي الله عنه، من المبايعات المجاهدات. روت عن النبي ﷺ جُملة أحاديث، عاشت رضي الله عنها إلى دولة يزيد بن معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ح(٣١٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فُرصة من مسك في موضع الدم، ح(٣٣٢) واللفظ له.

(٣) تقدم الحديث في نفس الصفحة.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن المعلوم أن أمر النبي ﷺ الحائض بأن تأخذ ماءها وسدرتها إنما هو لأجل التنظيف؛ فإن السدر مع الماء ينظف»[(١)] [(٢)].

٢- بيانه ﷺ للنساء أهمية أخذ شيء من مسك فتجعله المرأة في قطنة أو خرقة أو نحوهما؛ لتطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وذلك مُستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس[(٣)].

وهذا ما أوضحه النبي ﷺ للنساء بقوله: «... **تأخذ فرصة مُمَسَّكة**...»[(٤)].

ج- بيانه ﷺ للنساء ما يتعلق بضفائر المغتسلة.

١- ضفائر المرأة في الغُسل من الجنابة:

بين ﷺ للنساء بأنه لا يلزم المرأة نقض شعرها في غسلها من الجنابة، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلتُ يا رسول الله، إني امرأةٌ أشد ضفر[(٥)] رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**[(٦)]**، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين**»[(٧)].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه لا يلزم المرأة نقض ضفائرها عند الغُسل من الجنابة، وإنما يكفيها أن تحثي ثلاث غرفات على شعرها، ثم تُعممه بالماء

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ٣٠٨).

(٢) والمرأة المسلمة حينما ترى إرشاد النبي ﷺ لها بأن تتطهر بالسدر والماء لا يعني اقتصارها على ما ذُكر، وإنما لها أن تقيس على السدر سائر المنظفات المباحة التي كثر وجودها هذه الأيام كأنواع الصابون والشامبو المختلفة فإنها تقوم مقام السدر فتحقق مع الماء النظافة والطهارة اللازمة لها.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/ ١٤).

(٤) تقدم الحديث (ص:٥٩).

(٥) ضفرَ: من الضفر وهو النسجُ، ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض، ومعنى قولها أشد ضفر رأسي، أي: تعمل شعرها ضفائر، وهي الذوائب المضفورة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٩٢).

(٦) ثلاث حثيات: أي: ثلاث غُرف بيديه، واحدها حثية. المرجع نفسه (١/ ٣٣٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح(٣٣٠).



لتتحقق لها الطهارة.

٢- ضفائر المرأة في الغُسل من الحيض والنفاس:

دعا النبي ﷺ النساء إلى نقض الشعر عند الغسل للتطهر من الحيض.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتَّع ولم يسق الهدي، فزَعَمت أنها حاضت ولم تطهُر حتى دخلت ليلة عرفة[1] فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كُنتُ تمتعتُ بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: **«انقُضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتُكِ»** ففعلتُ... إلخ الحديث[2].

فقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«انقضي رأسكِ وامتشطي»** فيه توجيه للنساء بأن عليهن نقض الشعر والامتشاط عند التطهر من الحيض وعند الاغتسال لإحرام الحج.

والفائدة منه هو ضرورة وصول الماء إلى أصول الشعر، فإن عُمم الماء على سائر الشعر لم يجب نقضه عند الغُسل.

فضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها[3].

---

(١) عرفة: مكان قرب مكة سميت بهذا الاسم نسبة إلى جبل عرفة، وفيها يجتمع الناس يوم الحج الأكبر. حدها من الجبل المُشرف على بطن عرنة إلى جبل عرفة. يُشرف عليها جبل أسمر والذي يُعرف اليوم بجبل (سعد). انظر معجم البلدان (٤/ ١٠٤) ومعالم مكة التأريخية والأثرية (ص:١٨٢) لعاتق بن غيث البلادي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غُسلها من المحيض، ح(٣١٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ح(١٢١١).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢).

ثالثًا: إرشاده ﷺ النساء إلى ما يتعلق بهن من أحكام عند الحيض، ومن ذلك:

أ- مباشرة الحائض ومجالستها:

عن عائشة ﵂ قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جُنُبٌ، وكان يأمُرني فأتزر[1] فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»[2].

وعن أم سلمة ﵂ قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مُضطجعة في خميصة[3] إذ حضت فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي قال: «أنفستِ؟». قلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة[4].[5].

وعن عائشة ﵂ قالت: «كنت أشربُ وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضعُ فاه على موضع فيّ فيشربُ، وأتعرق العرق[6] وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضعُ فاه على موضع فيّ»[7].

ففي هذا الحديث دليل على ملاطفة النبي ﷺ وحُسن معاشرته لهن.

---

(١) أتزر: بمعنى أشدُّ الإزار وهو الرداء، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مُباشرة الحائض، ح(٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح(٢٩٧).

(٣) خميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعلَم، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨١).

(٤) الخميلة هي: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الخميل: الأسود من الثياب. انظر: المرجع السابق (٢/ ٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا، ح(٢٩٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح(٢٩٦).

(٦) أتعرق العرق: العرْق بالسكون العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم، ويقال: عَرقتُ العظم، واعترقته، وتعرقتهُ إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح (٣٠٠).

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذه الأحاديث للنساء أن الحيض لا يمنع المرأة من مزاولة أمور حياتها مع أهلها وزوجها، بخلاف ما يفعله اليهود مثلًا من اعتزال المرأة وهجرانها عند حيضها؛ وقد انتقد النبي عليه الصلاة والسلام فعلهم هذا، وأرشد رجال أمته إلى أن لهم صنع كل شيء مع الحائض إلا الجماع.

فعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة:٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(١) .

فمن خلال هذا الحديث يتبين أن الدين الإسلامي دين وسط لا إفراط ولا تفريط فيه. فقد بين النبي ﷺ لأمته أنه يجوز مجالسة الحائض ومخالطتها بخلاف اليهود الذين انتقصوا من شأن المرأة حال الحيض فهجروها هجرانًا كليًّا؛ ومع إقراره ﷺ لمخالطة الحائض، فإنه بين أنه لا يجوز وطؤها حال الحيض بقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

وفي هذا بيان منه عليه الصلاة والسلام للنساء أن لهن مجالسة أزواجهن حال الحيض ومخالطتهم، مما يدل على تقدير الإسلام للمرأة، إذ أن الحيض إنما تسقط معه الطهارة لا المكانة للمرأة.

ب- إرشاد النبي ﷺ النساء إلى أن عليهن ترك الصوم والصلاة حال الحيض.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصلِ ولم تَصُمْ...»(٢) ، فقوله ﷺ في مخاطبته للنساء: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» فيه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح(٣٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

إرشاد منه ﷺ للنساء أن عليهن ترك الصلاة والصوم حال الحيض؛ لانتفاء الطهارة اللازمة لأدائها.

ج- نهيه ﷺ للحائض عن الجلوس في المسجد مدة طويلة.

عن أم عطية[(1)] رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**تخرجُ العواتق**[(2)] **وذوات الخدور**[(3)] **أو العواتقُ ذواتُ الخُدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى**»[(4)].

فأمره ﷺ للحيَّض بالاعتزال عن المصلى إرشادٌ منه إلى أنه لا يحل للحائض المكوث في المسجد، بخلاف المرور فيه للحاجة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة**[(5)] **من المسجد**» قالت: فقلتُ: إني حائض فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[(6)].

فقد بين الرسول ﷺ للنساء الحيض أن لهن الحضور إلى المصلى ليشهدن الخير مع المؤمنين بشرط اعتزالهن المصلى، وعدم مكوثهن فيه، وأمره لهن بالاعتزال يُبين للمرأة

---

(١) أم عطية هي: أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت رضي الله عنها إلى حدود سنة سبعين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨).

(٢) العواتق: جمع عاتقٌ والعاتقُ: الشابة أول ما تُدركُ. وقيل: هي التي لم تبن من والديها، ولم تتزوج، وقد أدركت وشبت. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٩).

(٣) ذوات الخدور: الخدور جمع خدر، وهو ناحية في البيت يُترك عليها سِترٌ، فتكون فيه الجارية البكر. انظر: المرجع نفسه (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين وتعتزلن المصلى، ح(٣٢٤) واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

(٥) الخمرة هي: مقدار ما يضع الرجلُ على وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خُمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧-٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، ح(٢٩٨).

المسلمة أنه ليس لها البقاء لسماع الخُطب داخل المصلى حال الحيض، وإنما تستمع وهي في مكان مجاور له، أما عن المرور فيه فقد أرشدها ﷺ إلى أن لها المرور لأخذ الحاجة مثلًا دون البقاء فيه، كما في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**».

د- نهيه ﷺ للحائض عن الطواف بالبيت.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نُرى إلا الحج فلما كنا بسرف[1] حِضتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**مالكِ أنفِستِ؟**» قلتُ: نعم. قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت...**»[2].

فقد بين الرسول ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أن الحيض أمر طبعي ينتاب المرأة عند البلوغ، وهو أمر تسقط معه الطهارة؛ لذلك نهى ﷺ الحائض عن الطواف بالبيت لاشتراط الطهارة لدخول المسجد والمكث فيه، ومع نهيه لها عن الطواف، فإنه ﷺ أرشد النساء إلى أن لهن أداء بقية أعمال الحج حال الحيض.

رابعًا: بيانه ﷺ للنساء كيفية تطهير الثوب:

أ- تطهير الثوب من الحدث:

عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة[3] عن أم قيس بنت محصن[4] رضي الله عنها أنها أتت

---

(١) بسرف: بفتح أوله وكسر ثانية، وآخره فاء؛ وهو موضع على ستة أميال من مكة تزوج به رسول الله ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت رضي الله عنها . انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ح(٢٩٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... إلخ، ح(١٢١١).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: الإمام الفقيه، مُفتي المدينة وعالمها، أبو عبد الله الهذلي، كان ثقة عالمًا، فقيهًا، كثير الحديث والعلم بالشعر. مات رضي الله عنه سنة ثمان وستين، وقيل سنة تسع وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٠)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥).

(٤) أم قيس بنت محصن الأسدية: قيل اسمها آمنة أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت إلى المدينة، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، عمّرت رضي الله عنها عمرًا طويلًا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧٧).

بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضَحه ولم يغسله[١].

فرسول الله ﷺ بهذا الفعل بين لهذه المرأة أن من سماحة الشريعة الإسلامية أنه يجزيء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح[٢] حيث نضح ﷺ الماء على ثوبه حينما بال عليه الغلام الصغير، مما يدل على أنه يتم تطهير الثوبِ بالماء نضحًا من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام[٣]، ويُغسل الثوب من غيره.

وفي هذا تعليم منه ﷺ للمرأة لا سيما وأنها تحمل الطفل غالبًا.

ب- تطهير الثوب من الحيض:

عن أسماء[٤] رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع؟ قال: **«تحته[٥]، ثم تقرصُهُ[٦] بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ح(٢٢٣)، واللفظ له.

(٢) انظر: العُدة شرح العمدة (ص:٢٥) لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

(٣) وهذا حكم خاص بالغلام بخلاف الجارية، فإنه يلزم غسل الثوب الذي بالت عليه والحكمة في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، تكنى بأم عبد الله القرشية التميمية المكية، ثم المدنية، والدة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه روت عدة أحاديث وعمرت دهرًا. فكانت آخر المهاجرات وفاة. تُعرف بذات النطاقين. شهدت اليرموك مع زوجها الزبير رضي الله عنه ماتت بعد ابنها بليال. وكان قتله لسبع عشرة خلت من جماد الأولى سنة ثلاث وسبعين. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٣٩٢).

(٥) تحته، أي: تحكه، والحكُّ، والحتُّ، والقشرُ بمعنى واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٧).

(٦) تقرصه: القَرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. انظر: المرجع نفسه (٤/ ٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(٢٢٧)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح(٢٩١).



فقد أرشد ﷺ النساء إلى الاهتمام بتطهير ثيابهن من الحيض؛ ليتمكنّ من الصلاة بها، فبين لهنّ الطُرق الموصلة لتحقيق طهارة الثوب؛ حيث تدرج بهن إلى أن على المرأة أن تحت الدم من ثوبها، وتدلكه بأطراف أصابعها، مع غسله بالماء، ثم تنضحه به، وبعدها تُصلي فيه. وهو من خلال هذا الحديث يُبين للنساء عدة أمور منها:

من قوله: «ثم تُصلي فيه» فيه إشارة إلى عدم جواز الصلاة في الثوب النجس[١].

كما أن فيه إرشاد منه ﷺ للنساء بأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.

وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها[٢].

ج- تطهير الثوب من المني:

بين ﷺ للنساء بأن تطهير المني إذا أصاب الثوب يكون بالفرك والحت إذا كان جافًّا يابسًا، وبالغسل إذا كان رطبًا، وذلك من خلال إقراره ﷺ لفعل عائشة رضي الله عنها، فقد جاء عنها أنها قالت في المني: «كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»[٣].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ح(٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني، وفركه وغسل ما يُصيب من المرأة، ح(٢٢٩).

فقد كان ﷺ يخرج إلى الصلاة تارة بالثوب بعد الفرك، وأخرى بعد الغسل لأثر المني، وفي هذا إقرارٌ منه ﷺ لفعل عائشة ﵂ مما يدل على جواز هذا الفعل للنساء عند تطهير ثيابهن، أو ثياب أزواجهن.

فحديثي الغُسل والفرك لا تعارض بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن على القول بطهارة المني بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب[1].

خامسًا: إرشاده ﷺ النساء إلى كيفية تغسيل الميت وتكفينه:

عن أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسِّل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا**[2]، **فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه[3] فقال: «**اشعرنها إياه**[4]»[5].

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث كيفية تغسيل الميت؛ حيث أرشدهن إلى تغسيل ابنته ﵂ ثلاثًا أو خمسًا، وعدم تقييده لهن بعدد محدد يُبين للمدعو بأن له الاجتهاد عند تغسيل الميت فيكون الغُسل ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بحسب ما يستدعيه وضع الميت.

ومن هذا الحديث يتبين حرص النبي ﷺ على تبليغ النساء كل ما له علاقة بالطهارة وما في معناها.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ح(٢٨٩).

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٧).

(٢) الكافور: أخلاط تُجمع من الطيب تُركب من كافور الطلع. لسان العرب مادة كفر (٥/ ١٤٩).

(٣) حقوهُ: بمعنى إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٧).

(٤) أشعرنها إياه: أي اجعلنه شِعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره المرجع نفسه (٢/ ٤٨٠).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غُسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، ح(١٢٥٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ح(٩٣٩).

المسألة الثانية: الصلاة:

تعريف الصلاة في اللغة: الصلاةُ من صلا وهي الركوع والسجود، والجمع صلوات، وهي الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحُسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ، وعبادةٌ فيها ركوع وسجود[1].

تعريف الصلاة في الاصطلاح: الصلاةُ: «هي هيئة مخصوصة تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم وهي مشتملة على ركوع وسجود وذكر؛ وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء»[2].

والصلاة هي مما عُلِمَ وجوبه من دين الله بالضرورة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣][3].

ولوجوب الصلاة؛ فإن النبي ﷺ دعا النساء إلى أدائها، فبين لهن أهمية الطهارة للصلاة ـ كما سبق ذكر ذلك ـ[4].

كما أرشدهن إلى ما يتعلق بالصلاة من أحكام ومن ذلك:

أولًا: دعوته ﷺ النساء إلى ستر العورة[5] عند الصلاة.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ **أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض[6] إلا بخمار»[7].**

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة صلا، (١٤/ ٤٦٤)، والقاموس المحيط، مادة صلى، (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: [النساء: ١٠٣].

(٤) انظر: (ص: ٥٦) من هذا الكتاب.

(٥) العورة جمعها عَوْرات، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السُّرة والرُّكبة، ومن المرأة الحُرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين عند المحارم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٩).

(٦) حائض: هي التي بلغت سن المحيض والذي يؤكد هذا المعنى ما ورد من سقوط الصلاة عن الحائض. انظر المرجع السابق (١/ ٤٦٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تُصلي بغير خمار، ح(٦٤١).

فقد دعا الرسول ﷺ النساء إلى ستر العورة عند الصلاة، وبين لهن أن هذا شرط من شروط صحة صلاة المرأة التي بلغت سن المحيض، فالمرأة متى بلغت المحيض فإنه يجب عليها التستر عند الصلاة.

ثانيًا: بيانه ﷺ للنساء أن لهن حضور صلاة الجماعة عند أمن الفتنة:

رخص النبي ﷺ للنساء في حضور صلاة الجماعة في المسجد.

فعن عبد الله بن عمر[(١)] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[(٢)].

فالأصل صلاة المرأة في بيتها، وإن أرادت المرأة الصلاة مع جماعة المسلمين، فإنه يجوز لها ذلك وفق ضوابط بينها النبي ﷺ منها: إذن الزوج؛ فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى الاستئذان عند الخروج بقوله: **«إذا استأذنكم»**[(٣)] ففيه دلالة على وجوب الاستئذان[(٤)].

قال الألباني: «صحيح»، انظر صحيح سنن الترمذي ح(٣١١) (١/ ١١٩) وضحيح سنن ابن ماجه ح(٦٥٥).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء: **«لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار»**، ح(٣٧٧).

وقال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن (٢/ ٢١٦).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تُصل إلا بخمار، ح(٦٥٤).

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو: ابن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستُصغر يوم أحد، وكانت الخندق أول غزواته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ح(٩٠٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح(٤٤٢).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ح(٤٤٢).

(٤) ومن ضوابط خروج المرأة من بيتها أيضًا:



ومع جواز خروج المرأة من بيتها للصلاة مع جماعة المسلمين فإنه يبقى الأصل وهو فضيلة الصلاة في بيتها فقد قال ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن**»[1].

الفرع الثاني: الزكاة:

تعريف الزكاة في اللغة: زكا بمعنى: نقده وزكأه زكأ: عجَّل نقده[2]، تدل على البركة، والنماء، والزيادة، والطهارة، والصلاح[3].

تعريف الزكاة في الاصطلاح: حق واجب مُقَدَّر في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وسُمي المال المُخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.

وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ وقيل لأنها تُطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره[4].

---

١ - أن لا تخرج إلا لحاجة مُلحة.
٢ - أن لا تخرج إلا وهي متحجبة.
٣ - أن لا تخرج متعطرة.
٤ - أن لا تظهر زينتها بالصوت.
٥ - أن لا تختلط مع الرجال الأجانب.
٦ - أن لا تسافر إلا ومعها محرم.
٧ - أن تؤمن الفتنة عند الخروج.

انظر: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (ص:٢٧١) للدكتور: فضل إلهي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح(٥٦٧). وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ،ح(٥٣٠)، (١/ ١١٣).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (زكأ) (١/ ٩٠).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٧).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩٢) للشيخ منصور البهوتي، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٢).

وهي مما عُلم وجوبها من دين الإسلام بالضرورة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].[2].

والمرأة كالرجل في وجوب الزكاة[3].

فدعا النبي ﷺ النساء إلى آدائها ومن ذلك:

المسألة الأولى: بيانه ﷺ للنساء أن عليهن أداء زكاة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[4].

فقوله ﷺ: «**الذكر والأنثى**» فيه دلالة على وجوب زكاة الفطر على النساء، مما يدفع المرأة المسلمة إلى أداء الزكاة الواجبة عليها اتباعًا لدعوته ﷺ.

المسألة الثانية: ترغيب النبي ﷺ النساء في الصدقة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «**أيها الناس تصدقوا**»، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب لِلبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**». ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود[5] تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله

---

(١) سورة النور الآية (٥٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٩٩) للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح(١٥٠٣)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(٩٨٤).

(٥) زينب امرأة ابن مسعود هي: زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أسلمت

هذه زينب. فقال: «أيُّ الزيانب؟»، فقيل امرأة ابن مسعود. قال: «نعم. إئذنوا لها». فأذن لها. قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي فأردتُ أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُ من تصدقت به عليهم! فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم»[1].

رغب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث في الصدقة ورهبهن مما يوقعهن في النار، فقد قال ﷺ لهن: «تصدقن». فدعاهن لأداء الصدقة؛ لأنهن كما قال: «فإني رأيتكن أكثر أهل النار». ففيه الدعوة الصريحة للنساء إلى الصدقة للوقاية من النار.

كما أن النبي ﷺ أرشدهن إلى الصدقة على الأقارب، فإن لهن بها الأجر المضاعف. كما أوضح ذلك ﷺ لزينب رضي الله عنها حينما رغبها في الصدقة على زوجها وولدها بقوله: «زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم».

ففيه حث للنساء على الصدقة على أزواجهن وأولادهن بحسب الحاجة.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك»[2].

المسألة الثالثة: ترغيب النبي ﷺ النساء في النفقة والإهداء على الأقارب:

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها؛ أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[3].

وبايعت وروت عن النبي ﷺ حديثًا رضي الله عنها. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٢). وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٧٠).

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ح(٢٥٩٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح(٩٩٩)، واللفظ له.

بين رسول الله ﷺ أنه عند التعارض في أصل الاستحقاق فإنه يبدأ بأولي القربى على الغرباء[1].

ففي هذا الحديث ترغيبٌ منه ﷺ للنساء في النفقة والهبة للأقارب لما فيها من مضاعفة الأجر عند الله تعالى، ويدل على هذا توجيهه ﷺ لزينب ـ امرأة ابن مسعود رضي الله عنها ـ في الحديث السابق[2] والذي جاء فيه: **«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**.

فمن خلال هذين الحديثين بين ﷺ للنساء فضيلة الهبة للأقارب.

المسألة الرابعة: ترغيب النبي ﷺ المرأة في الإهداء إلى جارتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن[3] شاة»**[4].

وقوله ﷺ: **«ولو فرسن شاة»** فيه إشارة إلى المبالغة في إهداء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلًا فهو خيرٌ من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة[5].

فالحديث فيه دعوةٌ للنساء للتهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، كما أن الحديث فيه الدعوة من النبي ﷺ إلى

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

(٣) فرسن: الفرسن: عظمٌ قليل اللحم، وهو خُفُّ البعير، الحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فِرسن الشاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٩٢).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتمريض عليها، ح(٢٥٦٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ح(١٠٣٠).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).



استحباب المودة وإسقاط الكُلفة[١].

وترغيبه ﷺ لهن في الهدية لما فيها من زرع بذور المحبة وإزالة الأحقاد بين الناس.

ورسول الله ﷺ حينما دعا النساء إلى الإهداء للجارة أرشدهن إلى مُراعاة قُرب الأبواب.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»[٢].

فمن خلال هذا الحديث بين النبي ﷺ للنساء أن النفقة على الجار يُقدم فيها الأقرب في المكان[٣].

وهذا الترغيب منه ﷺ يدفع النساء للاهتمام ببذل الخير للجار والإحسان إليه.

المسألة الخامسة: إرشاده ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالصدقة:

أولًا: ترغيبه ﷺ النساء في الإنفاق وترهيبه من الإحصاء[٤]:

عن أسماء[٥] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**انفقي ولا تُحصي فيحُصي الله عليكِ ولا توعي فيوعي الله عليكِ**»[٦].

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٣/ ٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، ح(٢٢٥٩).
(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦٠).
(٤) الإحصاء: العد والحفظ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٧).
(٥) أسماء هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها تقدمت ترجمتها.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ح(٢٥٩١)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء، ح(١٠٢٩).

فقد دعا الرسول ﷺ النساء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى، ورهبهن من الإحصاء لما ينفقن بقوله: «**ولا تُحصي فيحصي الله عليك**» بمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك(١).

ففيه ترهيب لكل من حاولت إحصاء ما تنفقه، فعلى المرأة المسلمة الحذر من أن يلحقها عقاب الله تعالى فيُحصي عليها كلما منعت وقَترت.

مما يدل على أهمية البذل والسخاء بنفس راضية.

ثانيًا: ترغيبه ﷺ للمرأة في النفقة من بيت زوجها من غير إسراف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئًا**»(٢).

فقد دعا رسول الله ﷺ النساء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى من غير إفساد، أي: (إسراف)، ورغبهن ﷺ في الأجر والثواب على ما ينفقنه في سبيل الله تعالى، واشترط لهذا الإنفاق عدم الإفساد مما يحمل المرأة المسلمة إلى مراعاة أموال زوجها بحفظ ما استرعاها الله تعالى عليه.

الفرع الثالث: الصيام:

تعريف الصوم في اللغة: تركُ الطعام، والشراب، والنكاح، والكلام(٣).

قال تعالى على لسان مريم ابنة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، قيل معناه صمتًا، ويقويه قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ وقيل إن الصوم هو

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٥٨).
(٢) تقدم تخريجه في (ص:٥).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة صوم (١٢/ ٣٥١).

الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم، لإمساكه عن الكلام[1].

تعريف الصوم في الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطرات كالأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[2].

وفي الصوم حبسٌ للنفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وله تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، فهو يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣][3].

وقد فُرض الصيام على الأمة الإسلامية في السنة الثانية من الهجرة[4] رجالًا ونساء لعموم الآية.

ومن الأدلة على وجوبه على النساء أن النبي ﷺ بين لهن أنه عند وجود المانع الشرعي كالحيض والنفاس، فإنه يجب عليهن أن يقضين الصيام بعد زوال العذر ـ وسيرد الحديث بعد قليل في هذه الصفحة ـ.

المسألة الأولى: الأحوال التي يسقط عن النساء الصيام فيها:

هناك أحوالٌ تطرأ على المرأة مما يُسقط صيام رمضان عنها، ومن ذلك:

---

(١) انظر: المرجع السابق، مادة صوم (١٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٨٤، ٨٥) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٨-٣٠) لابن القيم.

(٤) انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٠).

أولًا: وقت العذر من حيض أو نفاس:

فالطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجوب الصوم[1] على المرأة في رمضان؛ فقد قال ﷺ للنساء: «**أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُم...**»[2].

فرسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث يُرشد النساء إلى سقوط الصيام عنهن حال العذر، على أن يقضين ما فاتهن، ومما يدل على أن عليهن القضاء:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3]. فأمره ﷺ للنساء بقضاء الصوم فيه دلالة على وجوبه عليهن ـ كما سبق ذكره[4] ـ وفيه دلالة على سقوط الصيام عن النساء في حالة العذر من الحيض أو النفاس.

ثانيًا: الحامل والمرضع:

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة[5] وعن الحامل أو المرضع الصوم**»[6].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٤٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠-٢٨١) لمحيي الدين بن شرف النووي.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح(٣٣٥).

(٤) انظر: (ص:٧٧) من هذا الكتاب.

(٥) شطر الصلاة: الشطر: النصف، أي أنه أسقط نصف الصلاة عن المسافر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح(٧١٥)، واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٣/ ٩٥).
وقال الألباني: «حديث حسن صحيح» انظر: صحيح سنن الترمذي ح(٥٧٥) (١/ ٢١٨).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ح(٢٤٠٨).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن المسافر، ح(٢٢٧٢).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح(١٦٦٧).

فقوله ﷺ: «وعن الحامل أو المرضع» فيه تخفيف منه ﷺ عليهما؛ وذلك أنهما إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان؛ مما يدل على سقوط الصيام عنهما في هذه الحالة.

ودليل وجوب القضاء من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومن السنة: ما ثبت في صحيح مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: ليست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

فمن أفطرت لعذر، فإنه يجب عليها القضاء حال انتفائه مما يؤكد وجوب الصيام على النساء.

المسألة الثانية: إرشاد النبي ﷺ النساء إلى مستحبات الصيام:

أولًا: تحري ليلة القدر والدعاء فيها:

بين النبي ﷺ للنساء أن لهن تحري ليلة القدر والدعاء فيها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلت يا رسول الله، أرأيت إن عَلِمتُ أي ليلةٍ ليلة القدر ما أقولُ فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني**»[٢].

فعائشة رضي الله عنها حينما سألته ﷺ بقولها: إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر... لم ينكر عليها تحري تلك الليلة مما يدل على إقراره ﷺ إلى أنه يُستحب تحري ليلة القدر

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، ح(٣٥١٣)، واللفظ له. وقال هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: «صحيح» انظر: صحيح سنن الترمذي ح(٢٧٨٩)، (٣/ ١٧٠).
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ح(٣٨٥٠).

والاجتهاد فيها بالدعاء والعبادة. فقد علَّم النبي ﷺ عائشة ﵂ ما يُستحب لها أن تدعو به في تلك الليلة المباركة.

ثانيًا: الاعتكاف في رمضان:

كان النساء يعتكفن على عهد النبي ﷺ، ولم يمنعهن من ذلك؛ مما يدل على أن الاعتكاف من الأمور المستحبة لهن في رمضان عند أمن الفتنة وإذن الزوج [1].

المسألة الثالثة: إرشاده ﷺ النساء إلى ما يلزمهن عند صيام التطوع:

أولًا: أن عليهن استئذان أزواجهن.

المرأة يلزمها إذن زوجها في صيام التطوع.

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»**[2].

فقد دعا النبي ﷺ النساء إلى أخذ إذن أزواجهن عند صيام التطوع؛ ذلك أنه ليس للمرأة أن تصوم نفلًا وزوجها حاضر معها في بلدها إلا بإذنه تصريحًا أو تلميحًا، لئلا تُفوت عليه حقه في الاستمتاع بها[3].

---

(١) وهذا الأمر بطبيعة الحال كان على وقت النبي ﷺ وصحابته الكرام. بل أنه ﷺ لم يُجز لهن هذا الأمر مطلقًا فقد نهاهن عن المبالغة فيه حينما رأى التنافس بين الناس في كثرة الأخبية في المسجد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الأمر يختص بصدر الإسلام بخلاف هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وعم البلاء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، ح(٥١٩٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ح(١٠٢٦).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ١٢٨-١٢٩)، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي.

ثانيًا: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم:

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[1].

فقد بين الرسول ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعًا، فدعا جويرية رضي الله عنها إلى الإفطار حينما علم بأنها تُريد إفراد هذا اليوم بالصيام؛ لأنه من الأيام التي يكره إفرادها بالصيام تطوعًا، لأنه يوم عيد للمسلمين والعيدُ لا يصام[2].

الفرع الرابع: الحج والعمرة:

تعريف الحج في اللغة: القصد[3].

تعريف الحج في الاصطلاح: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[4].

تعريف العمرة في اللغة: الزيارة والقصد[5].

تعريف العمرة في الاصطلاح: هي زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة[6].

المسألة الأولى: إرشاد النبي ﷺ النساء إلى أهمية الحج:

بين النبي ﷺ للنساء أهمية الحج، فأوصله إلى منزلة الجهاد في سبيل الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح(١٩٨٦).
(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٦).
(٣) لسان العرب مادة (حج) (٤/ ١٨).
(٤) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع (١/ ١٣٣) للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي. وشرح منتهى الإرادات للعلامة: منصور بن يوسف البهوتي.
(٥) لسان العرب، مادة (عمر) (٤/ ٦٠٥).
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٧). وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٥٠٠).

فعن عائشة ـ أم المؤمنين رضي الله عنها ـ قالت: قُلت يا رسول الله: ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرورٌ». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[1].

فقد سمى رسول الله ﷺ الحج جهادًا؛ لما فيه من مجاهدة النفس، وبين للنساء بأن الحج في حقهن جهادٌ[2]، فقال لعائشة رضي الله عنها: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج» مما يدل على عظم منزلة الحج.

وحينما بين النبي ﷺ للنساء فضيلة الحج نراه يرهبهن من الحج منفردات. واشترط عليهن وجود المحرم في الحج[3].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرنَّ امرأة إلا ومعها محرم». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّة! قال: «اذهب فحج مع امرأتك»[4].

فقوله ﷺ: «ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم» دعوة صريحة للنساء لمراعاة وجود المحرم معهن عند السفر للحج وغيره، وقد صرف النبي ﷺ هذا الرجل عن الجهاد في سبيل الله من أجل أن يحج مع امرأته؛ مما يدل على أهمية وجود المحرم مع المرأة.

المسألة الثانية: التوجيهات التي بينها النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بالحج والعمرة:

أولًا: بيانه ﷺ للنساء أنه يُشترط عليهن الطهارة لصحة الطواف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح(١٨٦١).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٨٢).

(٣) فالمرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكْتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ح(٣٠٠٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب كتاب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح(١٣٤١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف طمثتُ فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: «**مالك أنفستِ؟**»، قُلتُ: نعم. قال: «**إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١).

فرسول الله ﷺ برفقه ولينه استفهم عن حال عائشة رضي الله عنها، وحينما أخبرته خبرها أرشدها إلى أن لها أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت؛ لاشتراط الطهارة له.

فقد بين النبي الحكم عند الحاجة إليه، ولا سيما عند وقوع المدعو في الحرج وهذا دليل صريح على أن الحائض ممنوعة من الطواف حتى تطهر، فإذا طافت المرأة طواف الإفاضة وهي طاهرة ثم حاضت؛ فإنها تفعل ما يفعله الحجاج، ويسقط عنها طواف الوداع لبيانه ﷺ هذا الأمر للنساء.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حييٍّ قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «**لعلها تحبسنا. ألم تكن قد طافت معكم بالبيت**»، قالوا: بلى. قال: «**فاخرُجن**»(٢).

فقوله ﷺ: «**فاخرجن**» بعد أن علم أن صفية رضي الله عنها قد طافت طواف الإفاضة بيان منه ﷺ للنساء أن المرأة إذا حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة، فإنه يسقط عنها في هذه الحالة طواف الوداع، وهذا من باب التخفيف عليها.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي طاهر،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح(٣٢٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١٢١١)، واللفظ له.

وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر، ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لسنة رسول الله ﷺ»[1].

ثانيًا: إرشاده ﷺ النساء إلى أن لهن الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة[2]، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس[3]، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعة، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مفروح به[4].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أن لهن الخروج من مزدلفة إلى منى[5] في أواخر الليل وذلك قبل إزدحام الناس بعضهم ببعض، وفي هذا تيسير على المرأة المسلمة بدفع المشقة عنها، كما أن فيه توجيها للنساء إلى أهمية التستر والبعد عن مزاحمة الرجال؛ حيث دعاهن للخروج في ظلمة الليل قبل الفجر لرمي الجمار وذلك لضعفهن، مما يدل على حرصه ﷺ على مُراعاة طبيعة المرأة بالتخفيف عنها والحرص على سِتْرها.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٢٤).

(٢) المزدلفة: بضم الميم وهي أحد مشاعر الحج بين منى وعرفه، فيها المشعر الحرام المذكور في القرآن، سُميت مزدلفة لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي: جميعًا. وقيل: لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم. ومزدلفة مكان قرب مكة بين بطن محسِّر والمأزمين. انظر معجم البلدان (٥/ ١٢٠).

(٣) قبل حطمة الناس، أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضًا، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويقدم إذا غاب القمر، ح(١٦٨١)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس (٢٩٣)، ح(١٢٩٠).

(٥) منى: بكسر الميم، أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سُمي بذلك لما يُمنى به من الدماء أي يُراق. ويقع على رأسي منى من نحو مكة عقبة تُرمى عليها الجمرة يوم النحر. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨). ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص:٢٩٠).



المسألة الثالثة: الإرشادات التي بينها النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بهن عند الإحرام:

أولًا: أن للمرأة الغُسل والتطيب والتنظف عند الإحرام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**انقضي رأسك وامتشطي...**»[1].

وفي هذا إرشاد منه ﷺ للمرأة إلى فضيلة تمشيط الشعر عند الإحرام مما يدل على أهمية التنظف والتطهر للإحرام.

ثانيًا: نهيه ﷺ النساء عن لبس القفازين[2] والنقاب[3] حال الإحرام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[4].

قد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث بعض محظورات الإحرام عليهن، والتي منها لبس القفازين والنقاب.

فيلزم المُحرمة أن تترك لبس القفازين والنقاب أثناء الإحرام استجابة لما دعاها إليه النبي ﷺ عند الحج والعمرة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦١).

(٢) القُفازين: بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يُغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٠).

(٣) النقاب: عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، وهو ليس على هذا الوجه الحديث، فإبداء النساء اليوم المحاجر أمرٌ محدث، إنما كان النقاب لاحقًا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، فالنقاب لا يبدو منه إلا العينان فقط. انظر: المرجع نفسه (٥/ ١٠٣).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما نهي من الطيب للمحرم والمحرمة، ح(١٨٣٨).

المطلب الثاني: الأسرة والمواريث:

الفرع الأول: النكاح:

تعريف النكاح في اللغة: «نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها»[1].

تعريف النكاح في الاصطلاح: «عقد يُعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة»[2].

فهو حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد[3].

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالنكاح.

وسأذكر بعضاً من تلك الأحاديث التي تحتوي على الإرشادات التي بينها النبي ﷺ للنساء.

المسألة الأولى: نهيه ﷺ المرأة عن أن تعرض ابنتها أو أختها على زوجها.

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«لا تعرضنَ عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكن»**[4].

فقد نهى الرسول ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن عرض بناتهن أو أخواتهن على أزواجهن مما يدل على تحريم الجمع بين المرأة وابنتها أو المرأة وأختها.

---

(١) لسان العرب، مادة نكح (٢/ ٦٢٥).

(٢) الروض المربع، شرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع ـ (٢/ ٢٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ح (أخرجه)مسلم في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة، ح(١٤٤٩).

المسألة الثانية: بيانه ﷺ أن للمرأة إبداء الرأي عند زواجها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«البكر تُستأذن»**. قلت: إن البكر تستحي! قال: **«إذنها صماتها»**(١).

فقد بين الرسول ﷺ من خلال هذا الحديث مكانة المرأة باحترام الإسلام لرأيها؛ حيث أوضح النبي ﷺ أن للمرأة إبداء الرأي عند زواجها، وجعل ﷺ السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأن الغالب عليها الحياء(٢).

ومتى زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود؛ إذ أن لها الخيار فيه.

فعن خنساء بنت خدام(٣) الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٤).

فرد النبي ﷺ نكاح هذه المرأة يدل دلالة واضحة على اهتمامه ﷺ برأي المرأة عند زواجها بكرًا كانت أم ثيبًا.

المسألة الثالثة: بيانه ﷺ للنساء أن لهن الضرب بالدف عند النكاح:

عن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة(٥) إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: **«يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ؛ فإنَّ الأنصار يُعجبهم اللهو»**(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، ح(٦٩٧١)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح(٤١٢١).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٩٩).

(٣) خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح وكتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ح(٦٩٤٥).

(٥) هذه المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة رضي الله عنها اسمها: الفارعة بنت أسعد بن زرارة، واسم زوجها: نبيط ابن جابر الأنصاري. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ح(٥١٦٢).

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه يُباح اللهو المباح عند النكاح لما فيه من إدخال السرور على المتزوج وأهله.

ويؤكده ما جاء عن الربيعُ بنت مُعوذ بن عفراء[١] رضي الله عنها أنها قالت: جاء النبي ﷺ، فدخل حين بُني عليَّ، فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتِل من آبائي يوم بدر[٢] إذ قالت إحداهُن: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غد. فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كُنتِ تقولين»[٣].

فقد أقر الرسول ﷺ هؤلاء النسوة حينما رآهن يضربن بالدف لإعلان النكاح، ولم يُنكر عليهن ما كان يُغنين به من الغناء المباح، وإنما نهاهن حينما تجاوزت إحداهن بقولها: (وفينا نبي يعلم ما في غدِ)؛ حيث نهاها ﷺ عن هذا القول لما فيه من الإخلال بالعقيدة؛ لأن الله وحده هو علام الغيوب، وأمرها بالعودة إلى اللهو المباح من ضرب بالدف ورثاء والبعد عن الإطراء المنهي عنه[٤].

وفي هذا توجيه منه ﷺ للنساء بأن عليهن إعلان النكاح بما هو مباح دون تجاوز للحد الشرعي[٥].

---

(١) الربيع بنت معوذ بن عفراء هي: أم معوذ، وأبوها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكانت من المبايعات تحت الشجرة رضي الله عنها، غزت مع النبي ﷺ بعض الغزوات. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٠٠) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٨).

(٢) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء. بهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام. انظر معجم البلدان (١/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ح(٥١٤٧).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ١١٠).

(٥) إلا أن المشاهد على كثير من نساء اليوم أنهن تجاوزن الحد الشرعي عند إعلان النكاح وذلك بما يقمن به من ضرب بالطبل والمزمار وغيره من أدوات اللهو المحرمة مع ما يُصاحبها من غناء ماجن، ولا يقتصر الأمر عند يوم النكاح فقط، بل في الأيام التابعة له، وذلك في الولائم التي تُقام للمتزوج وأهله؛ فأصبحت تلك الولائم تعج بالمنكرات من عزف وغناء محرم، مع ما يصحب ذلك من المنكرات الواضحة في اللباس، وتسريحات الشعر، والسهر والإسراف ونحو ذلك.

الفرع الثاني: الطلاق:

تعريف الطلاق في اللغة: طَلَاقُ المرأة: ببينونتها عن زوجها. والمرأة طالق من نسوة طُلَّق وطالِقة من نسوة طوالق، وطَلَّق الرجل امرأته، وطلقت هي، بالفتح، تَطْلُق طلاقًا وطَلُقت، والضم أكثر(١).

تعريف الطلاق في الاصطلاح: هو حل عقد النكاح(٢).

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بهن من أحكام الطلاق، وسأذكر هنا بعض النصوص الدالة على توجيه النبي ﷺ للنساء في هذا المجال.

المسألة الأولى: نهيه ﷺ للنساء من اشتراط المرأة طلاق أختها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح؛ فإن لها ما قُدر لها**»(٣).

فالرسول ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى المرأة أن تسأل زوجها طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة. فقد شبه النبي ﷺ فعل من فعلت هذا من النساء بأنها كأنها تستفرغ ما في صحفة الأخرى لها.

ونهيه ﷺ للمرأة عن هذا الشرط؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق، لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى(٤).

لهذا رهب النبي ﷺ النساء من الوقوع في هذا الأمر الذي حرمه الله تعالى عليهن.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة طلق (١/ ٢٢٦).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٣٣).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٤٧).
(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٣).

المسألة الثانية: بيانه ﷺ للنساء أنه لا يحل للمطلقة الرجوع إلى زوجها الأول إلا بعد نكاحها من غيره:

قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، فالمُطلقة إذا طُلقت ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غير زوجها الأول فلم يمسها، فإن حكمها يكون كما بينه النبي ﷺ للنساء في حديث عائشة ﵂ حيث قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي[١] النبي ﷺ. فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير[٢] إنما معه مثلُ هدبة الثوب[٣]. فقال: «**أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»[٤].

فقد بين النبي ﷺ للنساء أنه لا يباح للمرأة الرجوع إلى زوجها الأول حتى يُجامعها الزوج الثاني، فإن طلقها بعد الجماع فلها الرجوع للزوج الأول، وإلا فلا. لكن بشرط ألا يكون بينهما اتفاق على الفراق قبل ذلك.

الفرع الثالث: الخلع:

تعريف الخلع في اللغة: خلعَ الشيء يَخلعَهُ خَلعًا واختَلعَه: كنزعه[٥].

---

(١) امرأة رفاعة القرظي هي: تميمة بنت وهب، كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وقيل إن اسمها هو سُهيبة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥٦).
ورفاعة القرظي هو: رفاعة بن سموأل القرظي، له ذكر في الصحيح. انظر: المرجع نفسه (١/ ٥١٨).

(٢) عبد الرحمن بن الزبير هو: ابن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة، ويُقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٩٨).

(٣) هُدبة الثوب: أرادت متاعه، وأنه رِخوٌ مثل طرف الثوب، لا يُغني عنها شيئًا، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٩).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المُختبي، ح(٢٦٣٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، ح(١٤٣٣).

(٥) انظر: لسان العرب مادة خلع، (٨/ ٧٦).

تعريف الخلع في الاصطلاح: هو فراق الزوج امرأته بعوض تفتدي به نفسها منه[1].

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالخلع من أمور وسأذكر من ذلك:

المسألة الأولى: إرشادة ﷺ المرأة إلى أن لها الحق في الخلع:

إذا كانت المرأة مُبغضة لزوجها، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه، فلها أن تفتدي نفسها منه[2] كما بين ذلك النبي ﷺ للنساء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس[3] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكُفر في الإسلام! فقال رسول الله ﷺ: «**أترُدين عليه حديقته[4]**» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[5].

فقد بين النبي ﷺ أن للمرأة الحق في طلب الخلع من زوجها عند الحاجة لذلك. ومن خلال هذا الحديث يتبين للنساء وجوب الإحسان إلى الزوج؛ حيث أن النبي ﷺ أقرَّ هذه المرأة على طلبها الخلع من زوجها لخشيتها عدم القيام بحقه، مما يدل على عظم حق الزوج على زوجته.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٧٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٨/ ١٧٣)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠٧).

(٣) امرأة ثابت بن قيس هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس رضي الله عنه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٠).
وثابت بن قيس هو: ابن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث، شهد أحدًا، وبيعة الرضوان. كان من نُجباء أصحاب النبي ﷺ. كان رضي الله عنه على الأنصار يوم اليمامة وفيها قاتل حتى قُتِل. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٠٨).

(٤) حديقته: الحديقة: كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها، ومراده هنا ما قدمه إليها من صداق. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلعُ وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٣).

المسألة الثانية: بيانه ﷺ للنساء أن للأمة الحق في البقاء مع زوجها (العبد) بعد عتقها من عدمه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة[1] كان عبدًا يُقال له مُغيث[2] كأني أنظرُ إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس[3]: «يا عباس ألا تعجب من حُب مُغيث بريرة ومن بغض بريرة مُغيثًا؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعتيه». قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه[4].

فقد تبين من خلال هذا الحديث أنه يجوز للأمة البقاء مع زوجها (العبد) بعد عتقها منه.

فالأمة إذا أُعتقت تحت عبدٍ فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر؛ لأن العبد غير مكافئ للحُرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار[5].

ورسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث يبين للنساء أن الأمة بعد عتقها لها الخيار في البقاء مع زوجها وإن كان عبدًا وفي الانفصال عنه عبد تحررها من رق العبودية. وقد

---

(١) بريرة هي: مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لها عدة أحاديث أعتِقت وهي عند مغيث بن جحش، فخيرها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها فلم ترجع. عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٦) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٩).

(٢) مُغيث هو: مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وزوج بريرة رضي الله عنها فأُعتقت عنه، وهي تحته وهو لا يزال عبدًا، فاختارت نفسها عليه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٥١).

(٣) العباس هو: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، أمه نُتيلة بنت جناب بن كلب، وُلدَ قبل النبي ﷺ بسنتين، توفي رضي الله عنه في المدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح(٥٢٨٣).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣١٨).

حرص النبي ﷺ على الصلح بين بريرة وزوجها مما يدل على أهمية الحفاظ على الحياة الزوجية؛ فقد تقدم النبي ﷺ شفيعًا لمُغيث عند بريرة ـ رجاء البقاء مع زوجها ـ وحينما علمت بتخييره ﷺ لها اختارت المفارقة والخلع من زوجها لبغضها له.

ويؤخذ من هذا الحديث أن الشفاعة غير مُلزِمة حتى ولو كانت من عظيم.

ويُستنبط من هذا ـ أيضًا ـ حرص الداعية على الإصلاح بين الناس وخصوصًا بين الزوجين اللذين ارتبطا معًا برباط قوي.

الفرع الرابع: العِدة:

تعريف العدة في اللغة: العدُّ: إحصاءُ الشيء، وعدة المرأة: أيام قروئها، وعِدَّتُها. أيضًا: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا كان أو أقراء أو حمل حملته حتى تضعه من زوجها أو طلاقه إياها. وجمعُ عِدتها عِددٌ وأصل ذلك كله من العدِّ[1].

تعريف العدة في الاصطلاح: هي ما تعده المرأة من أيام أقرائها[2] بمعنى التربص المحدود[3]، أي: المدة التي تتربص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

ورسول الله ﷺ في دعوته للنساء أرشدهن إلى ما يتعلق بهن في العدة، ومن ذلك:

بيانه ﷺ للنساء عدة المُتوفى عنها زوجها والمطلقة:

بين النبي ﷺ للنساء بأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة عدد (٣/ ٢٨١، وما بعدها).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٥/ ٥٣٤).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٦).

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنا نُنهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب[1] وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كُستِ أظفار[2]...»[3].

فقد نهى الرسول ﷺ النساء عن الإحداد على الميت فوق ثلاث إلا على الزوج؛ فإن على المرأة أن تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وتجتنب في عدتها الزينة من الكحل والطيب ونحوه، وهذه العدة تكون لمن تُوفي عنها زوجها وهي غير حامل، فإن كانت حاملًا فعدتها تنقضي بوضع حملها؛ فقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وبين ذلك النبي ﷺ للنساء في قصة سُبيعة الأسلمية[4] رضي الله عنها والتي كانت تحت سعد بن خولة[5] - وهو من بني لؤي - وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب[6] أن

---

(١) إلا ثوب عصب: العصب: برد يمنية يُعصب غزلها، أي: يُجمع ويُشد ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.
والعصب: الفتلُ، فيكون النهي للمعتدة عما صُبغ بعد النسج. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٥).

(٢) أظفار: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل واحده: ظفر: وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهةٌ بالظفر. انظر المرجع نفسه (٣/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ح(٣١٣)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ح(٩٣٨).

(٤) سُبيعة الأسلمية هي: سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة رضي الله عنه، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٢٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٤).

(٥) سعد بن خولة هو: سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، ذُكر في البدريين، وله ذكر في الصحيحين في حديث سبيعة الأسلمية، توفي في حجة الوداع رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٤).

(٦) تنشب، أي: لم تلبث. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥٢).

وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت[1] من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك[2] ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك تجمَّلتِ للخُطاب ترجين النكاح، فإنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشرٌ. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[3].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء في هذا الحديث إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها وغيرها تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولها الزواج إن شاءت ذلك.

فالمرأة المتوفى عنها زوجها وكذا المطلقة بعد الدخول بها تنقضي عدتها بالأشهر أو القروء؛ للتأكد من براءة الرحم، وإن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل.

الفرع الخامس: المرأة والزينة:

المرأة مجبولة على حب الزينة؛ لهذا حرص النبي ﷺ على بيان ما يتعلق بالنساء في هذا المجال ومن ذلك:

المسألة الأولى: بيانه ﷺ أن للمرأة التحلي بالذهب:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى النجاشي[4] إلى رسول الله ﷺ حلقَة

---

(١) تعلت، أي: ارتفعت وطهرت، بمعنى: خرجت من نفاسها وسلمت من عِلتها، انظر المرجع نفسه (٣/ ٢٩٣).

(٢) أبو السنابل بن بعكك هو: ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي، اسمه حبة وقيل: اسمه عمرو، أسلم يوم الفتح، وسكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ قصة سُبيعة الأسلمية، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ح(٣٩٩١)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح(١٤٨٤).

(٤) النجاشي هو: أصحمة، ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنه، وكان ممن حَسُنَ إسلامه، ولم يُهاجر،

فيها خاتمُ ذهب فيه فصّ حبشي[1]، فأخذه رسول الله ﷺ بعُود وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا بابنة ابنته، أمامة بنت أبي العاص[2]. فقال: «تحلي بهذا يا بُنية»[3]. فقوله ﷺ تحلي بهذا يا بنية يدل على جواز تحلي المرأة المسلمة بخاتم الذهب.

فللمرأة اتخاذ الزينة من الذهب بشرط بذل زكاة الذهب عند بلوغه النصاب على أرجح قولي العلماء.

المسألة الثانية: ترهيب النبي ﷺ النساء من وصل الشعر:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سألت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبةُ فأمرق[4] شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»[5].

فقد رهب رسول الله ﷺ النساء بحلول لعنة الله عليهن في حالة قيامهن بوصل الشعر، مما يدل على أن الوصل في الشعر من الزينة المحرمة التي يجب على المرأة المسلمة تجنبها.

وليس له رواية، فهو صحابي من وجه تابعي من وجه، وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة. انظر سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨).

(١) حبشي نسبة إلى الحبشة، بفتح الحاء، وهي جبل شرقي سميراء يُسار منه إلى ماء يُقال له خوَّة للحارث بن ثعلبة، وقيل: إنها جبل في بلاد بني أسد، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٤).

(٢) أمامة هي: بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ. تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنها. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، ح(٣٦٤٤) واللفظ له (٢/ ١٢٠٢). قال الألباني: «حديث حسن». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ح(٢٩٣٩)، (٢/ ٢٩١).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح(٤٢٣٥).

(٤) فأمرق: يُقال: مرق شعره، وتمرق وأمْرَقَ، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، ح(٥٩٣٣)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، ح(٢١٢٢).

المسألة الثالثة: نهيه ﷺ النساء عن التطيب عند الخروج:

عن زينب امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنها وعنه ـ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيبًا**»(١).

فقد نهى الرسول ﷺ النساء عن التطيب عند الخروج من المنزل للصلاة وغيرها؛ حرصًا منه على ستر الرائحة عن الرجال الأجانب، لما تؤديه الرائحة الطيبة من الفتنة بالمرأة خارج بيتها عند مرورها بالرجال الأجانب عنها.

وقد رهب النبي ﷺ النساء من الخروج وهن متعطرات بقوله: «**أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية**»(٢).

فقد سماها النبي ﷺ زانية مجازًا؛ لأنها رغَّبت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون لها سببًا لرؤيتها، وهو زنا العين(٣).

المسألة الرابعة: ترهيبه ﷺ النساء من تغيير خلق الله تعالى:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المُغيرات خلق الله**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطيبة، ح(٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح(٤١٧٣)، (٤/ ٤٠٠). قال الألباني: «حديث صحيح» انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٨).
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح(٢٧٨٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥/ ١٠٦).
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء في الطيب، ح(٥١٢٦)، واللفظ له.

(٣) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (١٧/ ٦١) لخليل أحمد السهارنفوري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ح(٤٨٨٦)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

فقد رهب الرسول ﷺ النساء من الزينة التي تؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى؛ كالوصل في الشعر، والوشم في اليد، أو في سائر الجسد، وفعل النمص، وتفليج الأسنان بعضها عن بعض.

ففعلُ هذه الأمور أو بعضها من الزينة المحرمة، التي تؤدي بمن فعلتها إلى حلول لعنة الله تعالى عليها والعياذ بالله من ذلك.

المسألة الخامسة: ترهيبه ﷺ للنساء من عقوبة الصور واقتنائها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَشوتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة؟»، قالت: وسادةٌ جعلتها لتضطجع عليها. قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأن من صنع الصور يُعذب يوم القيامة، يقول: أحيوا ما خلقتم»[1].

فدل هذا الحديث على كراهية الرسول ﷺ لما فعلته عائشة رضي الله عنها من وضع الوسادة التي تحمل التماثيل، ورهبها من العقوبة التي ستلحق كل من قام بالتصوير، وكذلك من اقتنى صور ذوات الأرواح، مما يدل على قيامه ﷺ بإرشاد النساء إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند الزينة وما يتعلق بها في أنفسهن وفي بيوتهن.

الفرع السادس: ترهيبه ﷺ للنساء من المضارة في الوصية:

الوصايا: جمع وصية وهي عهدٌ خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه

والمستوشمة، ح(٢١٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، ح(٣٢٢٤)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ح(٢١٠٧).

التبرع[1]، ورسول الله ﷺ في دعوته للنساء رهبهن من المضارة في الوصية.

فعن شهر بن حوشب[2]، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل، والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضُاران في الوصية فتجب لهما النار»، قال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء:١٢-١٣][3].

فقد رهب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث من المضارة في الوصية، كأن لا يُمضينها أو ينقصن بعضها، أو بوصيتهن لغير أهل الوصية ونحو ذلك[4] من الأمور التي تقع بها المضارة في الوصية، مما يلزم المرأة المسلمة التنبه إلى ما حذرها منه ﷺ حتى لا تُوقع بنفسها في النار التي رهب النبي ﷺ منها.

المطلب الثالث: المعاملات:

تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفة، تناولتها في العبادات حين فرضت الزكاة، فبين النبي ﷺ للنساء أن عليهن أداء الزكاة الواجبة، كما أن لهن الإنفاق في سبيل الله تعالى، فقد رغبهن في وقاية أنفسهن من النار عن طريق الصدقة. كما أن الشريعة الإسلامية نظمت التبادل المالي، ووضعت له قواعد وآداب.

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣٦٢). وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٤١٩).

(٢) شهر بن حوشب هو: أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية. كان من كبار عُلماء التابعين، يُكنى بأبي سعيد. قرأ القرآن على ابن عباس، وابن عمر وجماعة. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، ح(٢٨٦٧)، (٣/ ٢٨٩)، واللفظ له.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، ح(٢١١٧) وقال عنه أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. انظر سنن الترمذي (٤/ ٤٣٢).

(٤) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (١١/ ٦٢٦).



وفي هذا المطلب سأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ التوجيهات النبوية للنساء فيما يتعلق بالمعاملات وما تقرر للمرأة من حق في البيع، والعتق، والوكالة والحرث، والزراعة، والهبة، والكفالة، والشهادة.

الفرع الأول: البيوع:

تعريف البيع في اللغة: مصدر بُعتُ، يقال باعه يبيعه بيعًا ومبيعًا، والقياس، مباعًا إذا باعه، وإذا اشتراه وهو من الأضداد، أو يقال: بيع وبيوع، فيكون باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى، وكذلك شرى يكون بالمعنيين [1].

تعريف البيع في الاصطلاح: هو: «مبادلة المال بالمال بالتراضي» [2].

ثبت في السنة جواز بيع المرأة وشرائها؛ ومن الأدلة على ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني واعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة رضي الله عنها ما قالت لها، فقال: «**اشتريها واعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شَاءُوا**» فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ «**الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط**»[3].

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أمورًا منها:

١ - أنه يجوز للمرأة الشراء؛ حيث قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اشتريها**»

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٣/ ٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢) للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك، ح(٢٥٦٥)، واللفظ له.

٢- أنه يجوز للمرأة البيع؛ فبريرة رضي الله عنها قد باعت نفسها على عائشة رضي الله عنها.

٣- أن للمرأة حق العتق؛ فقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«اشتريها فأعتقيها»**.

وهذه الأمور تدل على إقرار النبي ﷺ للنساء فيما يتعلق بالمعاملات مما يدل على أنه يجوز للمرأة التصرف المالي عن طريق البيع والشراء ونحوهما، وذلك فيما لا يتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الوكالة:

الوكالة هي: استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة؛ بمعنى: التفويض في شيء خاص في الحياة[1].

وقد بين النبي ﷺ للنساء أنه يجوز للمرأة أن توكل غيرها.

فعن سهل بن سعد[2] رضي الله عنه قال: **إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك، فلم يُجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فلم يُجبها شيئًا. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها! قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئًا ولو خاتمًا من حديد. فقال: «هل معك من القرآن شيءٌ؟»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن»**[3].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٤/ ١٣٩)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/ ٢٠٣).

(٢) سهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ح(٥١٤٩)،

وجه الدلالة من قول المرأة: «إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك» بمعنى أنها وكلته ﷺ على نفسها فزوجها النبي ﷺ لذلك الرجل الذي خطبها بقول: زوجنيها، فلم تنكر ذلك بل استمرت على الرضا[1].

وفعله ﷺ مع هذه المرأة فيه إرشادٌ منه ﷺ للنساء بأنه يجوز للمرأة توكيل من هو أهلٌ للولاية عليها فيما هو حقٌّ خاصٌّ بها.

الفرع الثالث: الحرث والمزارعة:

ترغيب النبي ﷺ النساء في الانتفاع بالحرث والزرع والتصدق منهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقتْ خالتي، فأرادت أن تَجُذَّ نخلها[2] فزجرها رجلٌ أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى. فجُذي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفا**»[3].

فقد بين الرسول ﷺ للنساء أنه يجوز للمعتدة الخروج للحاجة، وهو هنا يُرشدهن إلى أن للمرأة المشاركة في الانتفاع بالحرث والزرع.

ومن خلال هذا الحديث دعا النبي ﷺ النساء إلى أداء الصدقة الواجبة عليهن من منتجات الزرع بقوله: «**تصدقي**»، وفيه ترغيبٌ للنساء في الإنفاق في سبيل الله تعالى تطوعًا من الحرث والمزارعة التي يقمن بها.

واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، ح(١٤٢٥).

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٢) تجُذَّ نخلها: الجذاذ بالفتح والكسر: صِرام النخل، وهو قطعُ ثمراتها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار لحاجتها، ح(١٤٨٣)، واللفظ له.

الفرع الرابع: الهبة:

دعوة النبي ﷺ النساء إلى البذل والجود:

قال ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة»[1].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث إلى أنه يجوز لهن الإهداء لغيرهن؛ لما للهبة من الأثر في إزالة الإحن والضغائن، ولما تُورثُه من المحبة، والوئام بين أبناء الإسلام وبناته، وفي هذا إرشادٌ منه ﷺ إلى هبة الشيء ولو كان قليلًا.

ومما يدل على جواز قبول الهبة من النساء؛ أن النبي ﷺ استوهب من إحدى النساء المسلمات منبرًا يُصنع؛ لكي يجلس عليه النبي ﷺ لإلقاء الخطبة على المسلمين.

فعن سهل رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأةٍ أن مُري غُلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها»[2].

فقد استوهب الرسول ﷺ من هذه المرأة المنبر الذي قام بصنعه غلامها، مما يدل على أن للمرأة الهبة لغيرها، وأنه تُقبل هبتها.

الفرع الخامس: الكفالة:

الكفالة مصدر كفل (بمعنى: التزم)[3]، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[4].

وقد بين النبي ﷺ للنساء أن لهن كفالة غيرهن وأخذ الأمان لهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، ح(٤٤٨).

(٣) انظر: لسان العرب مادة كفل (١١/ ٥٨٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٤/ ١١٦)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥/ ١٠٨).



فعن أم هانِي بنت أبي طالب[1] رضي الله عنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته[2] تستُرهُ، قالت: فسلمتُ عليه فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أنا أم هانِي بنت أبي طالب. فقال: «مرحبًا بأم هانِي»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف، قُلتُ: يا رسول الله، زعم ابن أمي[3] أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة[4] فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانِي». قالت أم هانِي، وذاك ضُحى[5].

فقد قَبِل النبي ﷺ جوار هذه المرأة، وأقر ما التزمت به، مما يدل على تكريم الإسلام للمرأة، بتقديره لكلمتها، فالمرأة عهدها مُلزم كما بين ذلك ﷺ للنساء.

المطلب الرابع: العقوبات على الجنايات:

حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات، وسنت لمرتكب الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية، والمرأة تشترك مع الرجل في الثواب

---

(١) أم هانِي هي: أم هانِي بنت عم النبي ﷺ أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية المكية، اسمها فاختة وقيل هند، وهي أختُ علي وجعفر رضي الله عنهم. روت عدة أحاديث عن النبي ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٠٣) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١١).

(٢) فاطمة هي: بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل المبعث بقليل، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذي القعدة أو قبله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر، صحابية جليلة. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفيت رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر، انظر الطبقات الكبرى (٨/ ١٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٩).

(٣) قولها ابن أمي: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) فلان بن هبيرة: قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: والذي يظهر لي أن في هذه الرواية حذفًا، كأنه كان فيها: (فلان ابن عم هبيرة)، فسقط لفظ عم أو كان فيها فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم. انظر المرجع نفسه (١/ ٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ح(٣٥٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ح(٣٣٦).



والعقاب؛ حيث قال تعالى فيما يتعلق بالثواب: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء:١٢٤]. أما فيما يتعلق بالعقاب؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨].

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ما يتعلق بالجنايات، وبين لهن ما عليهن من عقوبات شرعية حددتها الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

الفرع الأول: بيانه ﷺ بأن للنساء حق الاقتصاص من غيرهن:

عن أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رضَّ[١] رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك أفلانٌ أفلانٌ؟ حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف. فأمر النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين»[٢].

فقد حرص الرسول ﷺ على التحقق من الفاعل بهذه الجارية، ومن ثم اقتص منه النبي ﷺ دفاعًا عن المرأة؛ والنبي ﷺ من خلال هذا الحديث بين حق المرأة في القصاص من غيرها مما يدل على حرمة دم المرأة المسلمة كالرجل.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن الاقتصاص لا يكون بنفسها، وإنما بيد من له الحكم والأمر. والله أعلم.

الفرع الثاني: إرشاده ﷺ النساء إلى حفظ حقوق الآخرين:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات

---

(١) رضَّ: الرَّضُّ: الدَّق الجريش. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، ح(٢٤١٣)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ح(١٦٧٢).

المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[١].

فقد دعا الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها إلى استبدال الإناء بغيره؛ عقابًا لها على ما فعلته من كسر إناء صاحبتها؛ مما يدل على قيامه ﷺ بإرشاد النساء إلى إعطاء كل ذي حقٍّ حقه، والمحافظة على حقوق غيرهن.

الفرع الثالث: حرصه ﷺ على إقامة العقوبة على مرتكبات الجنايات:

كان النبي ﷺ يُعاقب النساء على الجنايات التي يقعن فيها مما يدل على أن العقاب يلحق بالمرأة عند اقترافها السوء ومن ذلك:

المسألة الأولى: إقامته ﷺ الحد على مرتكبة الزنى:

عن عبد الله بن بُريدة[٢] عن أبيه[٣]، أنه قال: ...فجاءت الغامدية[٤] فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردُني لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا[٥] فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، ح(٢٤٨١).

(٢) عبد الله بن بريدة هو: ابن الحُصيب، الحافظ الإمام شيخ مرو، وقاضي أبو سهل المروزي، ولد سنة خمس عشرة هجرية، حدث عن أبيه وغيره، تولى القضاء في مرو بعد أخيه سليمان، وكانت وفاته سنة خمس عشرة ومائة وعمره مائة عام. انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٠).

(٣) أبوه هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاخ بن عدي الأسلمي. لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغميم، أتاه بريدة بن الحصيب فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلم هو ومن معه، وكانوا زهاء ثمانين بيتًا. أقام في المدينة حتى فُتحت البصرة فتحول إليها، ثم خرج منها غازيًا إلى خرسان، فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية. انظر الطبقات الكبرى (٤/ ١٧٩) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٤٦).

(٤) الغامدية: اسمها سُبيعة القرشية غير منسوبة. ذكر ابن منده أنها هي التي قدمت على النبي ﷺ قائلة إني زنيت فأقم عليَّ حد الله... إلخ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٢٥).

(٥) ماعز هو: ابن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، وهو الذي أصاب الذنب، ثم ندم فأتى



تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة». قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها..[1].

فقد رد النبي ﷺ هذه المرأة مرارًا حينما اعترفت على نفسها، وفي رده لها دعوة منه إلى التوبة والاستغفار مما اقترفت، ومن ثم أقام عليها الحد؛ عقابًا منه للجريمة التي ارتكبتها مما يدل على وجوب إقامة الحد بالقتل على المرأة عند اقترافها جريمة الزنى إذا كانت محصنة.

المسألة الثانية: ترهيبه ﷺ من التهاون في إقامة الحد على السرقة:

عن عروة بن الزبير[2] رضي الله عنهما أن امرأة[3] سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه إلى رسول الله ﷺ، قال عروة: فلما كلمه أسامه فيها، تلوَّن وجه رسول الله ﷺ فقال: **«أتكلمني في حدٍّ من حدود الله؟»**، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ خطيبًا فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **«أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.**

رسول الله ﷺ، فاعترف عنده، وكان محصنًا، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم، وقد تاب رضي الله عنه فاستغفر له رسول الله ﷺ. انظر الطبقات الكبرى (٤/ ٥٢).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح(١٦٩٥).

(٢) عروة بن الزبير هو: ابن الزبير، بن العوام، بن خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني. أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، كان ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا. توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠).

(٣) هذه المرأة: اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ، وهي التي قطع النبي ﷺ يدها في السرقة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٠).

والذي نفس محمدٍ بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقُطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت[1].

فقد غضب الرسول ﷺ على القوم حينما أتى إليه أسامة رضي الله عنه شفيعًا لهذه المرأة التي سرقت.

ورهبهم النبي ﷺ من التهاون في إقامة الحد على الشريف، كما أكد النبي ﷺ أهمية إقامة الحد على السارقة حتى لو كانت من أقرب أقربائه؛ حيث ضرب مثلًا بابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، مما يدل على حرصه ﷺ على إقامة الحد عقوبة على من ارتكب جريمة السرقة اتباعًا منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]؛ حيث أمر بقطع يد هذه المرأة على الرغم من مكانتها الشريفة في قومها، وفي هذا الفعل ترهيب منه ﷺ للنساء من ارتكاب الجنايات، وفيه بيانٌ منه ﷺ أن الأحكام الشرعية هي للناس رجالًا ونساء.

كما أن فيه بيانٌ لمساواة الشريف بمن دونه في الحدود.

المطلب الخامس: الأيمان والنذور:

الفرع الأول: ترهيبه ﷺ للنساء من اليمين الكاذبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ، ولا أمةٌ، على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، ح(٣٤٧٥)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(١٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، ح(٢٣٢٦)، (٢/ ٧٧٩) واللفظ له. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٨٨٥)، (٢/ ٣٧).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، ح(٣٢٤٦).

فقد رهب الرسول ﷺ النساء من الأيمان الكاذبة بقوله: «أو أمة» حيث توعد كل أمةٍ حلفت على يمين كاذبة بالنار عقابًا لها، وهذا يدل على أنه يجب على المرأة المسلمة التحري عند الأيمان وعدم الحنث بها حتى لا تقع فيما رهبها منه النبي ﷺ .

الفرع الثاني: إرشاده ﷺ النساء إلى أن عليهن الكفارة عند الإخلال بالنذر:

عن عقبة بن عامر[1] رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة[2] . فقال النبي ﷺ : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتركب، ولتختمر، ولتصُم ثلاثة أيام»[3] .

فقد نهى رسول الله ﷺ هذه المرأة عن إتمام نذر المعصية، حينما نذرت الخروج وهي غير مختمرة، وأرشدها إلى أن عليها الكفارة ـ وهي كما وردت هنا صيام ثلاثة أيام ـ.

وفي هذا توجيه منه ﷺ للنساء إلى أنه يجب عليهن مُراعاة حق الله تعالى في النذور، فمن أخلت بشيء نذرته فإن عليها الكفارة.

وبيان النبي ﷺ للنساء هذه الأحكام يدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء إلى ما يتعلق بهن من أمور الشريعة الإسلامية.

* * * * *

---

(١) عقبة بن عامر هو: ابن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم ابن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤هـ) كان قرائًا عالمًا بالفرائض والفقه. توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية، وقيل: إنه توفي سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٨٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٣).

(٢) مختمرة: الاختمار هو تغطية المرأة رأسها بخمارها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب (١٦)، ح(١٥٤٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، انظر سنن الترمذي (٤/ ١١٦) واللفظ له. وقال الألباني: «حديث حسن صحيح».
انظر صحيح سنن الترمذي ح(١٢٤٢)، (٢/ ٩٩).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح(٣٢٩٣).

المبحث الثالث:

دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الأخلاق

تعريف الأخلاق في اللغة:

الخُلُقُ بالضم، وبضمتين: السجيةُ، والطبعُ والمروءةُ والدين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]، وجمعه أخلاق[1].

تعريف الأخلاق في الاصطلاح:

هناك تعريفات كثيرة للأخلاق اصطلاحًا، منها:

أن الخلق: عبارة عن هيئة مستقرة في النفس ـ فطرية أو مكتسبة ـ ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة. فالخُلق: منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم.

والإسلام يدعو إلى محمود الأخلاق، وينهى عن مذمومها[2]، ذلك أن الأخلاق المحمودة من مكملات عقيدة أهل السنة والجماعة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا وخياركم خياركم لنسائه**»[3]. فالباعث على الأخلاق هو الإيمان بالله تعالى، مما يدل على ارتباطها بالإيمان، وكان الرسول ﷺ نموذجًا حيًّا للخُلق الطيب، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم:٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة خلق (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: التعريفات (ص:١٣٦)، والأخلاق الإسلامية وأسسها (١/ ١٠) لعبد الرحمن الميداني.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٤).

وفي هذه الآية الكريمة دلالة على تمجيد العنصر الأخلاقي في ميزان الله تعالى، والناظر في هذه العقيدة كالناظر في سيرة رسولها ﷺ يجدُ العنصر الأخلاقي بارزًا أصيلًا فيها، تقوم عليه أصولها التشريعية وأصولها التهذيبية على السواء.

فالدعوة في هذه العقيدة إلى الطهارة والنظافة، والأمانة، والصدق، والعدل، والرحمة، والبر، وحفظ العهد، ومطابقة القول للفعل، ومطابقتها معًا للنية والضمير، والنهي عن الجور والظلم والخداع والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء على الحرمات، والأعراض، وإشاعة الفاحشة بأية صورة من الصور.

والتشريعات في هذه العقيدة لحماية هذه الأسس وصيانة العنصر الأخلاقي في الشعور والسلوك(١).

والأخلاق الفاضلة لازمة لكل مسلم لتتحقق له الطمأنينة والراحة؛ فهي مما يدعو إليه الإيمان.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ليس للقلوب سرور، ولا لذة، إلا في محبة الله والتقرب بما يحبه، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله، وهي ملة إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء والمرسلين ـ صلاة الله وسلامه عليهم»(٢).

«ولقد جاء القرآن من أوله إلى آخره يبين معنى لا إله إلا الله، ينفي الشرك وتوابعه، ويقرر الإخلاص وشرائعه؛ فكل قول وعمل صالح يحبه الله ويرضاه هو من مدلول كلمة الإخلاص؛ لأن دلالتها على الدين كله، إما مطابقة، وإما تضمنًا، وإما التزامًا، يُقرر ذلك أن الله سماها كلمة التقوى»(٣).

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (٦/ ٣٦٥٧) لسيد قطب.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٢).

(٣) الولاء والبراء في الإسلام (ص:٢٥) لمحمد بن سعيد القحطاني.

وهذه الأخلاق التي يدعو إليها الإيمان أخلاقٌ تستمد من دين الله تعالى

ولأهميتها في حياة المرأة المسلمة؛ فإن النبي ﷺ دعا النساء إلى اتباع مكارم الأخلاق ونهاهن عن رديئها.

وفي هذا المبحث سأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ بعض النماذج التي تبين دعوته ﷺ للنساء في مجال الأخلاق؛ حيث قسمت هذا المبحث إلى عدة مطالب هي:

- المطلب الأول: الأخلاق المتعلقة بالصلة القائمة بين المرأة وخالقها.
- المطلب الثاني: الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء وبين الناس الآخرين.
- المطلب الثالث: الأخلاق المتعلقة بالصلة بين المرأة ونفسها.
- المطلب الرابع: الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء والأحياء غير العاقلة(٢).

المطلب الأول: الأخلاق المتعلقة بالصلة القائمة بين المرأة وخالقها:

إن الفضيلة الخلقية في حدود هذا القسم تفرض على المرأة المسلمة أنواعًا كثيرة من السلوك الأخلاقي الحميد كالإيمان بالله لأنه حق، والاعتراف له بكمال الصفات والأفعال، وشكره على نعمه التي لا تحصى، وطاعته في أوامره ونواهيه، والاستجابة له فيما يدعو الناس إليه؛ لأن له الخلق والأمر، وتصديقه فيما يخبرنا به.

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (٦/ ٣٥٦٧).

(٢) ومع هذا التقسيم فلا بد من ملاحظة أن كثيرًا من الأخلاق لها عدد من الارتباطات؛ لذلك فقد تدخل في عدد من هذه الأقسام في وقت واحد، إذ قد تكون لفائدة المرأة نفسها، وتكون في الوقت نفسه لفائدة الآخرين، ومع ذلك تكون محققة لمرضاة الله تعالى.
للاستزادة انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/ ٥٨-٦٠).

والتسليم التام لما يحكم علينا به؛ لأنه هو صاحب الحق في أن يحكم علينا بما شاء سبحانه وتعالى.

وكل هذه الأنواع من السلوك تدعو إليها الفضيلة الخلقية[1] والتي حرص النبي ﷺ على غرسها في نفوس النساء فدعاهن إلى الإيمان بالله تعالى، وعدم الإشراك به، ومن دواعي الإيمان به، الإيمان بما أمر به، وتصديقه فيما أخبر، فيدخل فيه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ـ كما سبق ذكره ـ[2].

فقد بايع النبي ﷺ النساء على: «ألا يُشركن بالله شيئًا، ولا يسرقن، ولا يزنين...»[3].

فضربت المرأة الغامدية[4] مثالًا لتسليم المرأة المسلمة لحكم الله تعالى، فجاءت إلى النبي ﷺ معترفة له بالزنا طالبة منه أن يُطهرها بتطبيق حكم الله عليها[5].

وبهذا بينت للنساء مدى الاستجابة التامة لدعوته ﷺ، وأوضحت لهن كيف يكون التطبيق الأمثل للخلق الإسلامي وفق ما تعلمته من نبي الأمة ﷺ.

ويقابل هذه الأخلاق الحميدة من المرأة مع خالقها أخلاق داعية إلى رذائل الأخلاق؛ فدواعي الكفر بالخلق بعد وضوح الأدلة على وجوده هي دواعي تستند إلى مجموعة من الرذائل الخلقية، والتي حرص النبي ﷺ على تحذير النساء منها، فدعاهن إلى الابتعاد عنها، وقد سبق ذكر حديث البيعة مع النساء والذي جاء فيه: «... على ألا يشركن...»[6].

---

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/ ٩٨).

(٢) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل؛ (ص:.....) حيث دعا النبي ﷺ النساء إلى تحقيق العقيدة الإسلامية.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٠).

(٤) تقدمت ترجمتها.

(٥) انظر: نص الحديث فيما سبق.

(٦) تقدم الحديث (ص: ٣٠).

فكما أن فيه الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى، فيه دلالة واضحة على تحذير المرأة من الشرك بالله تعالى بأي صورة كانت ـ كالشرك في العبادة، أو المحبة، أو طاعة غيره مع معصيته ونحوه ـ.

كما يدخل في رذائل الأخلاق هنا الكبر[١] والاستجابة لأهواء الأنفس وشهواتها، ونكران الجميل، وجحود الحق وغيرها من الأمور التي يجدر بالمرأة المسلمة الابتعاد عنها حفاظًا منها على الأخلاق الحميدة المتعلقة بعلاقتها مع خالقها ﷻ.

المطلب الثاني: الأخلاق المتعلقة بالصلة بين النساء وبين الناس الآخرين:

عن أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٢].

فالقاعدة الإيمانية في باب الأخلاق: أن تُحب المرأة لأخواتها ما تحبه لنفسها.

فالمسلمة إذا قوي إيمانها، قويت صلتها بإخوانها المسلمين في كل مكان، وتعمقت مشاعرها تجاههم، فتكون المؤمنة بذلك لإخوانها كالبنيان المرصوص يشدُ بعضه بعضًا.

ومن صور السلوك الأخلاقي المتعلقة بالآخرين ـ من الناس ـ الصدق، والأمانة، والعفة، والعدل، والإحسان، وحسن المعاشرة، والعفو، وأداء الواجب، والاعتراف لذي الحق بحقه، والمواساة والمعونة والجود ونحوها.

---

(١) نهى سبحانه وتعالى عن رذيلة الكبر الدافعة إلى إنكار الآخرة وعدم الإيمان بها، فقال تعالى: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل:٢٢]. انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح(١٣)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح(٤٥).

وقد حرص النبي ﷺ على دعوة النساء إلى هذه الأخلاق ورغبهن فيها. وسأذكر في هذا المطلب بعض الأخلاق التي دعا النبي ﷺ النساء للتخلق بها في علاقتهن مع الآخرين.

الفرع الأول: الصدق:

الصدق هو الطريق الأقوم الذي من لم يسر عليه فهو من المنقطعين الهالكين، وبه يتميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسُكان الجنان من أهل النيران[1].

وقد حرص الرسول ﷺ وهو يدعو النساء إلى مكارم الأخلاق على أن يكون سلوكهن مع غيرهن مبنيًّا على الصدق، وحذرهن من مغبة الوقوع في الكذب.

فعن أسماء[2] رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطين؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع[3] بما لم يُعط كلابس ثوبي زور[4]»[5].

فقد رهب النبي ﷺ النساء من الكذب فيما بينهن؛ حيث نهى المرأة المسلمة عن إدعاء إعطاء زوجها لها ما لم يُعطها، وشبه حال من تفعل هذا كمن يلبس ثوبي زور.

---

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٦٨)، وتهذيب مدارج السالكين (ص:٣٩٥)، تهذيب عبد المنعم صالح العلي.

(٢) أسماء هي: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها، تقدمت ترجمتها (ص:**).

(٣) المتشبع هو أن يقول: أعطيت كذا لشيء لم يعطه فهو يتشبه بالشبعان وليس به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٨).

(٤) زور: الزُّور، الكذب، والباطل، والتهمة، والتزوير: إصلاح الشيء، وكلامٌ مزورٌ، أي: مُحسنٌ. المرجع نفسه (٢/ ٣٢٨).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ح(٥٢١٩)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يعط، ح(٢١٢٩).

وفي هذا دعوة منه ﷺ للنساء في التحلي بالصدق أثناء تعاملهن مع غيرهن.

كما أن الرسول ﷺ سدَّ جميع المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الكذب إلى فطرة المرأة المسلمة.

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: أُتي النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جوعًا وكذبًا»[1].

فقد نهى الرسول ﷺ النساء عن الكذب؛ كأن تدعي المرأة عدم الرغبة في الطعام وهي كاذبة، ونحو ذلك من منافذ الكذب.

مما يدل على أهمية التخلق بالصدق مع النفس وعند التعامل مع الآخرين.

الفرع الثاني: العدل:

العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة ولا نقصان[2]، أو هو المساواة بين الناس في التصرفات المحسوسة دون إنقاص الحقوق، وهو ضد الجور[3].

ورسول الله ﷺ بين للنساء أهمية العدل في التعامل مع الآخرين من خلال عدله مع نسائه؛ فكان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع[4] بين نسائه؛ فأيتهن كان يخرج سهمها يخرج بها معه[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب عرض الطعام، ح(٣٢٩٨)، وقال الألباني: «حديث حسن». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ح(٢٦٦٩)، (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/ ٦٢٢).

(٣) انظر: لسان العرب مادة (عدل)، (١١/ ٤٣٠). والقاموس المحيط مادة العدل (٤/ ١٣).

(٤) أقرع: القريع: المختار، واقترعتُ الإبل إذا اخترتها، ويُقترع منكم، أي: يُختار منكم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٤).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها». غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضاء رسول الله ﷺ.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ح(٢٥٩٣)، واللفظ له.



وهذا الفعل منه ﷺ مع زوجاته يدل على أهمية تحقيق العدل في التعامل مع الآخرين.

ولم يقتصر الأمر عند هذا بل إنه ﷺ في أواخر حياته حينما شعر بدنو أجله استأذن أزواجه ـ وهو في مرضه ـ بأن يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها[1].

وما ذلك إلا لحرصه ﷺ على العدل بينهن، وهو بهذا يدعو النساء بفعله إلى الاقتداء به ﷺ عند تعاملهن مع غيرهن.

الفرع الثالث: دعوة النساء إلى الإحسان لغيرهن:

المسألة الأولى: دعوته ﷺ النساء إلى الإحسان إلى الوالدين:

عن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: «**فقد وجب أجرك، وردَها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، وإنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**». قالت: إنها لم تحج قط! أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[2].

فالرسول ﷺ أقرَّ هذه المرأة على ما قامت به تجاه أمها من الصدقة، مبينًا لها فضيلة فعلها؛ حيث وجب لها الأجر والثواب، كما أرشدها النبي ﷺ إلى أن لها الصيام والحج عن أمها بعد وفاتها.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها، ح(٢٤٤٥).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيتي، فأذنَّ له فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، ح(١٩٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، ح(٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام من الميت، ح(١١٤٩).



وفي هذا توجيه لعامة النساء لكي يُحسن إلى الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمت عليَّ أمي وهي مشركة، فاسْتَفتَت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة[1] أفأصِلُها؟ قال: «نعم صليها»[2].

فالرسول ﷺ دعا أسماء رضي الله عنها إلى صلة أمها على الرغم من عدم إسلام هذه الأم، فتكون صلة الأم المسلمة من باب أولى.

وهذا حقّ للأم يجب على كل مسلمة مراعاته، مما يدل على توجيهه ﷺ للنساء لحسن التعامل مع الوالدين.

المسألة الثانية: دعوته ﷺ النساء للإحسان إلى جيرانهن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[3].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى بذل الهبة لمن هم بجوارهن؛ لما لها من أثر طيب في النفس الإنسانية، وبهذا يكون ﷺ قدَّم للنساء إحدى وسائل حسن التخلق مع جيرانهن عن طريق البذل والعطاء.

فعلى المرأة المسلمة الحرص على الإحسان إلى من حولها، وعدم الإساءة إليهم بأي طريق من طرق الإساءة أو أذيتهم بالصوت أو النفايات ونحو ذلك.

---

(١) راغبة: يقال: رغب، يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه والرغبة: السؤال والطلب. وقولها: راغبة، أي: طامعة تسألني شيئًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ح(٥٩٧٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ح(١٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٧٤).

المسألة الثالثة: دعوته ﷺ النساء للإحسان إلى الزوج وحسن معاشرته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفلٍ وأرعاه على زوج في ذات يده»[1].

فقد أثنى النبي ﷺ على نساء قريش؛ لاتصافهن بصفة المراعاة والرفق بالزوج والحفظ لماله والصيانة له[2].

وفي هذا إرشادٌ للنساء ليحسن التخلق مع أزواجهن، ويرفقن بهم، ويحفظن أموالهم؛ وذلك لما للزوج من حقوق على زوجه؛ فقد بين النبي ﷺ للنساء عظم حق الزوج عليهن بقوله: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»[3]. ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ للنساء أهمية مكانة الزوج وعظم حقه عليهن.

كما أنه ﷺ رغبهن في إرضاء الزوج.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة»[4].

ففي هذا الحديث البشارة منه ﷺ بالجنة لمن أحسنت خُلقها مع زوجها فماتت وهو راضٍ عنها. وفي المقابل رهبهن ﷺ من الإساءة إلى أزواجهن بقوله: «ثلاثة لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ...﴾، ح(٣٤٣٤)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، ح(٢٥٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح(١١٦١)، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٣/ ٤٦٦).
وقال الألباني: «حديث حسن صحيح». انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(٩٢٦)، (١/ ٣٤٠).



تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[1].

فقوله ﷺ: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»؛ فيه ترهيب للنساء من إساءة الخلق مع أزواجهن.

وفي هذا إرشاد منه ﷺ للنساء، للاهتمام بحسن الخلق مع أزواجهن.

المطلب الثالث: الأخلاق المتعلقة بالصلة بين المرأة ونفسها:

دعا النبي ﷺ النساء إلى ضرورة المراقبة للنفس وترويضها على حسن التخلق بالأخلاق الحميدة، فغرس في نفوسهن الكثير من الصفات التي يلزم المرأة المسلمة أن تتخلق بها مع نفسها.

وسأذكرُ في هذا المطلب بعض الأخلاق التي دعا النبي ﷺ المرأة للتخلق بها.

الفرع الأول: الصبر:

الصبر في اللغة: الحبس والكف[2].

الصبر في الاصطلاح: عرفه ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «بأنه: حبس النفس عن الجزع والتسخط. حبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوها»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون، ح(٣٦٠) واللفظ له، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٢/ ١٩٣).
وقال الألباني: «حديث حسن». انظر: صحيح سنن الترمذي ح(٢٩٥)، (١/ ١١٣).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون، ح(٩٧١).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة صبر (٤/ ٤٣٨).

(٣) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، (ص: ٢٧)، لابن القيم.

وهو ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة(١).

«والصبر خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يَحْسنُ ولا يَجْملُ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها»(٢). وهو فضيلة تحتاج إليها المسلمة في دينها ودنياها، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الصبر باعتباره صفة في المرأة المسلمة بقوله ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، فالله تعالى أعد الثواب من عنده سبحانه للمسلمة الصابرة، كما جعل تعالى الصابرين محل رضوانه ومحل حبه، وعلامة فوز أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، ويقول تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]، ويقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود:١١](٣).

وقد حرص النبي ﷺ وهو يدعو النساء على ترسيخ خُلق الصبر في أنفسهن.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمصيبتي، ـ ولم تعرفه ـ فقيل لها: إنه النبي ﷺ! فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك! فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص:٢٧).

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:٢٩).

(٣) انظر: الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية (ص:١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ح(١٢٨٣)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى باب (١٤ و١٥)، ح(٩٢٦).



فقد حث النبي ﷺ هذه المرأة على الصبر، ونهاها عن ما هي عليه من الجزع بقوله: «اتقي الله واصبري»؛ وذلك لأهمية الصبر عند المصيبة.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن مفاجآت المصيبة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمها؛ فإن صبر للصدمة الأولى انكسر حدها، وضعفت قوتها، فهان عليه استدامة الصبر، وأيضًا فإن المصيبة ترد على القلب وهو غير موطن لها فتزعجه، وهي الصدمة الأولى، وأما إذا وردت عليه بعد ذلك توطن لها، وعلم أنه لا بد له منها فيصبر صبرة شبيه الاضطرار، وهذه المرأة لما علمت أن جزعها لا يجدي عليها شيئًا، جاءت تعتذر إلى النبي ﷺ كأنها تقول له قد صبرت، فأخبرها أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى»[1].

وقد رغب النبي ﷺ النساء في الصبر، فبين لهن أن ثواب الصابرة المحتسبة في الآخرة هو الجنة.

فعن عطاء بن أبي رباح[2] قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولكِ الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها[3].

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:١٠٤).

(٢) عطاء بن أبي رباح: اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنه وغيرهما، نشأ في مكة، وكان مفتيًا فيها، فكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، وهو من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، قيل: إنه مات سنة (١١٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يُصرع من الريح، ح(٥٦٥٢)، واللفظ له. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ح(٢٥٧٦).

فهذه المرأة حينما أتت إلى النبي ﷺ تشكو حالها وما تجده، خيَّرها بين الصبر وبين الدعاء لها بالعافية، فصبرت حينما أرشدها النبي ﷺ إلى فضيلة الصبر على ما قدَّر الله تعالى عليها رغبة منها في ثواب الآخرة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب[1] فقال: «ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزُفزفين[2]؟»، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[3].

فرسول الله ﷺ حينما دخل على هذه المرأة، ووجدها ترتعد من البرد، سألها عن حالها، وحينما أخذت تسب الحمى، نهاها النبي ﷺ عن قولها، وأرشدها إلى فضيلة التحلي بالصبر؛ لما له من الأثر الكبير في تطهير خطايا بني آدم.

فقد حث الرسول ﷺ النساء على الصبر، كما بيَّن لهنَّ فضيلته؛ إذ أن ما يصيبهن من مصائب الدنيا إنما هو لتمحيص الذنوب والخطايا، فالإسلام إنما يحمدُ لأهل البلوى وأصحاب المتاعب رباطة جأشهم وحسن يقينهم، وهو إذ يذكرُ لهن الأسقام التي يعانينها، أو الضوائق التي يواجهنها، لا يعنيه منها إلا ما تنطوي عليه من امتحان يجب اجتيازه بقوة وتسليم، لا باسترخاء وتسخط على القدر[4].

---

(١) اختُلف في اسمها فقيل: إنها أم السائب الأنصارية، وقيل: إنها أم المسيب، وقد جزم ابن منده في روايته من طريق داود بقوله: إنها أم السائب، وقال: إنها من قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٥).

(٢) تُزفزفين، أي: أنها كانت ترتعد من البرد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، ح(٤٥٧٥).

(٤) انظر: خُلق المسلم (ص:١٣٦)، لمحمد الغزالي.

فمن الخطأ أن يُفهم أن الإسلام يمجد الآلام لذاتها ويُكرم الأوجاع؛ لأنها أهل للتكريم، فهذا خطأ بعيد ـ سبق وأن ذكرتُ الحديث الذي جاء فيه: أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية، فقال النبي ﷺ لعقبة: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا**»[1].

فقد نهى النبي ﷺ هذه المرأة عن أن تُحمل نفسها ما لا طاقة لها به ودعاها إلى الكفارة عن نذرها، فليس تصبرها على المشاق والمتاعب الاختيارية من الصبر الذي يدعو له النبي ﷺ

والرسول ﷺ حينما دعا النساء إلى التخلق بالصبر، بين لهن أن هنالك أمورًا لا تنافي الصبر كالإخبار بالعلة من غير تسخط؛ فقد دخل النبي على عائشة فقالت: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ «**ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لكِ وأدعو لكِ**» فقالت عائشة: واثكلياه! والله إني لأظنك تحب موتي. ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرِسًا ببعض أزواجك! فقال النبي ﷺ «**أنا وارأساه...**»[2].

فالرسول ﷺ حينما أخبرته عائشة رضي الله عنها بما تجده لم ينكر عليها قولها؛ لما رآه من عدم تسخطها على قدر الله تعالى، مما يدل على أنه يجوز للمرء الإخبار بعلته دون الشكوى منها وقد أكد النبي ﷺ هذا الأمر لعائشة رضي الله عنها حينما أخبرها بما يجده قائلًا: «**أنا وارأساه**»

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولا يناقض الصبر ما قيل على وجه الإخبار لا على وجه شكوى الرب تعالى إلى العُواد، فإذا حمد المريض الله ثم أخبر بعلته لم يكن شكوى منه، وإن أخبر بها تبرمًا وتسخطًا كان شكوى منه، فالكلمة الواحدة قد

---

(١) تقدم الحديث (ص:١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه، ح(٧٢١٧).

يُثاب عليها وقد يُعاقب عليها بالنية والقصد»[١].

واستجابة لدعوة النبي ﷺ للنساء حينما دعاهن إلى التخلق بالصبر، فإن الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ قد ضربت مثلًا رائعًا في الصبر حينما أُمتحِنت في حادثة الإفك، فقد جاء عنها أنها قالت: ... دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذُ قيل ما قيل قبلها، وقد لبثَ شهرًا لا يوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: **«أما بعد يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف ثم تاب، تاب الله عليه»** قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي[٢] حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي أجِب رسول الله ﷺ عني فيما قال. فقال أبي: والله ما أدري مما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال. قالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرًا: إني والله لقد علمت. لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني فوالله لا أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨][٣].

فعائشة رضي الله عنها ضربت للنساء مثلًا رائعًا في الصبر، فقد تربَتْ رضي الله عنها في بيت النبوة مما ساعدها على أن تُروض نفسها على التحمل.

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٢٠).

(٢) قلص دمعي، أي: ارتفع وذهب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٠).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعض، ح(٢٦٦١).

ومن هنا يتبين أهمية التخلق بالصبر وترويض النفس عليه. كيف لا؛ والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

الفرع الثاني: الحياء:

الحياء من أجمل الصفات التي تتحلى بها المرأة؛ لأن هذا الخلق يُضفي عليها رقة وجمالًا، وقد أوضح القرآن الكريم صفة المرأة النقية وفطرتها الصافية السليمة، فقال تعالى في معرض قصة النبي موسى عليه السلام ولجوئه إلى مدين[١]، وما قام به من سُقيا غنم المرأتين وتوليه بعدها الظلم: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص:٢٥]، وصفها الله تعالى بصفة الحياء الذي يدل على نقاء فطرتها، وكمال أنوثتها وشرف عنصرها وتزين المرأة بالحياء يجعلها متوجهة إلى عمل الخير[٢].

وقد أرشد النبي ﷺ النساء للتحلي بهذه الصفة في معرض توجيهه للأولياء في أخذ إذن الفتاة حين خطبتها؛ فقد أوضح النبي ﷺ أن إذن الفتاة (صمتها)[٣]؛ لأنها قد تستحي من التصريح بالموافقة. فإقراره ﷺ لسكوت الفتاة في هذه الحالة فيه دلالة واضحة لمحبته ﷺ لهذه الخصلة في المرأة المسلمة، ويدل على هذا أن النبي ﷺ كان يدعو النساء إلى عدم الاختلاط بالرجال؛ حرصًا منه ﷺ على عدم خدش حياء المرأة المسلمة.

---

(١) مدين: يطلق هذا الاسم على الأرض الممتدة من طرف خليج العقبة شمالًا إلى قرب ميناء الوجه جنوبًا؛ وهذا في العصر الحديث. وقديمًا كانت تشمل قسمًا من فلسطين وسيناء. انظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال المملكة) القسم الثالث (ص:١٢٠٧) لحمد الجاسر.

(٢) انظر: مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة (ص:٣٨) لمكية ميرزا.

(٣) تقدم الحديث (ص:٨٧).

فعن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري[1] عن أبيه[2]، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحققن[3] الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[4].

فالرسول ﷺ دعا النساء إلى عدم السير وسط الطريق لئلا يختلطن بالرجال؛ فالمرأة مأمورة بالحشمة حفاظًا على منزلتها العفيفة، فكانت النساء على عهده ﷺ يخرجن متسترات عاملات بتوجيهه ﷺ، حتى أنهن يكدن يلتصقن بالجدار عند السير في الطرقات، مما يدل على اتباع النساء لدعوة النبي ﷺ إلى التمسك بخلق الحياء وغيره من الأخلاق الحسنة.

الفرع الثالث: الأمانة:

الأمانة (ضد الخيانة)[5]، وهي: «تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان»[6]. وتعني شعور المرء بتبعته في كل أمرٍ يوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسؤول عنه أمام ربه[7].

---

(١) حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، بفتح الهمزة، هو أحد الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ابن مالك بن ربيعة وكنية والده أبو أُسيد بضم الهمزة ـ وسيأتي ذكره بعد قليل ـ روى عن والده ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٥٣).

(٢) أبوه هو: مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب ابن الخزرج الأنصاري الساعدي. أو أُسيد... مشهور بكنيته، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها. وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. توفي ﷺ سنة ستين للهجرة.
انظر: المرجع السابق (٣/ ٣٤٤). وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٨).

(٣) أن تحققن، أي: تركبن حقها، وهو وسطها، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ح(٥٢٧٢).

(٥) لسان العرب، مادة أمن (١٣/ ٢١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧١).

(٧) انظر: خلق المسلم (ص:٤٥).



وهي من الأخلاق الفاضلة التي دعا النبي ﷺ النساء إلى التخلق بها؛ فقد جاء عنه ﷺ أنه «رد شهادة الخائن والخائنة»[1]، وفي فعله هذا دلالة واضحة على حرصه ﷺ على غرس خلق الأمانة في المدعو رجلًا كان أم امرأة.

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أهمية التحلي بهذا الخلق حينما بين لهن أهمية التخلق بالأمانة فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية؛ إذ أن البيت وما يضمنه من شؤون العشرة بين الرجل وامرأته يجب أن يُراعى فيه الستر والكتمان، فلا يطلع عليه أحدٌ مهما قرب[2].

فعن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرِّ الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»[3].

الفرع الرابع: سلامة الصدر من الأحقاد:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤]. فالله تعالى وعد الكاظمين من المتقين بالمغفرة والجنة التي أعدها لهم من فضله[4]، فالمسلم عليه أن يعيش سليم القلب مبرأ من وساوس الضغينة وثوران الأحقاد، حتى يشعر براحة قلبه واستقرار نفسه[5]، فالنبي ﷺ حرص على معالجة قلب المرأة المسلمة بأن نهاها عن السخرية والغيبة والنميمة، لما لها من الأثر في إثارة الضغائن والأحقاد.

---

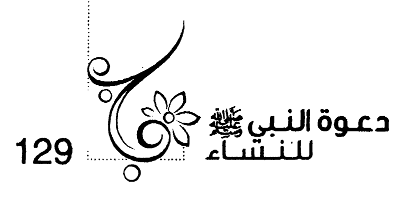
(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ح(٣٦٠٠).
قال عنه الألباني: «حسن» انظر: صحيح سنن أبي داود، ح(١٩١٦).

(٢) انظر: خلق المسلم (ص:٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سرّ المرأة، ح(١٤٣٧).

(٤) انظر: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ص:٣١٥). لمحمد جمال الدين القاسمي.

(٥) انظر: خلق المسلم (ص:٥١).



فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حكيتُ[1] للنبي ﷺ رجلًا فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلًا وأن لي كذا وكذا»، قالت: يا رسول الله، إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا تعني قصيرة، فقال: «لقد مَزَجْتِ بكلمةٍ لو مزَجْتِ بها ماء البحر لمُزِج»[2].

فالنبي ﷺ بين لعائشة رضي الله عنها كراهيته للحديث عن الناس.

كما أن النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أرشد النساء إلى خطورة السخرية من الناس، والوقوع في آفة الغيبة؛ فهي من الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١١-١٢].

فبين النبي ﷺ للنساء أنه لا يجوز لهن ذكر غيرهن بما يكرهن سواء كان هذا الذكر بالقول أم الفعل؛ كالإشارة، والإيماء، والغمز، والهمز، والكتابة، والحركة، وكلُ ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة المحرمة[3].

لهذا زجر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها حينما أشارت بيدها ـ لتصف قصر صفية رضي الله عنها ـ وبين لها أن فعلها هذا لو مُزج به ماء البحر لمزجه.

---

(١) حكيت: يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح للمحاكاة، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، ح(٢٥٠٢)، واللفظ له. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ٦٦١).
وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن الترمذي ح(٢٠٣٤)، (٢/ ٣٠٦).
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في الغيبة، ح(٤٨٧٥).

(٣) انظر: موعظة المؤمنين من إحياء الدين (ص:٢٩٨-٢٩٩).

ونهيه ﷺ للنساء عن الغيبة والنميمة فيه دلالة على حرصه ﷺ على سلامة صدورهن من الأحقاد والضغائن.

وقد دعا النبي ﷺ النساء إلى معالجة القلوب؛ ومن ذلك موقفه ﷺ من غيرة النساء؛ فقد سبق أن النبي ﷺ كان عند عائشة رضي الله عنها فأهدى إليها طعامًا فأخذتها رعدة من شدة الغيرة، فكسرت الإناء، ثم ندمت، فقالت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فأرشدها النبي ﷺ إلى أن عليها استبدال الإناء الذي كسرته[1]، وأمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها بدفع العوض عن الإناء المكسور فيه دلالة على حرصه ﷺ على إزالة الأحقاد والضغائن من النفوس؛ ذلك أن كسر إناء صاحبة الطعام من شأنه إثارة نفسها على صاحبتها، لهذا عهد النبي ﷺ إلى الأسلوب الناجع في معالجة الصدور.

ونظرًا إلى أن (صفة الغيرة من الصفات الغالبة في النساء)[2] فإن النبي ﷺ حرص على معالجتها في المرأة بأسلوب حكيم، حرصًا منه على سلامة الصدر وصفائه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم أدركها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة»، قالت: فأغضبته يومًا فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رزقت حبها»[3].

فالنبي ﷺ لم يزجر عائشة رضي الله عنها أو يعاقبها على قولها لعلمه بغيرتها؛ واكتفى ببيان حبه لخديجة رضي الله عنها، فصفح عن ما قالته «لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في

---

(١) تقدم نص الحديث (ص:١٠٦).

(٢) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة (ص:٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ح(٣٨٢١).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح(٢٤٣٥)، واللفظ له.

كمال عقلها؛ فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة»(١).

وهذه الدروس النبوية للنساء تدل على اهتمامه ﷺ بأن تكون النفوس نقية صافية بعيدة عن الأحقاد والضغائن.

ولهذا فإن على المرأة المسلمة التروي في الأمور، مع حسن الظن بالآخرين، وعدم الإساءة إليهم قولًا أو عملًا.

الفرع الخامس: الزهد:

الزهد: «ضد الرغبة، والحرص على الدنيا»(٢).

قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل:٩٦].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة»(٣).

ولأهمية الزهد في حياة المرأة المسلمة؛ فإن النبي ﷺ دعا زوجاته ـ رضوان الله عليهن ـ إلى التخلق به في هذه الحياة الفانية، ومما يدل على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

«وهذا أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ـ رضي الله

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٨١) لشمس الدين أبي عبد الله المقدسي.
(٢) لسان العرب، مادة زهد (٣/ ١٩٦).
(٣) تهذيب مدارج السالكين بن منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (ص:٢٨٥).

عنهن وأرضاهن ـ الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة»[1].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ... دخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدًّا. فقال النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين. قالت عائشة فأُنزلت ـ آية التخيير ـ فبدأ بي أوَّل امرأة فقال: «إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾». قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خير نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة[2].

فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ قد خير أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ بين متاع الدنيا والآخرة فاخترن ـ رضي الله عنهن ـ الله ورسوله على متاع الدنيا الفانية. وهذا دليل على ما كانت عليه أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ من الزهد في الدنيا.

وعلى الرغم من أن المرأة مفطورة على حب الزينة في كل بيئة وعصر، فإن عليها الاقتداء بهؤلاء النساء الزاهدات، فلا يكن همها جمالها أو متاع بيتها وزخرف دنياها.

ومع الدعوة لها بالزهد، فإن المرأة المسلمة مدعوة إلى التوسط في هذه الحياة، فلا يكن عيشها للآخرة فقط، أو للدنيا وحدها، وإنما عليها اتباع قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، ح(٢٤٦٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ح(١٤٧٨).

فتكون بذلك في درجة متوسطة لا إفراط فيها ولا تفريط.

المطلب الرابع: الأخلاق المتعلقة بالصلة بين الناس والأحياء غير العاقلة:

بين النبي ﷺ للنساء أن الإسلام قرر حقوقًا للحيوانات على الإنسان في مقابل تسخيرها له. قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:٥-٧].

لهذا وجه النبي ﷺ النساء إلى مراقبة سلوكهن معها، وسأذكر في هذا المطلب ما يدل على دعوة النبي ﷺ النساء إلى حُسن التخلق مع الحيوان ومن ذلك:

الفرع الأول: ترغيبه ﷺ النساء في الرفق بالحيوان:

عن عائشة رضي الله عنها أنها ركبت بعيرًا فكانت فيه صَعُوبة[١]، فجعلت تردده، فقال لها رسول الله ﷺ: «**عليك بالرفق**»[٢].

وفي رواية: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**»[٣].

فالنبي ﷺ حينما رأى تضجر عائشة رضي الله عنها من البعير الذي كانت تركبه، دعاها إلى الرفق، مُرغبًا لها في فضله، فالرفق (سبب كل خير)[٤] فهو لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه.

والرفق مع هذه الحيوانات وحسن التعامل معها من الأمور التي يجب وأن تتخلق بها المرأة المسلمة؛ لتؤدي شكر هذه النعمة التي سخرها الله لها.

---

(١) صَعُوبة، أي: غير منقاد ولا ذلول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح(٢٥٩٤).
(٣) هذه الرواية لمسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح(٢٥٩٤).
(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٦/ ١٤٥).



الفرع الثاني: نهيه ﷺ للنساء عن لعن الدواب:

عن عمران بن حصين[1] رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها. فسمع ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**».

قال عمران: «فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد»[2].

فالنبي ﷺ قال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**»؛ وإنما قال هذا زجرًا لهذه المرأة ولغيرها عن لعن الدواب[3]، فعوقبت هنا بعقوبة مالية، فأُرسلت ناقتها ولم تُصاحبهم في الطريق للعن المرأة لها[4]، وفي هذا نهي صريح للنساء عن العُنف مع هذه المخلوقات أو اللعن لها.

وهذه الإرشادات النبوية تدعو النساء للإحسان إلى تلك الحيوانات؛ إذ ليس حُسن الخلق مقتصرًا على التعامل مع البشر فقط، بل يتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى التي لا تستطيع الشكوى أو البكاء. فيلزم المرأة المسلمة إطعامها، وسقيها، وعدم أذيتها؛ بشيء حتى تقي نفسها من عقاب الله تعالى؛ ذلك أن إهمالها لتلك الحقوق قد يؤدي بها إلى النار ـ عياذًا بالله من ذلك ـ.

---

(١) عمران بن حصين هو: ابن عبيد بُن خلف، صاحب رسول الله ﷺ، يكنى بأبي نُجيد الخزاعي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وله عدة أحاديث، ولي القضاء في البصرة، وقام بتفقيه أهلها، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(٢٥٩٥).

(٣) والمرأة المسلمة وهي ترى نهي النبي ﷺ عن لعن الدواب، عليها أن تُراعي ما أنعم الله عليها من النعم، فتؤدي شكر الله عليها، وتبتعد عن لعن الأدوات والوسائل الجامدة المتعددة.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٦/ ١٤٧).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: «دخلت امرأة النار في هرة؛ ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض[1]»[2].

وفي هذا ترهيب منه ﷺ للنساء من إهمال حق الحيوان؛ ذلك أن هذه المرأة التي أخبر النبي ﷺ عنها بأنها أساءت معاملة هذا الحيوان الضعيف، فربطت الهرة ومنعت عنها الطعام، كان مآلها إلى النار عياذًا بالله منها.

ومما سبق يتبين قيام النبي ﷺ بدعوة النساء في مجال الأخلاق؛ فكانت تلك الأخلاق السالفة نماذج ينبغي على المرأة المسلمة التخلق بها.

وبحسن التخلق مع خالقها، ومع من حولها من البشر، ومع نفسها، بل ومع الكائنات الحية غير العاقلة تكون المرأة المسلمة قد اتبعت ما أرشدها إليه النبي ﷺ فيما يتعلق بالأخلاق الفاضلة؛ حتى تكون عضوًا بناءً في المجتمع المسلم وقدوة صالحة لمن حولها.

ومن خلال النظر فيما تقدم يتبين قيام النبي ﷺ بدعوة النساء في مجالات عدة؛ مما يدل على أهمية دعوتهن لما هن من الأثر الكبير في المجتمع.

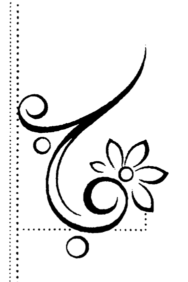
*****

---

(١) خشاش الأرض، أي: هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم (٤/ ١٠٠)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ح(٢٦١٩).



الفصل الثاني :

دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول:

  دعوته ﷺ للفتيات.

- المبحث الثاني:

  دعوته ﷺ للزوجات.

- المبحث الثالث:

  دعوته ﷺ للأمهات.



الفصل الثاني:

دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن

دعا النبي ﷺ جميع أنواع النساء مُراعيًا بدعوته عملية النمو الطبيعي بصفة عامة، ونمو الميول والاستعدادات، والاهتمامات بصفة خاصة، فوجَّه الدعوة لهن على اختلاف المراحل التي تمر بهن[1].

فدعا النبي ﷺ المرأة وهي فتاة؛ فبين لها ما يتعلق بالفتاة المسلمة من أحكام وآداب، ودعاها وهي زوجة؛ فأوضح ما لها من حقوق وما عليها من واجبات زوجية، كما دعاها عندما تُصبح أمًّا في المجتمع؛ فأبان لها الأمور التي يجدر بالأم أن تهتم بها.

ولهذا فإنَّ تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: دعوته ﷺ للفتيات.**
- **المبحث الثاني: دعوته ﷺ للزوجات.**
- **المبحث الثالث: دعوته ﷺ للأمهات.**

---

(١) اختلف المربون في التقسيمات الفرعية المندرجة تحت تقسيم مراحل النمو ابتداءً بمرحلة ما قبل الميلاد، وانتهاء بمرحلة الكهولة، ومرورًا بمرحلة الطفولة، والمراهقة والشباب؛ ومع هذا فإنني سأقصر هذا الفصل على المراحل الثلاث المذكورة أعلاه، حرصًا على عدم الخوض في مسائل التربية وعلم النفس وما يندرج تحتهما من تقسيمات، فهدفي هنا هو إبراز بعض النماذج الموضحة لاهتمامه ﷺ بدعوة المرأة وذلك من خلال بعض المراحل التي تمر بها. وأُحيل القارئ الكريم إلى كتبُ التربية وعلم النفس للاستزادة من تقسيم مراحل النمو، وأخص بالذكر كتاب التربية الأخلاقية الإسلامية (ص:٤٤١، وما بعدها) للدكتور مقداد يالجن.

المبحث الأول:

دعوته ﷺ للفتيات

اهتم النبي ﷺ بالفتاة، فهي الأخت، والابنة، التي يجب أن تُربى التربية الصحيحة لتكون زوجة صالحة، وأمًّا خيِّرة.

فأولاها الرعاية والاهتمام بخلاف ما كانت عليه الفتاة في الجاهلية؛ حيث كانت بعض القبائل العربية مثل ربيعة وكندة وتميم[1] وغيرهم يُفضلون الذكور على الإناث، حتى أدى الأمر بهم إلى كراهية الفتاة، فقد قال تعالى مصورًا حال هؤلاء: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، فكان كثير من أهل الجاهلية يقتلون الفتيات دون الذكور مبالغة؛ في الكراهية للأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩].

وعلى الرغم من أن الوأد كان منتشرًا في بعض القبائل العربية الجاهلية وليس في جميعها، فهنالك نوع آخر من الاستهانة بحق الفتاة غير الوأد، وهو حرمان المرأة عامة سواء كانت صغيرة أم كبيرة من الميراث؛ لأن الإرث في اصطلاح تلك القبائل محصور على من طاعن بالرمح، وزاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة[2]، إلى أن جاء الإسلام فأقرَّ للفتاة الحق في الميراث.

---

(١) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (٣/ ٤٢) لمحمود شكري الألوسي.

(٢) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٤٦).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع[1] بابنتيها من سعد[2] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أُحد[3] شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث[4]، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[5].

ففي هذا الحديث بيانٌ منه ﷺ بأن للفتاة الحق في الميراث مما يدل على أن الإسلام انتشلها مما هي فيه من الظلم والجهل والهوان.

كما دعا النبي ﷺ أمته للاهتمام بالفتاة؛ ذلك أن حسن رعايتها سببٌ من أسباب دخول الجنة والوقاية من النار.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[6].

---

(١) امرأة سعد بن الربيع هي: عمرة بنت حزم الأنصارية وهي أخت عمرو بن حزم، ذكرها ابن سعد في المبايعات. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٧)، (٤/ ٣٦٦).

(٢) سعد هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أحد نُقباء الأنصار، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. استشهد رضي الله عنه يوم أحد. انظر المرجع نفسه (٢/ ٢٦).

(٣) أُحُد: بضم الألف والحاء معًا؛ اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل من شمالها. انظر معجم البلدان (١/ ١٠٩)، ومعجم معالم الحجاز (١/ ٥٨) لعاتق بن غيث البلادي.

(٤) آية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ح(٢٠٩٢)، وقال عنه أبوعيسى: هذا حديث صحيح (٤/ ٤١٤) واللفظ له. وقال الألباني: «حديث حسن». انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(١٧٠١)، (٢/ ٢١١).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ح(٢٨٩١).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، ح(٧٢٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأةٌ معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته. فقال: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء، كنَّ له سترًا من النار**»[1].

فمن خلال هذين النصين يتبين اعتناء النبي ﷺ على رعاية الفتاة والإحسان إليها.

المطلب الأول: نماذج من دعوته ﷺ للفتاة:

الفرع الأول: امتحانه ﷺ لإيمان الجارية:

حرص النبي ﷺ على غرس مبدأ الإيمان بالله ورسوله في نفس الفتاة، فالإسلام شريعة الله للبشر، أنزلها لهم ليحققوا عبادته في الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بتربية النفس والنشء والمجتمع على الإيمان بالله، ومراقبته، والخضوع له وحده؛ لهذا جعل النبي ﷺ التربية الإسلامية مسؤولية الآباء والمعلمين، وأمانة يحملها الآباء للأبناء الذين بعدهم ويؤديها المربون للناشئين[2].

ومبدأ الإيمان بالله أمر مفطور عليه الفرد، وتبقى وظيفة الآباء في تثبيته على الحق؛ فكل فرد يولد على الفطرة، ثم يتعلم ويتربى عن طريق حواسه، وبيئته، والمجتمع من حوله، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨][3]، فالفرد يتعلم ويتربى ويأخذ مما يجده حوله في بيئته، فيكون للآباء أثرٌ واضح في التربية الإيمانية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ح(٢٥٣٣٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ح(٢٦٢٩).

(٢) انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص:١٧) لعبد الرحمن النحلاوي.

(٣) انظر: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ص:١١)، للدكتور: إسحاق أحمد فرحان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحسون فيها من جدعاء؟**»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠][1].

ورسول الله ﷺ بين أن الفتاة المسلمة يجب أن تؤمن بالله ربًّا، وبمحمدٍ نبيًّا ورسولا. وأوضح ذلك رسول الله ﷺ حينما جاء إليه معاوية رضي الله عنه وقال له: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي، فجئتها وقد فُقِدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فلطمتُ وجهها وعليَّ رقبة. أفأعتقها؟ فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن امتحن هذه الجارية؛ ليعلم ما إن كانت فطرتها باقية على الأصل الإيماني أم أنها تبدلت من جراء البيئة التي هي فيها، فقال لها النبي ﷺ: «**أين الله؟**»، فقالت في السماء. قال: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله، وحينما امتحن ﷺ إيمان هذه الجارية بيَّن لمعاوية رضي الله عنه أنها تستحق العتق؛ لإيمانها بالله تعالى وبرسوله ﷺ، حيث قال ﷺ لمعاوية: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**»[2].

ومن هذا الحديث يتبين أن النبي ﷺ سأل الجارية عن الله تعالى؛ ليرى هل هي مؤمنة بالله تعالى وبرسوله ﷺ رسولًا ونبيًّا حينما قال لها: «**من أنا؟**»، فحينما أقرت بالحق تبين النبي ﷺ أنها مؤمنة، وهذا يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يتثبت من وجود الإيمان عند الفتاة، مما يدل على حرصه ﷺ على تحقيق مبدأ الإيمان في هذا الصنف من النساء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلي عليه؟، ح (١٣٥٨)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(٢٦٥٨).

(٢) تقدم نص الحديث (ص:٣٠) من هذا الكتاب.

الفرع الثاني: دعوة الفتيات للبر بآبائهن وأمهاتهن:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٤-١٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٨].

ففي هذه الآيات الكريمة دعوة للمسلمين والمسلمات إلى البر بالآباء والأمهات؛ ونظرًا لأهمية البر بهم؛ فإن النبي ﷺ حث الفتيات على بر الوالدين، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أرشد أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما إلى صلة أمها على الرغم من كونها كافرة، وما ذاك إلا لحرصه ﷺ على غرس مبدأ البر في نفس الفتاة المسلمة.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم صليها»(١).

ففي هذا الحديث دعا رسول الله ﷺ أسماء رضي الله عنها إلى صلة أمها، وهذا يدفع الفتاة المسلمة إلى صلة والديها المسلمين إذ أن صلتهما من باب أولى، فالواجب عليها مراعاة حق والديها والسمع والطاعة لهما في المعروف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١١٨).

المطلب الثاني: حرصه ﷺ على حماية عرض الفتاة المسلمة بسد ذرائع الفاحشة:

تعريف الذريعة في اللغة: للذريعة في اللغة استعمالات كثيرة منها: كلُ ما يُتخذ وسيلة ويكون طريقًا إلى غيره، فمن تذرع بذريعة، فقد توسل بوسيلة. والجمع ذرائع[1].

وأصل استعمال الذريعة في اللغة: جمل يُسيَّب مع الوحش، حتى تألفه ثم يأتي الصياد ويمشي إلى جنبه مستترًا به كي يتمكن من رمي الصيد، فسُمي ذلك الجمل (ذريعة).

ثم جُعلت الذريعة لكل شيء أُدْني من شيء وقرب منه، ومنه يقال لمن استتر بشيء واختفى وراءه: استذرع به بمعنى: استتر وجعله ذريعة له[2].

واسُتعملت الذريعة في الاصطلاح الشرعي بمعنيين: عام وخاص.

فالمعنى العام للذريعة: قريبٌ من معناها اللغوي، ويُراد بها على هذا المعنى أنها «ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[3] بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مُقيدًا بوصف الجواز أو المنع.

ويدل على هذا المعنى العام قول القرافي[4] ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتُكره وتُباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة»[5].

---

(١) انظر: المصباح المنير مادة (ذ ر ع) (ص:٧٩).
(٢) انظر: لسان العرب مادة (ذ ر ع) (١/ ٩٦).
(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٥) لابن القيم الجوزية.
(٤) القرافي هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير من مؤلفاته (القواعد) توفي رحمه الله سنة (٦٨٤هـ). انظر: الأعلام (١/ ٩٤).
(٥) انظر: الفروق (٢/ ٣٣) لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي.

المعنى الخاص للذريعة: يُراد بها على هذا المعنى الوسائل التي ظاهرها الجواز، ولكنها تُوصل إلى الممنوع[1].

ومن التعريفات التي دلت على هذا المعنى:

١- «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[2].

٢- «الذريعة حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[3].

٣- «الذرائع جمع ذريعة وهي: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم»[4].

إلى غير ذلك من أقوال العلماء في تحديد معنى الذريعة بالمعنى الخاص.

والملاحظ أنهم قيدوا معنى الذريعة من جهتين:

أ- جهة المتوسل إليه. ب- جهة الوسيلة.

أما المتوسل إليه فقد قيدوه بالحظر؛ فيخرج ما يؤدي إلى أمر جائز أو مطلوب، أو مصلحة فلا يكون ذريعة.

وأما الوسيلة فقيدوها بأن تكون مباحة، فالوسيلة المحظورة ليست ذريعة في هذا المعنى، ولهذا جرى الخلاف حول سدها.

وأصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة[5]، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم[6].

---

(١) انظر: سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل (ص:١٧) للدكتور: محمود صالح جابر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٧).

(٣) الموافقات (٤/ ٥٥٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤) لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي.

(٥) انظر: الفروق (٢/ ٣٢).

(٦) استدل العلماء بشواهد كثيرة تثبت هذا الأصل، وتشهد للعمل به ومن ذلك أن ابن القيم رحمه الله ذكر تسعة وتسعين وجهًا من الكتاب والسنة والإجماع تدل عليه. انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٧).

ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع[١]، فقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا»[٢].

ولأهمية هذا الأصل؛ فإن النبي ﷺ أرشد الفتاة المسلمة إلى التمسك بالوسائل المساعدة على حفظ عرضها؛ وسأذكرُ في هذا المطلب بعض تلك الوسائل التي بينها النبي ﷺ سدًّا لذريعة الفاحشة:

الفرع الأول: البعد عن التبرج والسفور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلاتٌ مائلاتٌ رؤوسهنَّ كأسنمة البخت[٣] المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٤].

وإذا نظرنا من زاوية هذا الحديث إلى لبس بعض النساء في العصر الحديث، فإنه لباسٌ تظهر معه جميع مفاتنهن؛ بل إن هناك لباسًا رقيقًا من جنس أجسادهن فهو من حيث الطول يمتد من الرجل إلى العنق، ولكن من حيث الرقة لا يُخفي ما تحته؛ فنجد أن الرسول ﷺ قد عبَّر عن وضعهن وكأنه عاش في عصرهن فقال: «**ونساء كاسيات عاريات**»

---

(١) انظر: سد ذرائع الزنا (ص:١٦).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٧).

(٣) البخت: يُطلق على الأنثى من الجمال، والذكر بُختى، وهي جمالٌ طوال الأعناق، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ح(٢١٢٨).



وما أدق تعبيره ﷺ: «كاسيات عاريات»؛ لأنهن من حيث اللباس لابسات، ومن حيث ظهور عوراتهن عاريات؛ لأن كل مفاتنهن عارية، فهن لا يدخلن في حكم الكاسيات بل في حكم اللابسات العاريات[1].

وفي هذا الحديث ترهيبٌ للنساء المتبرجات السافرات بمثل هذا اللباس الذي يُظهر محاسنهن لما له من المخاطر السيئة على الشباب والشابات.

والنبي ﷺ حينما ينهى النساء عن التبرج والسفور فإنه يغرس في نفس الفتاة المسلمة أهمية التستر والاحتشام منذ نعومة أظفارها؛ فقد أمرها بالاحتشام في الصلاة عند بلوغها بقوله: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2].

فإذا كانت الفتاة البالغة مأمورة بستر العورة في صلاتها وداخل بيتها، فستر العورة خارج بيتها وأمام الرجال الأجانب عنها من باب أولى سدًّا لذريعة الفاحشة التي قد ينجرف وراءها من جراء إظهار الزينة وإخراج المحاسن! ذلك أن المرأة بخروجها متبرجة تكون من أشد الفتن على الرجال، فهي تُعرض نفسها لافتتان الرجال بها.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**»[3].

فالفتاة المسلمة حينما تعلم أن النبي ﷺ بين لأمته بأن المرأة من أضر الفتن على الرجال؛ عليها أن تحفظ نفسها من التبرج والسفور حتى لا تفتن غيرها عملًا بقوله

---

(١) انظر: التربية الأخلاقية الإسلامية (ص:٤٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤوم المرأة، ح(٥٠٩٦)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ح(٢٧٤٠).

تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩]:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١] ـ رحمه الله ـ: «أمر الله جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يُعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذين»[٢].

الفرع الثاني: ترك التطيب عند الخروج من البيت:

عن أبي موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية**»[٤].

فالنبي ﷺ رهب النساء من التعطر عند الخروج، وشبه حال من تفعل هذا بالزانية، ونهيه ﷺ للنساء عن التعطر لا يعني تحريمه عليهن؛ وإنما نهاهن عن استعماله عند المرور بالأجانب؛ وذلك سدًّا لذريعة الزنا؛ لأن المرأة المتعطرة تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتلفت أنظارهم إليها، وذلك من مقدمات الزنا؛ فهي

---

(١) سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقًا، ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد سابقًا، ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض. وكان بصيرًا ثم أصابه مرضٌ في عينيه عام ١٣٤٦هـ، وضعف بصره ثم فقده سنة ١٣٥٠هـ. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على أيدي العلماء، له مؤلفات عدة ومنها الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء (١/ ٤) جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٢) حكم السفور والحجاب (ص:١١) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ.

(٣) أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر ابن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معًا. قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن. كان حسن الصوت بالقرآن الكريم. توفي رضي الله عنه سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٥٩).

(٤) تقديم تخريجه (ص:٩٧).



وإن استتر جمالها؛ فإنه ينتشر عطرها في الجو ويُحرك العواطف[١]، فينبغي على الفتاة المسلمة التنبه إلى هذا الأمر عند خروجها حمايةً لعرضها.

الفرع الثالث: البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب:

نهى النبي ﷺ النساء عن المشي في وسط الطريق؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاختلاط بالرجال الأجانب.

فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «**استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق**»[٢].

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن الاختلاط بالرجال الأجانب صيانة للعرض؛ لأنه من أسباب الشر والفساد سواء كان ذلك في حقول التعليم، أم الدوائر الحكومية، أم غير ذلك؛ لأن اختلاط المرأة مع الرجل الأجنبي في الميادين المختلفة له تأثيرٌ كبير في انحطاط الأمة وفساد أخلاقها[٣]. فالفتاة المسلمة عليها أن تحرص على ما دعاها إليه النبي من البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب عند مرورها بهم في أي مكان، وينبغي عليها السير في حافات الطريق لا وسطها سدًا للذريعة.

الفرع الرابع: البعد عن الخلوة بغير محرم:

حذر النبي ﷺ من الخلوة بالأجانب؛ سدًّا لذريعة الفساد، وبعدًا عن الفتنة، واتقاء لما عسى أن يقع من اقتراف ما حرَّم الله تعالى[٤]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن

---

(١) انظر: الحجاب (ص:٢٦١) لأبي الأعلى المودودي.
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢٧).
(٣) انظر: الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي (ص:٢٣-٢٤) رسالة ماجستير لـ: فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف.
(٤) انظر: المرجع نفسه (ص:٢٥).



النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**»[١].

فالنبي ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنهي عن الخلوة بها؛ إنما هو لسد الطرق الموصلة إلى الفساد؛ فالخلوة بالأجنبي تساهم في فقد العرض والشرف، لهذا نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية. فعلى الفتاة المسلمة البعد عن الخلوة بالرجال الأجانب عنها لحماية عرضها من الشرور والفتن.

الفرع الخامس: وجوب غض البصر:

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

«فالله سبحانه وتعالى قدم في هذه الآية غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه»[٢]. إلا من رحم الله، ورسول الله ﷺ، حمل هذا التوجيه الرباني إلى أمته، فكان حريصًا على غرس مبدأ غض البصر في نفوس النشء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان الفضل[٣] رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضل ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج. أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٢).

(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٠٥) للإمام الفخري الرازي.

(٣) الفضل هو: الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وكان يُكنى أبا العباس، وأبا عبد الله، ويقال كنيته أبو محمد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١١ أو ١٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ح(١٥١٣)، واللفظ له.

ففي هذا الحديث حينما صرف النبي ﷺ وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر دلالة على أهمية غض البصر؛ لأن النظر إلى الأجانب يؤدي إلى المساوئ المهلكة، وفضول النظر يدعو إلى الاستحسان ووقوع صورة المنظور إليه في القلب، والاشتغال به، والفكرة في الظفر به، فمبدأ الفتنة من فضول النظر. وغض البصر من أعظم الوسائل لحفظ العرض، وصيانته والبعد به عن طريق الفساد[1].

فعلى الفتاة المسلمة الحرص على غض بصرها عما حرم الله تعالى؛ اتباعًا لأمره تعالى لها بغض البصر، واقتداء بفعل النبي ﷺ كما جاء في هذا الحديث حتى لا تقع في الفتن.

الفرع السادس: الموافقة على الزواج من الكفء:

قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة[2] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[3].

فالرسول ﷺ دعا الشباب إلى الزواج عند الاستطاعة سدًّا لذريعة الفاحشة. فالشباب مطالب بالإقدام على الزواج متى تحققت له مؤن النكاح ليحصن نفسه وزوجه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت، ح(١٣٣٤).

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٧١) لابن القيم.

(٢) الباءة يعني: النكاح والتزوج، يُقال فيه الباءة، والباءُ، وقد يُقصر، وهو: من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يتمكن كما يتبوأ من منزله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٠).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطيع الباءة فليصم، ح(٥٠٦٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(١٤٠٠).

والفتاة المسلمة وهي تسمع توجيه النبي ﷺ للشباب بالزواج، عليها أن تسعى لتحقيق ما أمر به ﷺ حينما قال: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد»**[١].

فالنبي ﷺ دعا الأولياء من خلال هذا الحديث إلى تزويج الفتاة بصاحب الدين والخلق.

والفتاة وهي تعلم هذا الإرشاد منه ﷺ لوليها، عليها عندما تُستشار من قبل أبويها في زواجها من صاحب الدين والخلق أن تُسارع في إكمال مشروع الزواج بالموافقة عليه لتحقق الحصانة لنفسها.

ورسول الله ﷺ حينما أمر بالزواج، نهى عن الزنا؛ لما يجره من المساوئ.

ونظرًا لمساوئه الوبيلة فإن النبي ﷺ بين أن هنالك حدودًا تقام على من ارتكبت فاحشة الزنى؛ فالمرأة عليها الحد بكرًا كانت أم ثيبًا بحسب حالتها.

والفتاة المسلمة مُطالبة بالبعد عن الزنى؛ حتى تحفظ عرضها وشرفها، وتحفظ نفسها من العقوبة التي بينها النبي ﷺ للزانية البكر.

فقد جاء عن عبادة بن الصامت[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح(١٠٨٥) واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٣/ ٣٩٥). وقال الألباني: حسن، انظر صحيح سنن الترمذي ح(٨٨٦)، (١/ ٣١٥).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح(١٩٦٧).

(٢) عبادة بن الصامت هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدرًا وروى عن النبي ﷺ كثيرًا. توفي رضي الله عنه بالرملة سنة ٣٤هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٦٨).

بالثيب جلدة مائة والرجم»[1].

فقد بين النبي ﷺ أن على الزاني البكر حدًّا مقدرًا بالجلد مائة جلدة، فتكون المرأة البكر فيه كالرجل فتُجلد مائة جلدة.

والحديث ورد فيه عقوبة أخرى ألا وهي التغريب[2] مع الجلد.

وهنا يجدر بي وأنا بصدد الحديث عن عقوبة الزانية غير المحصنة أن أبين أن التغريب بالنسبة للمرأة مسألة اختلف فيها الفقهاء، وقد رجح ابن قدامة[3] ـ رحمه الله ـ أنه ليس عليها حكم التغريب[4].

فيكون على الزانية الحرة غير المحصنة جلد مائة باعتبارها عقوبة تأديبية؛ وهذا يدفع الفتاة المسلمة إلى المحافظة على عرضها والتمسك بما دعاها إليه النبي ﷺ.

***

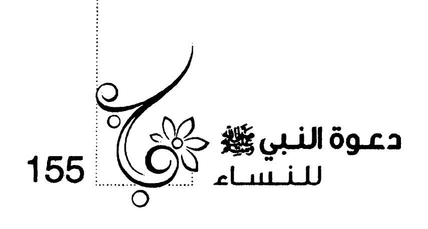
---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(١٦٩٠).

(٢) التغريب هو: إخراج الزاني عن محل الإقامة سنة، يُقال: أغْربْتُه وغرَّبته إذا نحيته وأبعدته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٩).

(٣) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي، من أشهر كتبه (المغني) في الفقه ـ رحمه الله ـ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٨٨).

(٤) انظر المغني (٨/ ١٦٨) و(٨/ ١٧٥)، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي (ص:٣٣٤)، للدكتور: زيد ابن عبد الكريم الزيد.



المبحث الثاني:

دعوته ﷺ للزوجات

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٣٢].

شرع الله الزواج لحكم سامية، وغايات نبيلة، وفوائد جليلة، وأمر بتيسير أسبابه؛ لأنه الطريق السليم للتناسل وعمران الأرض بالذرية الصالحة[1]، وهو عقد مبارك بين الرجل والمرأة، يحلُّ به كلٌّ منهما للآخر، ويسكن كل منهما لصاحبه فيؤسسان الأسرة المسلمة التي تتربى فيها الطفولة، وتتفتح أكمام العقول، وتُصاغ النفوس على هدي من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام الحنيف؛ حتى تكون الأسرة المسلمة لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم الراشد، ويكون أفرادها أعضاء منتجون متعاونون على البر والتقوى متسابقون متنافسون في الصالحات من الأعمال.

---

(١) انظر: قضايا تهم المرأة (ص:٧١) جمع وتحقيق الشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله ـ رحمه الله ـ.

والزوجة الصالحة عماد الأسرة المسلمة، وركنها القوي، وأساسها المتين، وهي متعة الحياة الأولى في حياة الرجل، بل هي خير متاع له في الحياة الدنيا كما قال ﷺ: «الدنيا متاع، وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة»[1].

فالزوجة الصالحة نعمة من الله على الرجل، يسكن إليها من لأواء العيش ولغُوب الكدح والنصب، ويجد عندها الراحة والاستقرار[2]؛ فالزواج أمر لا بد منه في حياة الرجل والمرأة على حدٍّ سواء لتكوين البشرية.

بل إنه مشروع في ذاته، مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وهو من سنن المرسلين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

وقد يكون النكاح واجبًا في بعض الأحيان، كما إذا كان الرجل قوي الشهوة، ويخاف على نفسه من الوقوع في المحرم إن لم يتزوج، فهنا يجبُ عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام[3].

ولما كانت أسباب السعادة الزوجية يعود القسطُ الأكبر منها ـ في الغالب ـ إلى المرأة؛ فإن النبي ﷺ دعا الزوجات إلى أهمية التمسك بالواجبات التي تجب على المرأة تجاه زوجها؛ فالزوجة في استطاعتها أن تجعل الحياة الزوجية في ظل الزواج بهجة وسرورًا وهناء وراحة، وتستطيع أن تجعلها قلقًا ونكدًا وشقاءً. وهذه آية كريمة تبين مسؤولية الزوجة وواجباتها. قال تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح(١٤٦٧).

(٢) انظر: شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة (ص:١٤٤-١٤٥) للدكتور: محمد الهاشمي.

(٣) انظر: الزواج (ص:١٢) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ يعني: مطيعات لأزواجهن. ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، أي: المحفوظ من حفظه الله[1]

فهذه الآية الكريمة تحث الزوجة على طاعة زوجها، وعلى صيانة عرضه في نفسها، وعلى حفظ سره، والحفاظ على ماله من التضييع والتبذير، والقيام على أولاده بالرعاية وحسن التدبير، والنصيحة له، وإعانته على طاعة الله ﷻ.

وتشير الآية الكريمة إلى أن هذه الواجبات لا يقوم بها إلا الصالحات من النساء؛ ولهذا فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف تحث على اختيار الزوجة الصالحة؛ لأنها هي التي تتحقق فيها هذه الصفات.

قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١].

وقال تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٌ وَرِزۡقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦].

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدنيا متاع، وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[2].

فقد دل هذا الحديث على أن أفضل متاع الدنيا المرأة الصالحة، وهذا دليلُ على أهمية المرأة في حياة الرجل.

وقال ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[3].[4]

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٥٦).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح(٥٠٩٠)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(١٤٦٦).

(٤) انظر: مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص:٥٤-٥٦).

وحتى يتحقق الصلاح للمرأة عليها أن تتبع دعوة النبي ﷺ للزوجات، حيث أرشدهن ﷺ إلى ما فيه صلاحهن، وفي دعوته لهن دليلٌ على أهمية هذه المرحلة التي تمر بها المرأة.

المطلب الأول: نماذج من دعوة النبي ﷺ للزوجات:

الفرع الأول: دعوة الزوجة لطاعة زوجها:

إن طاعة المرأة لزوجها أمرٌ قد أوجبه الإسلام عليها، فإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه ولم يكن في ذلك ضرر، فالواجب عليها عدم الامتناع عن زوجها إلا لعذر شرعي كحيض، أو نفاس، أو مرض يُضر بها[١].

ومما يدل على أهمية طاعة الزوجة لزوجها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٢].

فالنبي ﷺ دعا الزوجة إلى طاعة زوجها، ومنحه حقه في الاستمتاع بها، ورهبها النبي ﷺ من الامتناع عن زوجها وإغضابه.

ومما يدل على ترهيبه ﷺ للزوجة من الامتناع عن زوجها إذا دعاها إليه أيضًا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**»[٣].

---

(١) انظر: اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص:٥٧-٥٨)، للدكتور: فيحان المطيري.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح(١٤٣٦).

فقد بين النبي ﷺ للزوجة من خلال هذا الحديث أن عليها الاستجابة لزوجها حتى لا تتعرض لسخط الله تعالى.

فالزواج شرعه الله تعالى لإحصان الرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

فالواجب على الزوجة الاستجابة لرغبة زوجها إذا سألها نفسها فلا تتذرع بعلل واهية للتهرب منه، ما لم يكن هناك عذر قاهر لا سبيل إلى دفعه[1].

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن المرأة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتُقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟

فأجاب رحمه الله بقوله: «لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تُطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تُقدم مؤمنة النافلة على الفريضة»[2].

فعلى الزوجة إذًا طاعة زوجها في كل ما يأمرها به، ولكن يُشترط لهذه الطاعة أن تكون في المعروف، فقد قال ﷺ: «**...إنما الطاعة في المعروف...**»[3].

الفرع الثاني: دعوة الزوجة إلى حفظ الأسرار الزوجية:

حث ديننا الحنيف الزوجة على حفظ سر زوجها وعدم إفشائه، وخاصة فيما يقع بينهما من الاستمتاع المباح[4]، حيث جاء التأكيد على حفظ السر بين الزوجين في

---

(١) انظر: شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة (ص:١٥٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٧٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٤٠).

(٤) انظر: مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص:٥٨).

قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤]، وأكد ﷺ أهمية حفظ الأسرار الزوجية من خلال قوله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي**[١] **إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»[٢].

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أن نشر الأسرار الزوجية من الأمور التي تجعل صاحبها في أشر منزلة عند الله يوم القيامة.

وهذا دليلٌ على تحريم إفشاء أحد الزوجين؛ لما يقع بينهما من أمور الجماع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري فيه بينهما من قول أو فعل[٣].

فالزوجة المسلمة عليها أن تحفظ أسرارها الزوجية؛ حيث رهبها النبي ﷺ من سوء منزلة من تفشي ما يكون بينها وبين زوجها.

الفرع الثالث: نهيه ﷺ الزوجة عن وصف الأجنبيات لزوجها:

أمر الإسلام النساء بالقرار في البيوت، وحرَّم على الرجال التطلع في البيوت والدخول فيها بغير إذن، حتى لا تكون رؤية المرأة الأجنبية سببًا لإثارة الشهوات.

لكن قد تدخل المرأة على المرأة وتنظر كلُ واحدةٍ منهما لأخرى، ثم تنعتها لزوجها بصورة كأنه ينظر إليها، وهذا يُسبب إثارة الشهوات[٤]؛ لهذا منع النبي ﷺ المرأة من أن تصف امرأة أخرى لزوجها.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**»[٥].

---

(١) يُفضي: الفض كناية عن الوطء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح(١٤٣٧).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦/ ٤٤١).
(٤) انظر: التدابير الواقية من الزنا، (ص:٢٧٣-٢٧٤) وشخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة (ص:١٩٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ح(٥٢٤٠).

فالنبي ﷺ نهى الزوجة من خلال هذا الحديث عن وصف الأجنبية لزوجها سدًّا للذريعة؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور فيُفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[1].

وأشدُّ من ذلك وأقبح منه ما تفعله بعض الزوجات من إطلاع أزواجهن على صور النساء الأجنبيات عنهم؛ لأن الوصف إذا كان محرمًا فهذا من باب أولى.

الفرع الرابع: ترهيبه ﷺ للزوجة التي لا تشكر زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[2].

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أهمية شكر الناس على معروفهم؛ وأكد ﷺ أهمية هذا الأمر حينما بيّن للنساء بأنهن أكثر أهل النار بقوله: «أُريتكن أكثر أهل النار»[3]، وعندما سألن عن سبب ذلك، بين لهنَّ أن تهاونهنَّ في شكر أزواجهنَّ أدى بكثير منهن إلى الوقوع في النار، فقوله ﷺ: «تكفرن العشير»[4] فيه ترهيب للزوجة المتهاونة في شكر زوجها وتقديره، مما يدل على عظم حقه عليها. فعلى الزوجة المسلمة شكر زوجها وتقديره حذرًا من الوقوع في النار.

الفرع الخامس: ترغيبه ﷺ الزوجة في إعانة زوجها على أمور الطاعة:

رغب النبي ﷺ الزوجة المؤمنة في قيام الليل، وفي إعانة زوجها على القيام طاعة لله ﷻ وتقربًا إليه.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٢٥٠)، وانظر: التدابير الواقية من الزنا (ص:٢٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح(١٩٥٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (٤/ ٣٣٩١). وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(١٥٩٢)، (٢/ ١٨٥).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح(٤٨١١) (٥/ ١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[1].

فقول النبي ﷺ: «رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها» فيه ترغيبٌ للزوجة للدخول في رحمة الله تعالى بقيامها الليل تطوعًا وإعانتها لزوجها على طاعة الله تعالى.

الفرع السادس: دعوة الزوجة للتجمل لزوجها:

الزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها؛ فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة[2] والزوجة الصالحة تحرص على التجمل لزوجها اتباعًا لهديه ﷺ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة[3] ذهبنا لندخل. فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلًا (أي: عشاءً) كي تمتشط الشعثة[4] وتستحد[5] المُغيبة[6]»[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب قيام الليل، ح(١٣٠٨)، واللفظ له. قال الألباني: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود، ح(١١٨١).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ح(١٦٠٨).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ٢٥١٢).

(٣) المدينة: عاصمة الإسلام الأولى، كانت تُسمى يثرب، فلما هاجر إليها النبي ﷺ سماها المدينة، تقع على (٤٦٠) كيلو شمال مكة، يقع في شمالها جبل أحد، وبها يقع مسجد النبي ﷺ. انظر: معجم البلدان (٥/ ٨٢)، ومعجم معالم الحجاز (٨/ ٧٠).

(٤) الشعثة: هي التي تَفرَقَ شعرها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٨).

(٥) تستحد: الاستحداد هو حلق العانة بالحديد، المرجع نفسه (١/ ٣٥٣).

(٦) المغيبة: التي غاب عنها زوجها، المرجع نفسه (٣/ ٣٩٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ح(٥٠٧٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ح(٧١٥).

فقوله ﷺ: «**كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**» فيه توجيه غير مباشر للزوجة كي تُصلح من شأنها وتتجمل لزوجها عند عودته من سفره؛ فالزوجة عليها التنظف والتزين لزوجها حتى لا يرى منها ما يكرهه؛ كما يؤخذ من هذا الحديث: «كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها»[1].

والتجمل من الزوجة لا يكون للزوج عند قدومه من السفر فقط؛ وإنما لا بد أن تكون الزوجة دائمًا على أحسن صورة عند زوجها؛ لكي تسر نظره وتحظى بالخيرية التي وصف بها النبي ﷺ الزوجة الصالحة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتُطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**»[2].

فالنبي ﷺ بين أن خير النساء هي التي تسر نظر زوجها إذا نظر إليها.

وهذا يدل على أهمية تجمل المرأة لزوجها؛ فالمرأة بتجملها ونظافتها تُدخل السرور على زوجها بخلاف من تُقابله بالشعر الشعث والرائحة المنتنة والملابس الرثة ونحو ذلك.

ومما يدل على إرشاد النبي ﷺ لأهمية تجمل المرأة لزوجها وأخذ الزينة له؛ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنتُ قاعدًا عند النبي فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب؟! قال: «**سواران من نار**»، قالت: يا رسول الله طوقٌ من ذهب؟ قال: «**طوق من نار**»، قالت: قرطين من ذهب؟ قال: «**قرطين من نار**»

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ح(٣٢٣١)، واللفظ له، قال الألباني: «صحيح على شرط مسلم». انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ح(١٨٣٨)، (٤/ ٤٥٣).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ح(١٨٥٧).

قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما. قالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت[١] عنده. قال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تُصفره بزعفران أو بعبير[٢]»[٣].

فالرسول ﷺ حينما قالت له هذه المرأة: بأن المرأة إذا لم تتزين لزوجها ـ فإنها تثقل عليه فلا تكون لها الحظوة عنده ـ لم يُنكر عليها أخذ الزينة للزوج، وإنما أقر ذلك وأرشد النساء إلى ما هو خيرٌ لهنّ من التجمل بالذهب؛ بقوله: «ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران»؛ فقوله ﷺ فيه دلالة صريحة على قيام النبي ﷺ بتوجيه النساء لأخذ الزينة لأزواجهن.

الفرع السابع: دعوة الزوجة إلى خدمة بيت زوجها:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

إن مبدأ التعاون من المبادئ الهامة التي رغب فيها الإسلام، وحث عليها، والتعاون بين الزوجين أمرٌ مطلوب ومأمور به شرعًا؛ كلٌّ في دائرة اختصاصه بما حباه الله من مميزات عقلية وبدنية وعاطفية.

فينبغي للزوجة أن تسعى لخدمة زوجها وبيتها؛ فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها؛ فقد قال ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده»[٤].

---

(١) صلفت، أي: ثقلت عليه ولم تحظ عنده وولَّاها صليف عُنقه، أي: جانبه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٧).

(٢) عبير: العبير نوعٌ من الطيب ذو لون يُجمع من أخلاط شتى. انظر: المرجع السابق (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح(٥١٤٢).
وأخرجه أحمد في مسنده، ح(٩٦٧٧)، (١٥/ ٤٢٣). وحديث الإمام أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذه الرواية لشعبة عن أبي زيد تقوي أمر هذا الحديث.
انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ٧٢٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٤).

فالمرأة عليها أن تعمل في بيتها وفق مقتضى ما أوكل إليها خالقها من الرعاية لبيت زوجها وولده، مما يتطلب منها التعاون مع الزوج للعمل من أجل بناء البيت ورعاية أركانه؛ فعليها خدمة بيت الزوجية بحسب الاستطاعة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وخدمة الزوجة لزوجها من لوازم الحياة الزوجية، وهي من الأمور المتعارف عليها؛ لما في ذلك من التقوية لرابطة المودة، والرحمة بينهما، ولما في ذلك من إرساء مبدأ التعاون بينهما؛ ذلك أنه لو بقي الرجل يخدم في البيت، فلن يستطيع الإنفاق على أسرته ومن تجب عليه نفقتهم، كما أنه لن يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه بها الشرع دون المرأة، فيتُطلبُ من الزوجة القيام بما تستطيع من أعمال المنزل بنفس راضية دون تكبر أو استعلاء[(١)].

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى أهمية خدمة بيت الزوجية في نصوص متعددة منها: إقراره ﷺ لخدمة ابنته فاطمة رضي الله عنها لبيت زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعدم منحها خادمًا ليخدمها.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى[(٢)]، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تُصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ برد قدميه على بطني. فقال: «ألا أدُلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما؛ فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ

---

(١) انظر: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص:٤٥-٤٦).

(٢) الرحى: هي التي يُطحن بها الحب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١١).



لكما من خادم»[١].

فقد دل هذا الحديث على أن فاطمة رضي الله عنها عندما طلبت خادمًا لم يُعطها النبي ﷺ ما أرادت، وإنما أرشدها إلى ما هو خيرٌ لها من الخادم؛ وهو ذكر الله تعالى وتسبيحه عز وجل، ولم يمنعها من خدمة زوجها وبيته مما يدل على إقراره ﷺ خدمة الزوجة لبيتها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وحكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة، خدمة البيت وحكم على علي رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة، والخدمة الباطنة العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله»[٢].

ومما يدل على إرشاده ﷺ للمرأة كي تخدم زوجها أنه ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته ومساعدته في بعض شؤونه، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد[٣] ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليُضحي به فقال لها: **«يا عائشة: هلمي المدية»**[٤]، ثم قال: **«اشحذيها[٥] بحجر»**، ففعلتُ. ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: **«باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»**، ثم ضحى به[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، ح(٥٣٦١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٦).

(٣) في سواد، أي: أنه أسود القوائم والمرابض والمحاجر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٩).

(٤) المدية: السكين والشَّفرة. المرجع نفسه (٤/ ٣١٠).

(٥) اشحذيها: يُقال شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسنِّ وغيره مما يُخرج حده. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٤٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، ح(١٩٦٧).



فهذا الحديث فيه دلالة على أمر النبي ﷺ لزوجته لتقوم بمساعدته وخدمته حيث أمرها بإحضار المدية، وطلب منها أن تقوم بإعدادها للذبح.

ويتبين من هذا الحديث ـ أيضًا ـ حرص زوجاته ﷺ على خدمته ومساعدته.

فخدمة الزوجة لزوجها من الأمور الهامة التي ينبغي أن تحرص عليها المرأة؛ لما لها من التأثير النفسي والاجتماعي لاستمرار الحياة الزوجية القائمة على التعاون والألُفة وحُسن الرعاية.

وخدمة المرأة لزوجها لا تعني أنها تكون مُستعبدة عند الرجل، بل عليه ملاطفتها ومساعدتها والقيام ببعض شؤون البيت معها، وحُسن التخلق معها، فقد قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائه»[1].

الفرع الثامن: إرشاده ﷺ المرأة إلى استئذان زوجها في صوم التطوع:

بين النبي ﷺ للنساء عظم حق الزوج عليهن حينما دعاهن إلى أخذ إذن أزواجهن عند رغبتهن في صيام التطوع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان...»**[2]، فهذا الحديث فيه نهي من النبي ﷺ للمرأة عن صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

فلا يحل للمرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، ويدل على تحريم هذا الأمر ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه، فيكون تأكده بحمله على التحريم[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٢٩٦).

قال النووي[1] رحمه الله: «وسبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي»[2].

الفرع التاسع: إرشاد الزوجة إلى استئذان زوجها عند الخروج من البيت:

الأصل في الإسلام أن تقر المرأة في بيتها[3].

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: «الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»[4].

فقرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه حقٌ من حقوق الزوج عليها؛ فالمرأة جوهرة مصونة في الإسلام، وخروجها يُعرضها للابتذال وتطلع الأنظار إليها، وقد تمتد الأيدي أو الأنظار الخبيثة إليها وتتعدى على حرمتها، فتقع في ما حرم الله من ذرائع تؤدي إلى الوقوع في جريمة الزنى[5] والعياذ بالله من ذلك، فإن احتاجت إلى الخروج من بيتها للحاجة الضرورية فإن عليها استئذان زوجها قبل الخروج؛ لقوله ﷺ: «**إذا استأذنت امرأةُ أحدكم فلا يمنعها**»[6].

---

(١) النووي هو: محيي الدين أبوزكريا محيي بن شرف النووي الشافعي، اشتهر بالزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة. له تصانيف نافعة منها رياض الصالحين، والأذكار النووية، وشرح صحيح مسلم وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠) للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب ابن تقي الدين السبكي. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٥٤).

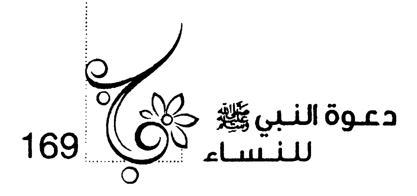
(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/ ١١٥).

(٣) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (ص:٢٥٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٤).

(٥) انظر: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص:٦٢-٦٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٥).



ففي هذا الحديث دعوة للمرأة المسلمة إلى استئذان زوجها للخروج إلى المسجد، فإذا كانت مأمورة بالاستئذان للخروج إلى الصلاة فمن باب أولى استئذانها لزوجها في الخروج عند حاجتها التي هي أقل شأنًا من الصلاة.

الفرع العاشر: ترهيبه ﷺ للزوجة من طلب الطلاق من غير سبب:

شرع الله الزواج وحث عليه؛ لما له من الحكم السامية والغايات النبيلة[1]، ونهى النبي ﷺ عن حلِّ عقد الزواج من غير سبب شرعي.

فعن ثوبان[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال **«أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»**[3].

فالنبي ﷺ رهب الزوجة في هذا الحديث من طلب الطلاق من غير أن تكون هنالك حاجة مُلحة تنتفي معها سُبل استمرار الحياة الزوجية، مما يلزم المرأة المسلمة بناء أسرتها والحفاظ عليها، ومعالجة ما يطرأ عليها من مشاكل حتى تبقى قوية الأركان.

---

(١) انظر: (ص: ١٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) ثوبان هو: مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور يُقال: إنه من العرب من حكمي بن سعد بن حمير، وقيل من السرأة اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، ح(١١٨٧)، واللفظ له، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٣/ ٤٩٣). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ح(٩٤٨)، (١/ ٣٤٩).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ح(٢٠٥٥). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ح(٢٠٥٥).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ح(٢٢٢٦).

المطلب الثاني: دعوته ﷺ الزوجات إلى احترام حقوق أزواجهن الشرعية عند غيابهم:

حرص النبي ﷺ على جمع الكلمة، وعدم إيجاد الأسباب التي تُفرق وتُباعد بين الزوجين، وحذر من كل ما من شأنه القضاء على المودة والرحمة التي أودعها الله سبحانه في كلٍ من الزوجين لصاحبه.

فأرشد المرأة المسلمة إلى مُراعاة حقوق زوجها عند خروجه من بيته وغيبته عنها، **ومن ذلك:**

الفرع الأول: إرشاده ﷺ المرأة إلى وجوب المحافظة على عرضها:

إن مما لا شك فيه أن على المرأة المسلمة المحافظة على فراش زوجها وعدم تمكين غيره منها؛ لأن جريمة الزنى تُسيء إلى نفسها وإلى زوجها وأسرتها ومجتمعها.

أما الإساءة إلى نفسها: فالفضيحة في الدنيا والمقت في الآخرة، والتعرض لغضب الله وسخطه.

وأما الزوج: فالإساءة إليه لا تقف عند حد لما في ذلك من إفساد فراشه، وإدخال أولاد عليه ليسوا منه حقيقة، فيرثون من ماله إلى غير ذلك من المفاسد اللاحقة به وبأهل بيته.

وأما الأسرة: فلحوق العار بهم، وعزوف الصالحين عنهم، وعدم الرغبة في مصاهرتهم.

وأما ضرر ذلك على المجتمع: فإن الزانية تنشر هذا المرض بين أفراده سواء كانوا رجالًا أم نساء، فتنقل العدوى من شخص إلى شخص، وينتج عن ذلك الأمراض المعدية التي فيها القضاء على المجتمع، ناهيك عن اختلاط الأنساب، وتفكُك الأسر، وتحلل روابط المجتمع[1].

---

(١) انظر: إتحاف الخلاف بحقوق الزوجين في الإسلام (ص:٧٦-٧٧).

ولهذه الأسباب فإن النبي ﷺ أرشد الزوجة إلى أن من حق زوجها عليها المحافظة على فراشه.

فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «... **ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان**[١] **عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[٢].

فقول النبي ﷺ: «... **فلا يوطئن فرشكم من تكرهون...**» فيه بيانٌ للنساء أن من حق أزواجهن عليهن أن لا يُدخلن بيوتهن أو يوطئن فرش أزواجهن أحدٌ يكرهه الزوج.

كما رهب النبي ﷺ النساء من التهاون بأعراضهن، فبين لهن أن هنالك حدًّا يُقام على كل من ارتكبت جريمة الزنى، فقد قال ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٣].

فقوله ﷺ: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»؛ فيه ترهيب من النبي ﷺ للمرأة المحصنة من الوقوع في فاحشة الزنى.

---

(١) عوان: يقال المرأة عانية، والعاني: الأسير، وكلُّ من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح(١١٦٣) واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٤٦٧). وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(١١٦١)، (٢/ ٨٦).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ح(١٩٠٥).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح(١٨٥١).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٥٤).

فيلزم المرأة المسلمة المحافظة على نفسها واحترام غيبة زوجها عنها حتى لا تُعرض نفسها للأذى.

الفرع الثاني: نهيه ﷺ للمرأة أن تأذن بدخول من يكره زوجها في بيته:

حث النبي ﷺ الزوجة على المحافظة على حُرمة بيتها، فلا تأذن لأحدٍ أيًا كان بالدخول في بيت زوجها إلا لمن يرتضيه؛ خصوصًا في غيبته وبُعده عن المنزل.

ـ فقد سبق ذكرُ ـ قوله ﷺ في حجة الوداع: «... فأمّا حقكم على نسائكم؛ فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون...»[1].

فقوله ﷺ: «ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» فيه إشارةٌ للنساء أن من حق أزواجهن عليهن أن لا تُدخل المرأة أحدًا بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا علمت المرأة أن زوجها يكره دخول فلان من الناس إلى بيته فيجب عليها تأدية هذا الحق له؛ لأنه قد يرى أسبابًا بسببها يُريد قطع الصلة بهذا الإنسان أو بتلك الإنسانة إبقاءً على سعادتهما الزوجية.

فيلزم الزوجة اتباع ما أرشدها إليه النبي ﷺ من المحافظة على العلاقات الطيبة في بيت الزوجية.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧١).

المبحث الثالث:

دعوته ﷺ للأمهات

تعريف الأم في اللغة:

الأم: «الأصل، وأم كل شيء أصله وعماده»[1]. ويُقال لكل ما كان أصلًا لوجود الشيء أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه: أم[2]. وكل شيء يُضم إليه ما سواه مما يليه، فإن العرب تُسميه أمًّا. وأكثر العرب تجمع الأم على أمُهات[3].

تعريف الأم في الاصطلاح:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «الأم هي: كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك، ذكرًا كان أم أنثى بواسطة أم بغيرها، وإن علت»[4].

فمن خلال تعريف الأم يتبين أنها أصل لوجود المرء ـ باعتبار ولادتها له، فهو فرعٌ عنها ـ فتكون هي الأصل في تربيته[5].

---

(١) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (٥/ ١٨٦٣)، ولسان العرب مادة (أ م) (١٢/ ٣١) والقاموس المحيط مادة (أ م) (٤/ ٧٧).

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ١١١) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

(٣) انظر: الصحاح (تاج اللغة، وصحاح اللغة) (٥/ ١٨٦٣)، ولسان العرب مادة (أ م) (١٢/ ٢٩) القاموس المحيط (١٣٩١)، والمصباح المنير (ص:٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٠٨) للإمام النووي.

(٥) انظر: أحكام الأم في الفقه الإسلامي (ص:٥، وما بعدها). رسالة ماجستير، إعداد: وفاء بنت عبد العزيز السويلم.

فلها الحق الكبير على أولادها؛ فهي تتحمل عناءً كبيرًا بما تقاسيه من حمل، وطلقٍ، وولادة، وإرضاع، وسهر ليل، وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه[1]؛ لهذا أوصى الله عباده بالإحسان إليها، فقد قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان:١٤].

فالأم لها مكانة سامية في الإسلام، وعليها يقع العبء الأكبر في تربية الأولاد ورعايتهم؛ لهذا قام النبي ﷺ بدعوتها وإرشادها إلى ما فيه صلاحٌ لها ولأولادها.

وفي هذا المبحث سأذكر ـ إن شاء الله ـ نماذج تبين دعوته ﷺ للأمهات.

المطلب الأول: الإرشادات الخاصة بالأمهات نحو الأطفال:

دعا النبي ﷺ الأمهات إلى مراعاة الطفل منذ ولادته فبين لهن ما عليهن تجاه أولادهن ومن ذلك:

الفرع الأول: إرشادهن إلى الاهتمام بتحنيك المولود وتسميته:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما وفاطمة بنت المنذر بن الزبير[2] رضي الله عنها؛ أنهما قالا: «خرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما حين هاجرت، وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير[3] فقدمت قباء[4] فنفست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٦) لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي تزوجها هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام، فولدت له عروة، ومحمدًا. روت فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥٠).

(٣) عبد الله بن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ولد عام الهجرة، وحدث وحفظ عن النبي ﷺ وهوصغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. قتل رضي الله عنه سنة ٧٣هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٠٩).

(٤) قُباء: بالضم، أصله اسم بئر عُرفت القرية به، وهي مساكن بني عمرو بني عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير. انظر: معجم معالم الحجاز (٧/ ٨٤).

ليُحنكه(١). فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة قال: قالت عائشة ﵂: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه كان ريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء ﵂: ثم مسحه وصلى عليه(٢) وسماه عبد الله...»(٣).

فيؤخذ من فعل أسماء ﵂ أن الأم على عهده ﷺ كانت تحمل ولدها إلى النبي ﷺ ليُحنكه ويدعو له، فلم ينكر عليها ﷺ فعلها.

وفي هذا إقرار منه ﷺ لأهمية التحنيك للمولود عند ولادته، فينبغي أن تحرص الأم على القيام بتحنيك مولودها أو أن تحمله لمن يُحنكه من الصالحين أو الصالحات.

ومن هذا الحديث المتقدم نأخذ أيضًا أن على الأم الحرص على تسمية مولودها بالاسم الحسن بالاتفاق بينها وبين زوجها؛ فالاسم له تأثيره على الفرد وهو من مستحقات المولود، فينبغي تسميته لسبعة أيام على الأكثر من ولادته(٤).

فقد أكد النبي ﷺ أهمية التسمية للمولود حال ولادته حينما بادر إلى تسمية ولد أسماء ﵂ بعبد الله ﵁؛ وفي هذا إرشاد منه ﷺ أيضًا إلى اختيار الأسماء الحسنة للأولاد.

فينبغي على المرأة المسلمة التروي عند مساهمتها في اختيار الاسم لمولودها.

---

(١) ليُحنكه: يقال: حنَّك الصبي، وحنكه، أي: مضغ تمرًا ودلك حنكه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥١).

(٢) صلى عليه: المعنى هنا دعا له، فأصلُ الصلاة في اللغة الدعاء. انظر: المرجع السابق (٣/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح(٣٩٠٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ح(٢١٤٦)، واللفظ له.

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٥٤) للحافظ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعد.

الفرع الثاني: دعوة الأمهات إلى حلق شعر المولود:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن[1].. وقال: «يا فاطمة[2]، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضَّه». قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم[3].

فقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: **«يا فاطمة، احلقي رأسه»** فيه دعوةٌ للأمهات كي يحرصنَّ على حلق رؤوس أطفالهن بعد ولادتهم والتصدق بزنة شعرهم من فضة شكرًا لله تعالى على نعمته.

قال الشيخ الدهلوي[4] رحمه الله مُعلقًا على الحديث: «إن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطُفلية كان ذلك نعمة يجب شُكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن أنه عوضه، فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينة وإزالته أمارة للاستقلال بالنشأة الطفلية، وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة وأما تخصيص الفضة؛ فلأن الذهب أغلى ولا يجده إلا غني، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود»[5].

---

(١) الحسن هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن النبي ﷺ أحاديث عدة. توفي رضي الله عنه سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٢٨).

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تقدمت ترجمتها (ص:١٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، ح(١٥١٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٤/ ٩٩). وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي ح(١٢٢٦)، (٢/ ٩٣).

(٤) الدهلوي هو: شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم الفاروق الدهلوي الهندي، له مؤلفات عدة، أشهرها: الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، والقول الجميل في بيان سواء السبيل، انظر الأعلام (١/ ١٤٩).

(٥) حجة الله البالغة (٢/ ١٤٤)، لشاه ولي الله الدهلوي.

الفرع الثالث: إرشاد الأمهات إلى أهمية العقيقة عن المولود ومقدارها:

عن أم كرز[1] رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدةٌ، ولا يضركم ذكرانًا كنَّ أم إناثًا»[2].

فالنبي ﷺ حينما سألته هذه المرأة عن العقيقة بين لها مقدارها، ولم ينكر عليها سؤالها، مما يدل على أهمية العقيقة عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة.

فعلى الأم الحرص على أن يُذبح عن وليدها عقيقة شكرًا لله تعالى؛ ولا يعني هذا أن تبذلها الأم من مالها، وإنما تحرص على أن لا يُغفل حق طفلها ذكرًا كان أم أنثى.

ذكر الشيخ الدهلوي ـ رحمه الله ـ أنه يُستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك بهما عن الغلام؛ وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فتناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه[3].

وبهذا يتبين سبب تخصيص الذكر بالشاتين بخلاف الأنثى، وفي كلٍ خير؛ فقد قال ﷺ في نهاية هذا الحديث: «لا يضركم ذكرانًا كنَّ أم إناثًا».

---

(١) أم كُرز هي: أم كرز الخزاعية ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه، كانت تكنى أم كرز، وكان زوجها يُسمى كرزًا، روت عن النبي ﷺ هذا الحديث عن العقيقة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح(١٥١٦) واللفظ له. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. (٤/ ٩٨)، وقال الألباني: صحيح. انظر: أرواء الغليل (٤/ ٣٩٠-٣٩١).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٤)، (٣/ ٢٥٧). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، ح(٢٥٢٣، ٢٥٢٦).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب العقيقة عن الغلام ح(٤٢١٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب في العقيقة، ح(٣١٦٢).

(٣) انظر: حجة الله البالغة (٢/ ١٢٤).

الفرع الرابع: إرشادُ الأم إلى الاهتمام بإرضاع أولادها:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

«وهذا إرشادٌ من الله تعالى للوالدات أن يُرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فلا اعتبار للرضاعة بعد ذلك ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾»[١].

وأكد النبي ﷺ أهمية قيام الأم بالرضاعة حينما أمر الغامدية[٢] بإرضاع طفلها على الرغم من شدة الموقف الذي كانت فيه؛ حيث أخر إقامة الحد عليها حتى تنتهي من إرضاع طفلها؛ وما ذلك إلا لأهمية إرضاع الأم لطفلها، فقد جاء في قصة الغامدية التي زنت على عهده ﷺ حينما جاءت بالصبي تحمله قال لها: «**فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز، وقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته...[٣] الحديث.

فقد أرشد النبي ﷺ هذه المرأة بقوله: «**فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، وهو بهذا إنما يؤكد للأمهات أهمية الرضاعة لأطفالهن، ولو لم يكن للرضاع أهمية، لما أخر إقامة حد الزنى على هذه المرأة.

ومما يدل على أهميتها أيضًا أن النبي ﷺ رخص للمرضع في ترك الصيام حال الإرضاع بقوله: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم**»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٨).

(٢) تقدم التعريف بها (ص:١٠٦).

(٣) تقدم الحديث وتخريجه (ص:١٠٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٧٨).

فالرخصة للمرضع بترك الصوم حال الإرضاع ما هي إلا إرشاد منه ﷺ إلى أهمية الرضاعة للطفل، على أن تقضي الصيام حال انتفاء العذر، وهذا هو قول عامة الفقهاء[(١)].

فالرضاع أمر ضروري لكل صغير؛ لهذا أكد سبحانه بأن فترة الرضاعة المثلى ـ من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ـ عامان، وذلك لينمو الطفل نموًّا سليمًا[(٢)].

ففي هذه المدة ينبغي على الأم الاهتمام بإرضاع الطفل، وإذا لم يكن هناك مانع يحول دون الرضاعة الطبيعية منها فإن عليها الالتزام بالرضاعة ما أمكن[(٣)].

الفرع الخامس: إرشاد الأم إلى ثبوت حقها في الحضانة:

«إن تربية النشء والعناية بهم في حال الصغر هو ما يُعرف في الفقه بالحضانة[(٤)]، فإن النساء عليه أقدر من الرجال؛ لما فُطرن عليه من مزيد العطف والحنان والصبر...»[(٥)].

فإذا افترق الزوجان، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا اكتملت الشروط فيها، ذكرًا كان أم أنثى[(٦)].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٩٤-٣٩٥)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: تربية الأولاد والآباء في الإسلام (ص: ٢٦٠) للدكتور: المبروك عثمان.

(٤) الحضانة مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤنته وتربيته وهي من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، والحاضنة هي التي تُربي الطفل سُميت به؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ١٤٨).

(٥) منهج التربية النبوية للطفل (ص: ٧٤) لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ١٤٨-١٤٩).

وهذا ما بينه النبي ﷺ للنساء حينما أتت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(١).

دل الحديث: «على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وأنها إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المتزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق»(٢).

وللأم الحق في حضانة الصغير بعد السابعة عند اختياره لها؛ ذلك أن الغلام في حالة افتراق أبويه، فإنه متى بلغ السابعة من عمره فإنه يُخير بين أبويه(٣)، فإن اختار أمه فلها الحق فيه حضانته وإبقائه معها، ومما يدل على ثبوت التخيير بين الأبوين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ـ وأنا قاعدٌ عنده ـ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يُريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه(٤)، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يُحاقني(٥) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح(٢٢٧٦).

قال الإمام البغوي عن هذا الحديث: إن إسناده حسن. انظر: شرح السنة (٩/ ٣٣٣).

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ١٤٩).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤١٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢).

(٤) بئر أبي عنبه: هي بئر معروفة بالمدينة، بينهما مقدار ميل، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص:٢٢) لزكريا بن محمد القزويني.

(٥) يُحاقني: المحاقة: المخاصمة، يُقال: يحتقان، أي: يختصمان ويطلب كل واحدٍ منهما حقه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح(٢٢٧٧)، واللفظ له.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، ح(١٣٥٧). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح (٣/ ٦٣٩).

ومن هنا يتضح إرشاد النبي ﷺ النساء إلى حق الأم في الحضانة، مما يشير إلى أهمية وظيفتها؛ فعلى المرأة المسلمة رعاية أطفالها وحسن حضانتهم.

الفرع السادس: إرشاد الأم إلى كيفية معالجة طفلها:

دعا النبي ﷺ الأمهات إلى الاهتمام بصحة الأطفال مع بيانه ﷺ لهن أهمية حُسن اختيار ما يُتداوى به.

فعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها؛ أنها قالت: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي، وقد أعلقتُ عليه[١] من العذرة[٢] فقال: «علامه تدغرن[٣] أولادكن بهذا العلاق[٤]؟ عليكن بهذا العود الهندي[٥]، فإن فيه سبعة أشفية. منها: ذاتُ الجنب يسعط من العذرة، ويُلد من ذات الجنب»[٦].

---

(١) أعلقتُ عليه: الإعلاق معالجة عُذرة الصبي، وحقيقة أعلقت عنه: أزلتُ العلوق عنه. وهي الداهية، والمعنى: أوردتُ عليه العلوق، أي: ما عذبته به من ذغرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٨).

(٢) العُذرة: بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قُرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُذر، فتعمد المرأة إلى خرقة، فتفتلها فتلًا شديدًا، وتُدخِلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يُسمى الدغر. يُقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة، وقوله من العذرة، أي: من أجلها. انظر: المرجع نفسه (٣/ ١٩٨).

(٣) تدغرن: الدغر: غمزُ الحلق بالأصبع. المرجع نفسه (٢/ ١٢٣).

(٤) العلاق: في الرواية الأخرى الإعلاق. وهو الأشهر عند أهل اللغة. انظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (٤٠٣) للسيد محمد صديق خان القنوجي البخاري.

(٥) العود الهندي: قيل: هو القُسط البحري. وقيل: هو العود الذي يُتبخر به. انظر المرجع نفسه (٣/ ٣١٧) فيؤخذ هذا العود، ويُدق ناعمًا ويُذاب ويُسعط به، فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لكونه يابسًا. انظر: منهج التربية النبوية للطفل (ص:٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ح(٥٦٩٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست، ح(٢٢١٤)، واللفظ له.

فقد دل هذا الحديث على نهيه ﷺ للنساء عن غمز العذرة وهي اللهات بالإصبع، وذلك حينما وجد الأمهات يفعلن هذا الأمر مع أطفالهن فنهاهن عن ذلك، وأرشدهن إلى ما هو خيرٌ منه حين بين لهن كيفية التداوي بالعود الهندي، مما يدل على قيامه ﷺ بإرشاد الأمهات إلى كيفية معالجة أولادهن.

الفرع السابع: إرشاد الأم إلى الاهتمام بتربية أولادها:

الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة، فإن عُوِّد الخير وعُلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وإن عُود الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

ولأهمية التربية فإن النبي ﷺ حث الوالدين على تعهد أولادهما بحسن التوجيه والتهذيب لهم، فوضع ﷺ للآباء والأمهات قاعدة أساسية مفادها: «أن الابن يشب على دين والديه، وهما المؤثران القويان عليه»(١).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يُنصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تُحسون فيها من جدعاء؟»، ثم يقول أبو هريرة** رضي الله عنه: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠](٢).

فالأبوان مطالبان ببذل الجهد لتحقيق التربية الإيمانية لأطفالهما، وعلى الأم يقع العبء الأكبر في التربية؛ إذ أنها أكثر مُلازمة للطفل من أبيه، فعليها أن تعمل ما في وسعها لتعليم أبنائها الدين، والخير، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام، وهي

---

(١) انظر: التربية النبوية للطفل (ص:٢٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٤٣).

مسؤولة عن ذلك بين يدي الله تعالى[1]. وقد بين النبي ﷺ عظم مسؤولية الأم تجاه أولادها بقوله: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[2].

فبين لها النبي ﷺ خطر تلك المهمة وعظم رسالة الأم، مما يلزمها القيام والاهتمام بما أوكل إليها من مهام تربوية لأطفالها.

وحديثي هنا عن التربية الإيمانية؛ إذ أنها من أهم أنواع التربية التي تُؤثر في شخصية الفرد تأثيرًا كبيرًا، فتجعله ميالًا للخير متحليًا بالصفات الحميدة[3].

والأم وهي تُربي أطفالها، عليها غرس أُسس العبادة في نفوسهم، وذلك بتعويدهم شيئًا فشيئًا على أداء أنواع العبادة ومن ذلك:

المسألة الأولى: الصلاة:

قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[4].

فقد أمر النبي ﷺ الوالدين بالتدرج مع أولادهم عند الأمر بالصلاة، وفي هذا توجيه للأم كي تأمر أولادها بالصلاة لسبع سنين، وتستمر على هذا الأمر حتى اكتمالهم سن العاشرة، وعندها تتخذ أسلوبًا آخر معهم ألا وهو الضرب التأديبي.

---

(١) انظر: تربية الناشئ المسلم (ص:١٢٢) للدكتور: علي عبدالحليم محمود، ومسؤولية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص:٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح(٨٩٣).

(٣) انظر: تربية الأولاد والآباء في الإسلام (ص:١٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح(٤٩٤)، واللفظ له. قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح أبي داود، ح(٢٤٧).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح(٤٠٧). قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح (٢/ ٢٦٠).

ومتى استمرت الأم على الأمر للطفل بالصلاة في سنواته الأولى؛ فإنه سينشأ مُحبًّا لها لتعوده على أدائها واقتناعه بأهميتها.

المسألة الثانية: الصوم:

عن الربيع بنت مُعوذ رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم. قالت: فكنا نصومه بعدُ، ونُصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن[1]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»[2]. فهذا نموذج لما كانت عليه الصحابيات ـ رضوان الله عليهن ـ من الحرص على تعويد أبنائهن الصغار على الصوم؛ فالأم المؤمنة كانت تحرص على التدرج مع طفلها في الصوم حتى يشب محبًّا له معتادًا عليه.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إن في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام»[3].

المسألة الثالثة: الحج:

كانت النساء على عهد النبي ﷺ يخرجن بأولادهن إلى الحج، ولم يُنكر عليهن ذلك؛ بل رغب النبي ﷺ الأم التي تحج بصغيرها في الأجر من الله تعالى لما تتحمله من المشقة بحمله ومتابعته.

---

(١) العهن: الصوف الملوّن، الواحدة: عهنة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ح(١٩٦٠)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ح(١١٣٦).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ١٠٤-١٠٥).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه لقي ركبًا بالروحاء[1]. فقال: «من القوم؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[2]. فالرسول ﷺ وعد هذه الأم بالأجر بسبب حملها لولدها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم[3].

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الحج بالصغير[4]، مما يُبين أهمية قيام الأم بتربية أولادها وتنشئتهم على أداء أنواع العبادة منذ الصغر.

المطلب الثاني: دعوة الأمهات للتمسك بآداب التعامل مع الأولاد:

أرشد النبي ﷺ الأمهات إلى أهمية التمسك بالآداب الإسلامية مع أولادهن، فوجههن إلى الأمور التي لا بد أن تراعيها الأم عند التعامل معهم ومن ذلك:

الفرع الأول: إرشاد الأم إلى أهمية القدوة الحسنة للأولاد:

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة:٤-٦].

القدوة: هي الأسوة، يُقال: فلان يُقتدى به.

والقدوة: المثال الذي يتشبه به غيره، فيعمل مثل ما يعمل[5].

وقيدتُ القدوة هنا (بالحسنة) لتُخرج القدوة السيئة؛ فقد يكون الشخص

---

(١) الروحاء: قرية من قرى الرحبة، وهي بالقرب من المدينة المنورة، يُنسب إليها أبو الحسن بن علي بن محمد ابن سلامة الروحاني، انظر: معجم البلدان (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة الصبي وأجر من حج به، ح(١٣٣٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٠٠).

(٤) وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحجة لا تُجزي عن حجة الإسلام.

(٥) انظر: لسان العرب مادة (قدو) (١٥/ ١٧١).

أُسْوة حسنة أو أُسْوة سيئة[١].

والمطلوب من الأم أن تكون قدوة حسنة لأولادها؛ لأن الأسوة الحسنة من الوسائل الهامة والمؤثرة في غيرها؛ فالأم بسلوكها الخير ستؤثر على أولادها أيما تأثير؛ لأن التأثر بالأفعال والسلوك أبلغ وأكثر من التأثر بالكلام فقط[٢].

فالأم بكونها قدوة حسنة لأبنائها ستساعد ـ بإذن الله تعالى ـ على صلاح الطفل بخلاف من كانت قدوة سيئة؛ فإن الاحتمال كبير في فساده؛ ذلك أن قدرة الطفل على الالتقاط ـ سواء الواعي وغير الواعي ـ كبيرة جدًّا، أكبر مما نظن عادة، ونحن ننظر إليه على أنه كائن صغير لا يُدرك ولا يعبأ![٣].

ونظرًا لقدرة الطفل على التأثر، ولأهمية القدوة في حياته؛ فإن النبي ﷺ حرص على إرشاد الأم لكي تكون قدوة صالحة لأبنائها. «فالطفل لا بد له من قدوة في أسرته ووالديه؛ لكي يتشرب منذ طفولته المبادئ الإسلامية، وينهج على نهجها الرفيع»[٤].

فقد حث النبي ﷺ الأم على التخلق بخُلق الإسلام أثناء تعاملها مع أولادها حتى تكون قدوة صالحة لهم[٥]؛ ولتغرس هذا المبدأ في نفوسهم.

فعن عبد الله بن عامر[٦] رضي الله عنه أنه قال: دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردتِ أن تعطيه؟»،

---

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة (ص:٢٧١) للدكتور: محمد البيانوني.

(٢) انظر: أصول الدعوة (ص:٤٨٥) للدكتور: عبد الكريم زيدان.

(٣) انظر: منهج التربية الإسلامية (٢/ ١١٧) لمحمد قطب.

(٤) أصول التربية الإسلامية وأساليبها (ص:٢٣٠).

(٥) انظر: منهج التربية النبوية للطفل (ص:٣١٢).

(٦) عبد الله بن عامر هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة، يكنى أبا محمد، روى عن أبيه وعمر وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وحارثة بن النعمان وعائشة رضي الله عنهم، توفي رضي الله عنه سنة ٨٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢٩).



قالت: أعُطيه تمرًا. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أما إنك لو لم تعطه شيئًا، كتبت عليك كذبة**»(١).

فالرسول ﷺ حث الأم على التخلق بالصدق حتى تكون قدوة حسنة لولدها؛ ذلك أن الناشيء سيراقب سلوك والديه وكلامهم، ومن ثم سيتأثر بهما؛ إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

وينبغي أن تعلم الأم أن أصول السيرة الحسنة ترجع إلى أصلين كبيرين: حُسن الخُلق، وموافقة القول للعمل. فإذا تحقق هذان الأصلان حسنت السيرة، وإن فاتها هذان الأصلان أو أحدهما ساءت سيرتها(٢)، فكانت قدوة سيئة، وعليها أن تعلم أهمية العمل بما تقول أمام أولادها؛ كي تحذر من مخالفة أفعالها لأقوالها في شؤون حياتها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

الفرع الثاني: دعوة الأم إلى رحمة أولادها والعطف عليهم:

الرحمة خلق سام لا بد أن تتخلق المرأة المسلمة به مع أولادها، فتعاملهم بالحنو والعطف عليهم؛ لما للرحمة من الأثر الكبير على الطفل، لا سيما إذا شعر بالهدوء النفسي والحنو من والدته؛ فإنه سيعيش مستقر النفس هادئ البال.

وقد بين النبي ﷺ أن صفة الحنان والرحمة بالأولاد من الصفات المترسخة في قلب الأم الصالحة تجاه أولادها.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **قَدِم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأةٌ من السبي تبتغي، إذا وجدت صبيًا في السبي، أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته.**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح(٤٩٩١).

(٢) انظر: أصول الدعوة (ص:٤٨٦).

فقال لنا رسول الله ﷺ: «**أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار**»، قلنا: لا والله! وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال رسول الله ﷺ: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**»[1].

فقوله ﷺ: «**فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها**» فيه إشارة إلى شدة رحمة الأم بولدها؛ حيث أنه ﷺ قال هذا بعد أن رأى صورة هذه المرأة وهي حانية على طفلها. وهذا الموقف من هذه المرأة مع ولدها دليل على اتصاف الأم الصالحة بالرحمة والحنو على أولادها.

فينبغي على المرأة المسلمة الاهتمام بالرحمة والعطف على الأولاد؛ لما لهما من التأثير على نفسياتهم صغارًا وكبارًا.

وقد أشاد النبي ﷺ بنساء قريش لحنوهن على أولادهن بقوله: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل...**»[2].

وقوله ﷺ: «**أحناه على طفل**» فيه ترغيبٌ للنساء للحنو على أولادهن كي ينلن صفة الخيرية التي حظيت بها نساء قريش.

المطلب الثالث: الإرشادات العامة للأمهات:

الفرع الأول: إرشاد الأم إلى أن لها المطالبة بحقوق أولادها المالية:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، ح(٢٧٥٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١١٩).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٨).

فالنفقة تجب على الأب دون الأم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ولما كانت النفقة للأم والأولاد واجبة على الأب بحسب قدرته، فإنه متى قصر الأب فيها، فإن للأم الحق في المطالبة بحقوق أولادها والأخذ من مال زوجها ولو بغير علمه. وقد أجاز النبي ﷺ لها هذا الفعل حرصًا منه على أداء الحقوق لأصحابها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هندٌ بنت عتبةُ[1]، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه. فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[2].

فالرسول ﷺ لم يُنكر على هذه المرأة فعلها حينما كانت تأخذ النفقة لولدها مما يدل على أن للأم السعي وراء حقوق أولادها المالية، والمحافظة عليها.

كما أن النبي ﷺ أرشد النساء من خلال هذا النص إلى أن أخذهنّ للنفقة إنما يكون بالمعروف، فلا يكون هنالك إسراف في النفقة على الأولاد وإنما يقتصرون على ما جرت به العادة في هذا السبيل.

وكما تُطلب الأم بحقوق أولادها حال حياة والدهم، فإن لها المطالبة بحقوقهم بعد وفاته أيضًا، وذلك حين تشعر الأم بالظلم لأولادها والبخس لحقوقهم.

---

(١) هند بنت عتبة هي: ابنة عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت بعد زوجها أبي سفيان في الفتح، توفيت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، ح(٢٢١١).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح(١٧١٤)، واللفظ له.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[(١)].

ففي هذا الحديث بيَّن ﷺ أن للأم الحق في المطالبة بحقوق أولادها بعد وفاة والدهم. وفي إقراره ﷺ لهند بنت عتبة، وامرأة سعد بن الربيع حينما سألتا عن حقوق أولادهما إرشادٌ منه ﷺ على أن من واجبات الأم تجاه أولادها حفظ حقوقهم والمطالبة بها وحسن الرعاية لهم.

الفرع الثاني: ترغيب الأم في الإنفاق على أولادها عند الحاجة:

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]، ففي هذه الآية: «يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله»[(٢)]. ومن أقرض الله قرضًا مقرونًا بالإخلاص وطيب النفس؛ فإن الله سبحانه يُضاعف أجره وجزاءه[(٣)].

ولما للإنفاق في سبيل الله من الثواب العظيم؛ فإن النبي ﷺ بين للأمهات أن إنفاقهن على أبنائهن المحتاجين فيه الأجر المضاعف عند الله تعالى.

فقد ـ سبق ذكر ـ قوله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم**»[(٤)]. فقد قال ﷺ هذا حينما

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٤١).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨٣).
(٣) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الحديث بطوله (ص:٧٢-٧٣). والتخريج (ص:٤٥).

سألته هذه المرأة عن حكم الصدقة على أولادها وزوجها. فبين أنه يجوز لها ذلك وأرشدها إلى فضيلة فعلها في الرواية الأخرى بقوله: «**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[(١)].

وجاء عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة؟ أُنفقُ عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا. إنما هم بني؟ فقال: «**نعم، لكِ فيهم أجرُ ما أنفقت عليهم**»[(٢)].

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذين النصين للأمهات أن لهن النفقة على أولادهن عند حاجتهم ورغب من تفعل ذلك في الأجر من عند الله تعالى.

الفرع الثالث: نهيه ﷺ الأمهات عن قتل أولادهن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢] الحديث[(٣)].

فالرسول ﷺ بايع النساء بما أمره الله تعالى به، فكان من أركان بيعته لهن ما قاله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾، وهذا يشمل قتله ـ أي قتل الولد ـ بعد وجوده؛ كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين؛ كما قد تفعله بعض الجاهلات من النساء تطرح نفسها لتسقط حملها؛ إما لغرض فاسد أو ما أشبهه[(٤)].

---

(١) هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد، ح(١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء، ح(٥٣٦٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح(١٠٠١)، واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٥٤).

فبعض الأمهات كن يوافقن موافقة ضمنية على وأد البنات في الإذعان لرغبة أزواجهن، أو التواطؤ معهم، وأخريات كن يوافقن على قتل الأولاد دون تفريق بين ذكر أو أنثى بعد الولادة، أو الإجهاض خوفًا من تزايد أعباء الحياة المعيشية(١).

فأرشد النبي ﷺ الأمهات في بيعته للنساء إلى البعد عن قتل الأولاد.

كما أنه ﷺ رد الغامدية(٢) حتى تضع حملها(٣)، وهذا دليلٌ على أهمية الحفاظ على حياة الأولاد، فيجدر بكل أم أن ترعى أولادها بالحفاظ عليهم؛ لأنها مسؤولة عن ذلك أمام الله تعالى؛ فقد قال ﷺ: «... **والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم**»(٤).

الفرع الرابع: دعوته ﷺ النساء إلى الصبر عند المصيبة:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦].

فالله تعالى يمتحن عباده ببعض المحن؛ ومنها النقص في الأنفس، فمن صبر واحتسب فله الثواب العظيم من الله تعالى. ولأهمية الصبر؛ فإن النبي ﷺ أرشد الأمهات إلى التحلي به والثبات عند مصيبة فقد الأولاد، فحينما أرسلت إليه ابنته زينب رضي الله عنها تُخبره بأن ابنها قد قُبض، أرسل إليها من يقول لها: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**»(٥).

---

(١) انظر: كتاب بيعة النساء للنبي ﷺ (ص:٨٥).
(٢) تقدمت ترجمتها (ص:١٠٦).
(٣) انظر الحديث (ص:١٠٧).
(٤) تقدم تخريجه (ص:٤).
(٥) تقدم تخريجه (ص:٤٨).

فهذه دعوة صريحة منه ﷺ لابنته رضي الله عنها ـ بوصفها أمًّا ـ للصبر والاحتساب عند فقد ولدها.

ورغب النبي ﷺ الأم الصابرة بالثواب الجزيل عند الله تعالى..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي بصبي لها فقالت: يا نبي الله، ادعُ الله له. فلقد دفنتُ ثلاثة. قال: «دفنت ثلاثة؟!»، قالت: نعم. قال: «لقد احتظرتِ[١] بحظار شديدٍ من النار»[٢].

فالنبي ﷺ بشَّر هذه الأم بأن فقدها لأولادها سيؤمنها من دخول النار. وفي هذا ترغيبٌ للأمهات بالصبر عند المصائب، وقد سبق ذكرُ قوله ﷺ للنساء: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار»[٣].

وفي هذا دليل آخر على قيامه ﷺ بدعوة الأمهات للصبر والاحتساب عند المصائب.

فعلى الأم المسلمة التحلي بالصبر؛ لتحظى بالأجر من عند الله تعالى، وعليها تقوى الله تعالى، وعدم الجزع عند فقد أحد أولادها اتباعًا لإرشاده ﷺ للنساء.

فعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على صبي لها فقال: «اتقي الله واصبري»[٤].

---

(١) احتظرت: الاحتظار: فعل الحِظار، أراد لقد احتميت بحمي عظيم من النار، يقيك حرَّها ويُؤمّنك دخولها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح(٢٦٣٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص:١٢١).



فالنبي ﷺ أرشد هذه المرأة إلى تقوى الله تعالى وإلى الصبر؛ مما يدل على أهمية صبر الأم، فعلى المرأة المسلمة الصبر، وعدم التسخط عند المصائب؛ كي تنال ما وعدها النبي ﷺ به.

كما أن عليها اتباع دعوة النبي ﷺ لها في كل مراحل حياتها؛ فقد دعاها النبي ﷺ وهي فتاة، وهي زوجة، وهي أم، إلى ما فيه خيرٌ لها في الدنيا والآخرة.

***

الفصل الثالث :

ميـــادين دعــوة النـبي ﷺ للنـسـاء

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبـحــث الأول:

  البـــيـــت.

- المبحث الثاني:

  المســجـــد.

- المبحث الثالث:

  الأماكن العامة.



الفصل الثالث:

ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء

سلك النبي ﷺ كل طريق سليم، لُيبلغ دعوة الله ﷻ على الوجه الأكمل؛ فاتصل بالأفراد اتصالًا شخصيًّا، وعرض نفسه على القبائل في المواسم، وفي أماكن تجمعاتهم، وهاجر من أجل تبليغ الدعوة الإسلامية، وأرسل الرسل، واستقبل الوفود، ليأخذوا عنه.

والمتأمل فيما ورد عنه ﷺ يُدرك مدى اهتمامه بالدعوة الإسلامية، وحرصه على وجود المناخ المناسب، والجو الملائم، وبحثه عن المكان الذي يضمن لها الاستقرار والنجاح، والثبات في وجه الخصوم[١].

وكما حرص النبي ﷺ على إيجاد مأوى للدعوة الإسلامية عامة؛ فإنه ﷺ قام بدعوة النساء خاصة؛ حيث أخذ يُبلغ الدعوة لهن في أماكن تجمعاتهن.

وفي هذا الفصل سيكون الحديثُ ـ إن شاء الله تعالى ـ عن ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء.

(والميادين جمع ميدان)[٢] ويُقصد بها هنا: الأماكن التي بلغ من خلالها النبي ﷺ الدعوة للنساء، وقد قسمتها إلى ثلاثة أقسام هي:

- **المبحث الأول: البيت.**
- **المبحث الثاني: المسجد.**
- **المبحث الثالث: الأماكن العامة.**

---

(١) انظر: أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي (ص:٣١٦) لعبد الله بن محمد آل موسى.
(٢) انظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (٢/ ٥٤١).

المبحث الأول:

البيت

تعريف البيت: البيتُ من الشَّعر: ما زاد على طريقة واحدة يقع على الصغير والكبير، وقد يُقال للمبنى من غير الأبنية التي هي الأخبية: بيت.

والبيتُ معروف، وبيت الرجل داره[1].

وحينما أتحدث عن البيت باعتباره ميدانًا من ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء لا أعني ما في البيت من غُرف وجدران وماديات، بل مُرادي ذكر بعض النماذج الدعوية الموجهة للمرأة بصفتها من عناصر الأسرة الإنسانية التي تعيش في هذا المكان؛ سواء كانت خيمة، أم كوخًا، أم مغارة في جبل[2]، أم غيره مما يُطلق عليه مسمى البيت، فيأوي إليه الإنسان ويسكن فيه.

وتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: مميزات الدعوة في البيت.
- المطلب الثاني: نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في البيوت.
- المطلب الثالث: دروس وعبر من قصة مرض النبي ﷺ في بيته.

المطلب الأول: مميزات الدعوة في البيت:

الفرع الأول: عظم مسؤولية البيت:

على البيت تقع مسؤولية متمثلة في واجب الوالدين تجاه أولادهما، وقد بين النبي ﷺ أن المرأة مسؤولة عن القيام بوظيفتها فيه، فقد قال النبي ﷺ: «**ألا كلكم**

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (بيت) (٢/ ١٤).

(٢) انظر: الرسول العربي المربي (ص:٤١٩).

راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم»(١)

فالأم مسؤولة عن بيت زوجها وولده، فلا تقتصر مسؤوليتها على الحمل، والإنجاب، والعمل في البيت؛ وإنما تسمو مسؤوليتها فيما تُحققه من تربية للأولاد بكل معاييرها الإيمانية، والنفسية، والاجتماعية، وهذا النص يؤكد مسؤولية الأم في عملية التفاعل والتأثير في الأولاد والتي يُمثل البيت مركزها الرئيس(٢).

فالمرأة في البيت هي الحامل، والمرضعة، والحاضنة، والملازمة للطفل حتى سن التمييز ملازمة دائمة، سواء كانت داخل بيتها أم خارجه، وسواء كان الأب حاضرًا أم غائبًا، كما أن ملازمتها لأولادها، وتأثيرها فيهم يستمر حتى بعد وفاة أبيهم(٣).

ولعظم مسؤولية المرأة في بيتها؛ فإن النبي ﷺ جعل من البيت ميدانًا مهمًا لدعوة النساء وإرشادهن إلى ما يجب عليهن القيام به لتأديه المسؤولية الخيرة تجاه البيت.

الفرع الثاني: ملازمة المرأة بيتها:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

فالله تعالى من خلال هذه الآية أمر النساء بأن يلزمن بيوتهن فلا يخرجن لغير حاجة(٤)، وفي هذا دليل على أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج(٥)، ولا يعني الأمر ملازمة البيوت، فلا يبرحنها إطلاقًا، وإنما هي الأصل في

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤).
(٢) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٤٦٣).
(٣) انظر: المرجع نفسه (ص:٤٦٣).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٤).
(٥) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٦٠) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.

حياتهن وهي المقر لهن، ولهن الخروج منها لحاجة تُقضى، وبقدرها[١]؛ ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه[٢].

فقد بين النبي ﷺ للنساء فضيلة البقاء في بيوتهن بقوله: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنّ»[٣].

فقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن» فيه دليل على فضيلة قرار المرأة في بيتها، فهذا القرار خيرٌ لها من الخروج حتى ولو كان إلى المسجد لأداء الصلاة فيه مع جماعة المصلين، والمرأة أقرب ما تكون إلى الله عندما تكون في قعر بيتها، مما يدل على أن المندوب لها شرعًا قرارها في البيت، فلا تخرج إلا لحاجة مشروعة، ثم تعود إلى مستقرها بعد ذلك.

ولما كان الأصل قرار المرأة في بيت زوجها؛ فإن المرأة بحاجة إلى الإرشاد والتوجيه من قبل الدعاة؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ؛ فقد قام ﷺ بدعوة النساء داخل البيوت فأرشد المرأة إلى ما يتعلق بها من أحكام وآداب، وأرشدها إلى ما ينبغي أن تكون عليه داخل بيتها من الطاعة لزوجها، وحسن الرعاية لأولادها.

الفرع الثالث: سهولة الدعوة داخل البيت في جميع الأوقات:

البيت هو مكان اجتماع أفراد الأسرة في معظم الأوقات، ومن خلال الإقامة بالبيت يمكن إعطاء الإرشادات الدعوية طوال ساعات اليوم، على شكل جرعات خفيفة مما يُسهل عملية تقبلها وثباتها في الذهن، وهنا تظهر بوضوح طريقة العرض الكيفي وليس الكمي للمعلومات[٤].

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٥٩).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٤).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٧١).
(٤) انظر: المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص: ٤٧٣).

كما أن الدعوة في البيت تُمكن من إعطاء الجُرعة حسب الحاجة، فهو بمثابة وضع الدواء على الجُرح مباشرة قبل تأثره بالعوامل السلبية الخارجية، وتُعدُّ هذه العملية أكبر مساعد على نجاح العلاج[1].

لهذا كان النبي ﷺ في دعوته للنساء يحرص على اغتنام ساعات إقامته في البيت فيبلغ لهن الدعوة بحسب مقتضى الحال في كل ما يتعلق بالمرأة من عقيدة وشريعة وأخلاق.

الفرع الرابع: وجود القدوة داخل البيت:

كثيرًا ما يشعر الطفل بأن والديه أعظم الناس في نظره، فيحرص منذ نعومة أظفاره على اقتفاء أثرهما، عن طريق المحاكاة لكل سلوك يصدر منهما؛ وبخاصة الأم، إذ أنها في أحوالها الطبيعية أكثر ملازمة للطفل من أبيه.

فالطفل يحاول دائمًا تتبع سلوك والدته، فقام النبي ﷺ بدعوة النساء داخل البيت ليكن قدوة صالحة لأولادهن.

الفرع الخامس: الدعوة السرِّية في البيت وتكوين قاعدة أولى للمجتمع المسلم:

من أبرز سمات البيت على عهد النبي ﷺ أن الدعوة الإسلامية في أول أمرها كان لا بد أن تقوم على السرية والكتمان.

ونظرًا لوجود البيئة النقية داخل بيته ﷺ؛ فإنه جعل من البيت المأوى الذي يحتضن الدعوة في مراحلها الأولى؛ حيث اتجه ﷺ إلى تكوين الخلية الأولى للإسلام عن طريق دعوة أهل بيته[2].

---

(١) انظر: المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٤٧٤).

(٢) انظر: خاتم النبيين ﷺ (١/ ٣٩٠، ٣٩٢)، لمحمد أبو زهرة.

فكانت زوجته خديجة رضي الله عنها أول متلقٍ لوحي ربه سبحانه وتعالى، وظهر ذلك جليًّا في أسلوب إيصاله ﷺ خبر الرسالة إليها؛ حيث أخبرها بما حدث له من التجربة التي تعرض لها والتي تأثر جسمه منها، فكانت ترد عليه، وهي تُصغي لخبر ذلك الاتصال مُطمئنةً له بقولها: «كلا. والله ما يُخزيك الله أبدًا».

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء[1]... إلى أن قالت: فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: «زملوني، زملوني» فزملوه، حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيتُ على نفسي». فقالت خديجة: كلا، والله ما يُخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم... الحديث[2].

فخديجة رضي الله عنها تقوى يقينها بصدق محمد ﷺ بعد أن عاشرته مدة خمسة عشر عامًا، فخبرت أوصافه، وعرفت أخباره، فاقتنعت بأن محمدًا هو وحده الشخص المؤهل لتلقي النداء الإلهي لإصلاح البشر[3].

فأخذت رضي الله عنها تثبته وتُعينه على ما يجده من شدة الوحي؛ اقتناعًا منها بأن ما جاءه إنما هو الحق من عند الله تعالى.

---

(١) حراء: بكسر الحاء وفتح الراء على وزن فعال، من أشهر جبال مكة، وهو جبل يقع في شرقي مكة إلى الشمال، وهو معروف. كان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحيُ يتعبدُ في غار في هذا الجبل، وهو المعروف بغار حراء. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٣). ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص:٨٢)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٣٢) لأبي عبيد بن عبد العزيز البكري الأندلسي.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح(٣)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١٦٠).

(٣) انظر: وسائل الدعوة في عصر النبي ﷺ (ص:٢٠) لسعد الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.



فكانت خديجة رضي الله عنها بثباتها وتثبيتها له ﷺ أول من آمن بالله وبرسوله وصدَّق بما جاء منه ـ سبحانه وتعالى ـ من إرسال الملائكة بالوحي الذي هو كلام الله تعالى، وكان إيمانها رضي الله عنها فيه التخفيف من الله تعالى عن نبيه ﷺ، فلا يسمع شيئًا مما يكرهه من رد عليه وتكذيب له، فيحزنه ذلك؛ إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تُثبّتُهُ وتصدقهُ وتهُون عليه أمر الناس[1]، فكان بيتها هو المقر الأول للدعوة الإسلامية في مراحلها الأولى، وهو الأساس الذي قامت عليه بذور الدعوة، ومن خلاله انطلقت الدعوة الإسلامية بعد أن تكونت حول النبي ﷺ القاعدة الأولى للدعوة، فخديجة رضي الله عنها أقامت بيتًا للنبي ﷺ فيه الهدوء والبركة والأمن والسلام بعد أن كان يلقى في خارجه غبار الصخب، وعناء النصب[2].

فكان البيت مقر للدعوة إلى الله تعالى وخاصة في مراحلها الأولى.

المطلب الثاني: نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في البيوت:

لم يكن النبي ﷺ يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهو قدوة في ذلك صلوات الله وسلامه عليه، ثم يأتي بعد ذلك ويُخالفهم فيما يأمر به داخل بيته ومع أهله وأقاربه، بل إنه كان لا يأمر بشيء إلا كان أول من يُبادر إلى فعله وتطبيقه على أهله، ولا ينهي عن شيء إلا كان أول من ينتهي عنه، ويمنع أهله منه، ويُبادر بالاحتساب عليهم حين يقع ما يقتضي ذلك منهم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، مقتديًا بُرسل الله تعالى من قبله بإسماعيل عليه الصلاة والسلام الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [مريم:٥٤-٥٥]، فقام ﷺ بتعليم أهله وتربيتهم خير قيام[3].

---

(١) انظر: السيرة النبوية (١/ ٢٢٤) لابن هشام.

(٢) انظر: خاتم النبيين ﷺ (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: حسبة النبي ﷺ (ص:٦٢) لعبد الرحمن عيسى السبليم.

والناظر في سيرته ﷺ يجد أمثلة حية لدعوته ﷺ للنساء داخل بيته وبيوت صحابته رضوان الله عليهم.

وسأذكر لدعوته ﷺ بعض الأمثلة التي تدل على أنه ﷺ جعل من البيت ميدانًا لدعوة النساء، ومن ذلك:

الفرع الأول: دعوة النساء لتحقيق مبادئ العقيدة الإسلامية:

ما إن نزل الوحي على النبي ﷺ إلا وبادر إلى العودة لبيته، فأخبر زوجته خديجة رضي الله عنها بخبره[1]، فآمنت بالله ربًّا وبمحمدٍ رسولًا ونبيًّا، وصدقت بوجود الملائكة عليهم السلام، وتيقنت بأن ما تلاه عليها النبي ﷺ من آيات إنما هي كلام الله تعالى، وآمنت باليوم الآخر، حينما جاءتها البُشرى ببيتٍ في الجنة لا صخب[2] فيه ولا نصب[3].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريلُ النبي ﷺ فقال: «**أتى جبريلُ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ أو شرابٌ، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب[4] لا صخب فيه ولا نصب**»[5]

---

(١) انظر: الحديث (ص: ٣٣).

(٢) صخب: الصخب والسَّخَب: الضجّة، واضطرابُ الأصوات عند وجود الخصام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤).

(٣) نصب: النصب: التعب، المرجع نفسه (٥/ ٦٢).

(٤) قصب: القصب هو لُؤلؤٌ مجوف واسع، المرجع نفسه (٤/ ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب متى يحِلُ المعتمر، ح(١٧٩٢)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح(٢٤٣٣).

فخديجة رضي الله عنها آمنت بأن هذه الرسالة إنما هي من عند الله تعالى فجعلت من بيتها مقرًّا للدعوة إلى الله تعالى، فكتب الله تعالى لها بيتًا فيه الراحة التامة[1]، فحققت رضي الله عنها مقتضى الإيمان داخل بيته ﷺ.

ولما كانت الدعوة الإسلامية قائمة على الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره؛ فإن النبي ﷺ اتخذ من البيت ميدانًا لتحقيق هذه العقيدة في نفوس النساء.

الفرع الثاني: إرشاده ﷺ النساء داخل البيوت إلى الاهتمام بأداء النوافل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدةٌ معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[2].

فقد دل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يوقظ نساءه لأداء صلاة النافلة داخل البيت، وفي هذا دليلٌ على إرشاد النبي ﷺ النساء داخل البيوت لأداء نوافل العبادة.

الفرع الثالث: إرشاد النبي ﷺ النساء داخل البيوت إلى بذل الهدية وقبولها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعث إلى نُسيبةَ الأنصارية[3] بشاةٍ، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها. فقال النبي ﷺ: «عندكم شيءٌ؟» فقلت: لا. إلا ما أرسلت به نُسيبةُ من تلك الشاة. فقال: «هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها»[4].

---

(١) انظر: خاتم النبيين ﷺ (١٠/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، ح(٥١٢)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح(٥١٢).

(٣) نُسيبةَ الأنصارية هي: أم عطية، تقدمت تَرجمتها (ص: ٦٤)، وكان السياق يقتضي أن تقول: بُعِثَ إليَّ، بلفظ ضمير المتكلم المجرور، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر؛ إما تجريدًا وإما التفاتًا.
انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قَدرُ كَمْ يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة، ح(١٤٤٦)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ح(١٠٧٦).



دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ دخل في بيت عائشة رضي الله عنها فأكل من الطعام الذي أُهدي إليها، مما يدل على أن للغني الأكل من مال الصدقة إذا أهدي إليه. والنبي ﷺ بهذا الفعل ضرب مثلًا رائعًا في التهادي المتنقل والمتبادل وفي القبول الحسن[1]؛ حيث أقرَّ فعل نسيبة رضي الله عنها بإرسالها الهدية وأقر قبول عائشة لها. وفي هذا إرشاد منه ﷺ للنساء إلى التهادي مما يساعد على بناء العلاقات الإنسانية الكريمة.

الفرع الرابع: إرشاده ﷺ المرأة إلى البعد عن ما يُغضب الله تعالى عند تأثيث بيتها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه. فقلتُ: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «**ما بال هذه الوسادة؟**»، قالت: وسادةٌ جعلتها لتضطجع عليها. قال: «**أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم**»[2].

فالنبي ﷺ امتنع من الدخول في بيت عائشة رضي الله عنها، وتغير وجهه غضبًا مما رأى، حيث جعلت رضي الله عنها فيه وسادة تحمل الصورة (التماثيل) وفعله هذا فيه دعوة للمرأة المسلمة للتحري عند تأثيث منزلها، إذ أن عليها البعد عن كل ما يحمل صور ذوات الأرواح؛ حذرًا مما رهب منه النبي ﷺ بقوله: «**إن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة...**».

ومن هذا الحديث يتبين كيف كان النبي ﷺ يغتنم كل الفرص المتاحة للدعوة إلى الله تعالى؛ ذلك أنه لم يترك المنكر أمامه، وإنما بادر إلى الدعوة في بيته قولًا وعملًا ﷺ.

---

(١) انظر: الرسول العربي المربي (ص:١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٩٨).

الفرع الخامس: إرشاده ﷺ المرأة إلى المحافظة على حُرمة بيتها:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك. فقالت: إنه أخي، فقال: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**»(١).

فالنبي ﷺ حينما دخل بيته ووجد زوجته ـ عائشة رضي الله عنها ـ ومعها رجلٌ غريبٌ عنه كرِه هذا الفعل منها، لأنه لا يعلم صلة تسمح لها بالخلوة معه.

وحينما أخبرته عائشة رضي الله عنها بأنه أخوها من الرضاعة، أرشد النساء إلى التثبت في مسألة الرضاعة بقوله: «**انظرن من إخوانكن...**» وفعل النبي ﷺ معها فيه دليل على أن للزوج أن يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته(٢).

كما أن فيه دليلًا على دعوة النساء داخل البيت إلى المحافظة على حرمة بيوتهن، ووقايتها من الفساد؛ فالشريعة الإسلامية تعتمد قبل كل شيء على الوقاية من المثيرات والفتن.

ومن هنا فإن للبيوت حُرمة لا يجوز المساس بها، وهي للسكن والراحة يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم.

فيلزم المرأة المسلمة اتباع دعوة النبي ﷺ لها في عدم إدخال الرجال الأجانب عنها في بيتها والخلوة بهم، وهذا من باب أولى؛ لأنه ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها، وقد ذكرت له سبب دخول هذا الرجل؛ فكيف إذا كان الرجل أجنبيًّا لا صلة له البتة بالمرأة. ورسول الله ﷺ وهو يدعو للمحافظة على حُرمة البيت وصيانة الأعراض لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال الإرضاع بعد حولين (٦/ ١٢٥) واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ح(١٤٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٩-١٥٠).

يقف موقف المتستر على أهله، حينما اتُّهمت زوجته عائشة رضي الله عنها بحادثة الإفك، بل وقف موقف الداعية الحكيم معهم؛ حيث جاء ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها وهي في البيت ناصحًا، فبدأها بقوله: «يا عائشة، إنه بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كُنتِ بريئة فسيبرئك الله، وإن كُنت ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب، تاب الله عليه»[1].

فالنبي ﷺ دعاها إلا الاستغفار والتوبة مما يدل على أهمية حفاظ المرأة على حُرمة بيتها وعرضها.

ومن هذه الشواهد يتبين كيف كان النبي ﷺ يُعالج الأخطاء في البيوت. فأصبحت البيوت على عهده ﷺ ميدانًا للدعوة والعلم، فقد حث ﷺ على التعَّلم فيها حينما قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ. وفي رواية أنه ﷺ قال: «موعدكن بيت فلانة...»[2].

فقد جعل النبي ﷺ من بيت إحدى الصحابيات ميدانًا لدعوتهنّ وتعليمهنّ، فأتاهنّ فيه فوعظهنّ ونصحهنّ. كما كان ﷺ يُرشد النساء إلى ما فيه الخير والصلاح لهنّ. فقد توجه ﷺ إلى بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها ودعاها إلى الذكر والتسبيح، وبين لها أن ذلك خيرٌ لها من خادم[3]، مما يدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء في البيوت.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦).

(٣) انظر: نص الحديث (ص:١٦٦).



المطلب الثالث: الدروس الدعوية من قصة مرض النبي ﷺ[١]

لم يترك النبي ﷺ الدعوة إلى الله تعالى حتى في آخر حياته؛ فأرشد النساء من حوله في البيت إلى أمور متعددة.

ومن قصة مرضه ﷺ سأوردُ بعض النماذج التي تُبرز دعوته للنساء في البيت ومن ذلك:

الفرع الأول: إخباره ﷺ لعائشة ﵂ بمرضه:

عن عائشة ﵂ أنه دخل عليها نبي الله ﷺ فقالت: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لكِ وأدعو لكِ»، فقالت عائشة: واثكلياه والله إني لأظنك تُحبُ موتي. ولو كان ذلك لَظللت آخر يَومكَ مُعرِساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: «أنا وارأساه. لقد هممت أو أردت أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه. وأعهد أن يقول القائلون ويتمنى المتمنون». ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون. أو يدفع الله ويأبى المؤمنون[٢].

فالنبي ﷺ دخل على عائشة ﵂ فأخبرها بمرضه؛ وهذا الفعل من النبي ﷺ يجعل المدعو يأخذ العديد من الدروس والعبر ومنها:

١ - أن النبي ﷺ كان يُمازح زوجاته[٣] مع شدة المرض الذي كان يكابده مما يدل على مكانة المرأة عنده ﷺ، فحينما قالت له عائشة ﵂ وارأساه قال: «ذاك لو كان وأنا حي...» إلخ ثم قال: «أنا وارأساه».

---

(١) اتخذْت الدروس والعبر من قصة مرض النبي ﷺ دون غيرها وأفردتها بالدارسة هنا؛ لمناسبتها لعنوان هذا المبحث وهو: البيت؛ ذلك أن النبي ﷺ استأذن نساءه ـ رضي الله عنهن ـ عند مرضه كي يُمرض في بيت عائشة ﵂ فكُن يجتمعن من حوله في بيتها وكان يرشدهنّ؛ فرأيتُ إبراز بعض إرشاداته الدعوية لهنّ في هذا المقام، لا سيما وأنّ حديثي هنا عن البيت باعتباره ميدانًا من ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: مع الرسول في المدينة المنورة (ص: ١٠٩ -١١٠) للدكتور: عبد العزيز غنيم.

٢- قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لكِ وأدعو لكِ» فيه تلميح منه ﷺ إلى أهمية الاستغفار والدعاء للميت.

كما أن فيه تلميحًا آخر منه ﷺ إلى دنو أجله ﷺ حيث قال: «ذاك لو كان وأنا حي» فكأنه يُشير إلى أنه يشكو من مرض الموت لما كان يُكابده من الآلام في رأسه. وأكد النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أمر وفاته تصريحًا منه في مرضه الذي توفي فيه بقوله: «يا عائشة، ما أزال أجدُ ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر[1]، فهذا أوان انقطاع أبهري[2] من ذلك السم»[3].

ففي هذا الحديث بيانٌ منه ﷺ لعائشة رضي الله عنها بقرب وفاته ﷺ، مما يدل على حرصه ﷺ على إرشاد النساء إلى حقيقة وقوع الموت على الناس عامة بما فيهم الأنبياء، فليس الخُلد لأحد من البشر. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

الفرع الثاني: أخذه ﷺ الإذن من زوجاته رضي الله عنهن كي يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يُمرض في بيتي، فأذنَّ له ـ إلى أن قالت ـ إن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي واشتد به

(١) خيبر: فيعل من الخبر؛ وهو معرفة الشيء، وهي مدينة تاريخية شمال المدينة، غزاها النبي ﷺ وقد مضى ست سنين وثلاثة أشهر وواحدٌ وعشرون يومًا للهجرة، وفُتحت سنة سبع عنوة. انظر: معجم معالم الحجاز (٣/ ١٧٠-١٧٢).

(٢) أبهري: البُهر بالضم: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح(٤٤٢٨).

وجعه. قال: «هريقوا[1] عليَّ من سبع قرب[2] لم تُحلل أوكيتهن[3] لعلي أعهد إلى الناس»، فأجلسناه في مخضب[4] لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا[5] نصبُّ عليه من تلك القرب حتى طفق يُشير إلينا أن قد فعلتن... الحديث[6].

فالرسول ﷺ من خلال هذا الحديث بين للنساء ـ في البيت من حوله ـ عدة أمور منها:

١ – أن الداعية إلى الله تعالى عليه تحري العدل في أقواله وأفعاله؛ فقد كان ﷺ قدوة صالحة في عدله بين زوجاته، حيث كان يقسم لهن، فيدور عليهن جميعًا، وعند اشتداد المرض به، أخذ الإذن منهن كي يُمرض في بيت إحداهن، فكانت نساؤه يجتمعن حوله في بيت عائشة رضي الله عنها مما يدل على تطبيقه للعدل الممكن بينهن، مما يدفع النساء إلى الاقتداء به ﷺ في تحري العدل في أمور حياتهن.

٢– بين النبي ﷺ للنساء جواز التمريض والتداوي، فقد استأذن النبي ﷺ زوجاته في أن يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، مما يدل على أهمية بذل الأسباب

---

(١) هريقوا: الهاء في هراق بدلٌ من همزة أراق. يقال: أراق الماء يريقه،.وهراقه يُهريقه بفتح الهاء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٠).

(٢) سبع قرب: يُشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد؛ لأن له دخولًا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وقال ذلك للتداوي. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٣). وقيل إن الحكمة في هذا العدد هو أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. انظر: المرجع نفسه (٧/ ٧٤٨).

(٣) أوكيتهن: الوكاء هو: الخيط الذي تُشدُّ به الصُرة والكيس، وغيرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٢).

(٤) مخضب: المخضب بالكسر: شبه المركن، وهي إرجانةٌ تغسل فيها الثياب، انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٩)، تشبه ما يسمى بالطشت في الوقت الحاضر.

(٥) طفقنا: طفق بمعنى: أخذ في الفعل، وجعل يفعل، المرجع السابق نفسه (٣/ ١٢٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص:١١٧).

بالتداوي.

كما أن النبي ﷺ أمر زوجاته بأن يُهرقن عليه سبع قرب للتداوي بها، فقد جاء في رواية أخرى في الصحيح «لعلي أستريح فأعهد» أي: أوصي[١].

وأكد النبي ﷺ للنساء أهمية التداوي حينما بين لنسائه أن من الأدوية الناجعة للمريض الرقى المشروعة.

فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبيَ ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنتُ أنفث عليه بهن وأمسحُ بيد نفسه لبركتها»[٢].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين»[٣].

ففيه جواز التداوي بالرُّقى، إضافة إلى أنه يؤخذ منه أن للمرأة أن ترقي زوجها؛ فقد أقرَّ النبي ﷺ فعل عائشة رضي الله عنها حينما كانت ترقيه ﷺ في بيتها عند اشتداد المرض عليه.

الفرع الثالث: موقفه ﷺ مع ابنته فاطمة رضي الله عنها حينما قدمت عليه وهو في مرضه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كأن مشيتها مشيُ النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: مرحبًا يا ابنتي، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم أسر إليها

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، ح(٥٧٣٥)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، ح(٢١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين، ح(٥٧٣٨)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، ح(٢١٩٥).

حديثًا فبكت. فقلتُ لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثًا فضحكت. فقلتُ: ما رأيتُ اليوم فرحًا أقرب من حُزن، فسألتها عما قال؟ فقالت: ما كنتُ لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ حتى قُبض النبي ﷺ فسالتها فقالت: أسر لي: «أن جبريل كان يُعارضني القرآن كل سنةٍ مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقًا بي» فبكيت. فقال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»، فضحكت لذلك[1].

فموقف النبي ﷺ مع فاطمة رضي الله عنها فيه دروس وعبر منها:

١- إكرامه ﷺ للمرأة، ويتجلى هذا في إكرامه لفاطمة وترحيبه بها، وإجلاسها بجانبه، مما يدل على مكانة المرأة عنده ﷺ.

٢- حرصه ﷺ على تطييب نفس ابنته فاطمة رضي الله عنها حينما استخدم معها أسلوب المسارة لها دون غيرها ممن حوله في البيت مما يدل على إحسانه ﷺ للفتاة وتقديره لها.

٣- بين النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها حقيقة وجود الملائكة بذكره لجبريل عليه السلام مما يدل على قيامه بغرس مبدأ الإيمان بالملائكة بين النساء في البيت.

٤- القرآن الكريم هو كلام الله تعالى لم يدخله التحريف أو التبديل، فقد أخبر النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها أن جبريل كان يسمعه منه في كل سنة واستمر في المراجعة معه حتى العام الذي توفي فيه حيث عارضه عليه مرتين.

٥- بين النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها حقيقة الموت، وأن محمدًا ميتٌ كغيره من الخلق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٦٢٤)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، ح(٢٤٥٠).

٦- بشارته ﷺ لفاطمة رضي الله عنها بأنها سيدة نساء هذه الأمة مما يدل على حقيقة البعث بعد الموت.

والنبي ﷺ بموقفه مع فاطمة رضي الله عنها وقف معها موقف الأب الحاني، والداعية الحكيم ﷺ.

الفرع الرابع: بين النبي ﷺ للنساء عاقبة من يتخذ من القبور مساجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يُقال لها: مارية. وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع راسه فقال: «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شِرارُ الخلقِ عند الله**»[1]. دل هذا الحديث على أن اتخاذ القبور مساجد من البدع التي يجب البعد عنها.

ويؤخذ من الحديث أيضًا أن على الداعية تحيُّن الفرص المناسبة للدعوة إلى الله تعالى، فالنبي ﷺ ما أن سمع النساء في البيت من حوله يتذاكرن ما رأين في أرض الحبشة من حُسن تلك الكنيسة وجمالها إلا وبادر بالترهيب لمن يتخذ من قبر الصالح مسجدًا؛ لا سيما وأنه ﷺ كان في مرض الموت، وكان يخشى أن يُفعل بقبره مثل هذا الأمر، فبين لمن حوله أن من فعل هذا الأمر، فإنه سيكون من شرار الخلق عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المساجد على القبر، ح(١٣٤١)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح(٥٢٨).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يُقم منه: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره خشيَ أن يُتخذ مسجدًا[١].

فقولها رضي الله عنها فيه دلالة على سرعة استجابة المؤمن لتوجيه النبي ﷺ عندما رهب من اتخاذ القبور مساجد، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لولا ذلك لأبرز قبره»، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين بعد أن مكث وجعًا في بيته اثني عشر يومًا وقيل أربعة عشر يومًا[٢] من الثاني عشر من ربيع الأول بعد تتمة عشر سنوات للهجرة وعمره ثلاث وستون سنة على أرجح الأقوال[٣].

وكان وفاته ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها لحظ أنه لم يترك ﷺ الدعوة إلى الله في مرضه حينما عجز عن الخروج لأدائها في الميادين العامة، فاتخذ من البيت ميدانًا للدعوة، فبلغ من خلاله دعوة الله ﷻ إلى آخر عهده بالدنيا.

***

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ح(٤٤٤١).

(٢) انظر: الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ (ص:١٩٥-١٩٦) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير.

(٣) انظر: عظمة الرسول ﷺ (ص:٤٧١) لمحمود عطية الأبراشي، ومحمد خاتم الرسل (ص:٦٠٢) لعبدالعزيز خير الله، وتأملات في سيرة المصطفى (ص:٣٠٣) للدكتور: محمد السيد الوكيل.

المبحث الثاني:

المسجد

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ذكر الله تعالى في هذه الآية أن أماكن العبادة في الإسلام هي المساجد التي يذكر فيها اسمه سبحانه وتعالى[١].

فالمسجد هو البناء المعروف المهيأ لأداء الصلوات الخمس، والجمعة وصلاة العيدين وغيرها من الصلوات المشروعة، ومما يدل على أهميته في الإسلام أن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد، وقد بلغ النبي ﷺ الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذا المكان.

وتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: مكانة المسجد في الإسلام.
- المطلب الثاني: نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد.

المطلب الأول: مكانة المسجد في الإسلام:

الفرع الأول: مكانة المسجد في القرآن الكريم:

المساجد هي أحبُ البقاع إلى الله تعالى من الأرض؛ فهي بيوته التي يعبد فيها

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢١٩).

ويوحد[1] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

ولعظم مكانة المساجد عند الله تعالى؛ فإنه سبحانه أضافها إلى اسمه. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٧].

«يقول تعالى ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بُنيت على اسمه وحده لا شريك له»[2].

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على عُمار بيوته، وشهد لهم بالإيمان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

فشهد الله تعالى بالإيمان لعُمار بيوته، سواء كانت عمارتهم لها ببنائهم ورفعها وصيانتها أم بإقامة الصلاة وذكر الله فيها، فكلا المعنيين مقصود بالعمارة[3].

وأمر سبحانه وتعالى عباده بأن يتهيؤوا للمساجد بالطهارة والزينة بالثياب، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف:٣١]؛ وذلك تنزيهًا منه سبحانه وتعالى للمساجد عن كل ما لا يليق بمكانتها، مما يدل على عظم مكانة المساجد عند الله تعالى.

الفرع الثاني: مكانة المسجد عند النبي ﷺ:

لعظم مكانة المسجد عند النبي ﷺ فإنه ﷺ استفتح به ـ بعد الهجرة ـ الدعوة الإسلامية في المدينة المنورة، وكان ذلك إعلانًا منه ﷺ بأن المسجد هو الأساس الذي

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٦).
(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٥٤١).

تقوم عليه دعوة الإسلام ودولته ومجتمعه[١].

وبين النبي ﷺ لأمته بأن أحب الأماكن إلى الله هي المساجد.

فقد قال ﷺ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[٢].

الفرع الثالث: التلازم بين وظيفتي المسجد والبيت:

البيت المسلم يُنشيء أجيالًا صالحة من البنين والبنات، ويُربيهم التربية التي تُمكنهم من أن يكون لكل منهم بيتٌ إسلامي.

ومع أثره التربوي، فإن النبي ﷺ قد اتخذه ميدانًا آخر في دعوته للنساء، ذلك أن البيوت لا تستقل بتربية الأبناء التربية الإسلامية ولا تنفرد بها على طول المدى، وإنما يُشاركها في ذلك المسجد مشاركة إيجابية هادفة؛ فقدَّم النبي ﷺ من خلاله الإرشادات الدعوية للنساء؛ ومما دفعه لذلك أيضًا أنه ﷺ لا يستطيع الدعوة للنساء في البيوت إلا من خلال بيوته وبيوت قرابته الذين يحق له الالتقاء بالنساء فيها.

ولأن الدعوة عامة فإنه حرص على أن تصل للنساء من خلال ميدان آخر مساند له، وهو المسجد، فالمسجد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالبيت المسلم[٣]، فهو مُكمل لما تتلقاه المرأة المسلمة في بيتها من إرشادات في عهده ﷺ.

المطلب الثاني: نماذج من دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد:

كان المسجد في عهد النبي ﷺ هو المنطلق الأول للدعوة الإسلامية، والمركز الأساسي الذي شعت منه رسالة محمدٍ ﷺ[٤].

---

(١) انظر: دور المسجد في التربية (ص:٦٥) لعبد الله بن أحمد قادري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ح(٦٧١).

(٣) انظر: المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي (ص:٢٢) للدكتور: علي بن عبد الحليم محمود.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، (ص:٥٠٢) مقالة لأبي بكر القادري، بعنوان رسالة المسجد عبر التاريخ.

ولما كانت من وظائف المسجد إقامة الصلاة والاعتكاف، والذكر؛ فإن تدارس الدين والعلم والتشاور في شؤون المسلمين يُعدُّ من صميم وظائفه ومهامه[١].

والرسول ﷺ جعل المسجد مدرسة لعلوم الدين والتشريع؛ فكان يُفتي فيه بكل ما يعنُّ للمسلمين من تساؤلات، ويُرشدهم فيه إلى ما يجد من بنود العمل التشريعي والإداري[٢].

ولم يقتصر دخول المساجد على الرجال فقط، بل اشتركت النساء معهم أيضًا؛ حيث سعت النساء إليه يشهدن الجمع والجماعات، ويسمعن الخُطب والدروس والمواعظ[٣].

فاتخذ النبي ﷺ منه ميدانًا لدعوة النساء فيه.

ومن نماذج دعوة النبي ﷺ للنساء في المساجد ما يلي:

الفرع الأول: التوجيهات الدعوية للنساء عند صلاة الجماعة في المساجد:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

فمن عمارة المساجد أداء الصلاة فيها، ولا يقتصر أداء الصلاة في المساجد على الرجال دون النساء، إنما بيَّن ﷺ حق النساء في حضور مساجد الله تعالى بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٤].

---

(١) انظر: المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي (ص:٢٢).

(٢) انظر: وسائل الدعوة في عصر النبي ﷺ (ص:٩٥).

(٣) انظر: رسالة المسجد في الإسلام (ص:١٢٤) للدكتور: عبد العزيز محمد اللميلم، ومن بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة (ص:٥)، مقالة للدكتور محمد ميرة، عن دور المسجد في الدعوة بتاريخ ٢٤-٢٩/ ٢/ ١٣٩٧هـ.

(٤) تقدم تخريجه (ص:٧٠).



فكانت النساء يحضرن إلى المسجد على عهد النبي ﷺ لأداء الصلاة المفروضة معه ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[١] بُمروطهن[٢] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفُهن أحدٌ من الغلس»[٣].

فقد دل هذا الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يُخش عليهن أو بهن فتنة[٤]، فيكون خروجها من بيتها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لخروج المرأة من بيتها[٥]، فكانت النساء يحضرن إلى المساجد، ويؤدين فيها الصلاة المكتوبة على عهده ﷺ[٦] ويستمعن إلى إرشاداته الدعوية ﷺ من خلال المسجد، ومن ذلك:

المسألة الأولى: نهيه ﷺ للنساء عن التعطر عند الحضور إلى المساجد:

عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا**»[٧]. وفي رواية أنه قال ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٨].

---

(١) متلفعات، أي: متلففات بأكسيتهن. واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساءً كان أو غيره. وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦١).

(٢) بمروطهن، أي: أكسيتهن، الواحد: مِرطٌ. يكون من الصرف، وربما كان من خزٍّ أو غيره. المرجع نفسه (٤/ ٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح(٥٧٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ح(٦٤٥).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٦٧).

(٥) انظر (ص:٧٠-٧١).

(٦) انظر: أحكام المساجد في الإسلام (ص:٢٠٩) للدكتور: محمود بن حسين الحريري.

(٧) تقدم تخريجه (ص:٩٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ح(٤٤٤).

فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى ترك التطيب عند حضورهن إلى المساجد، وفي قوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» دليل على أنه نهى النساء داخل المسجد عن البخور عند الحضور إليه، وفيه أن من عادت إلى بيتها فإنها لا تُمنع من التطيب[(1)] بعد ذلك.

فإذا كانت المرأة ممنوعة من التطيب بالبخور، فإن ترك ما هو أشدُّ رائحة من باب أولى؛ فمنطوق الحديث يدل على نهي النساء عن استعماله حال شهود الصلاة في جماعة ومفهومه يدل على جوازه في البيت.

والنبي ﷺ أرشد النساء إلى ترك التطيب عند الخروج من البيت؛ لحفظ أعراضهن، حتى لا تكون المسلمة فتنة لغيرها من الرجال الأجانب عنها.

المسألة الثانية: إرشاد المرأة إلى الاهتمام بنظافة المسجد وتطييبه:

المسجد يجب أن يكون نظيفًا، وأن يُتعهد بالرعاية والنظافة وأن يُطيب[(2)].

عن عائشة ؓ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور[(3)] وأن تُنظف وتُطيب»[(4)].

---

(1) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٢/ ١٦٣).

(2) انظر: مجلة دعوة الحق، مقالة بعنوان دور المسجد في الإسلام لعلي محمد مختار، العدد (١٤) (ص:٣٦) سلسلة شهرية، السنة الثانية ١٤٠٢هـ.

(3) الدور: جمع دار وهي المنازلُ المسكونة والمحالُّ. وتجمع أيضًا على ديار، وكُل قبيلة اجتمعت في مَحَلَّةٍ سُميت تلك المحلة دارًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٩).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ح(٤٥٥)، واللفظ له. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ح(٦١٤)، (١/ ١٢٧).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما ذُكر في تطيب المساجد، ح(٩٥٤)، قال أبو عيسى: حديث صحيح، (٢/ ٤٩٠). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ح(٤٨٧)، (١/ ١٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجمعات، باب تطهير المساجد وتطيبها، ح(٧٥٨).

فالنبي ﷺ حينما أمر ببناء المساجد، أمر بتنظيفها وتطييبها، وقد أعلى النبي ﷺ من شأن المرأة التي كانت تقم المسجد على عهده ﷺ مما يدل على توجيهه ﷺ للنساء للاهتمام بأمر المسجد ونظافته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء[1] كانت تقم[2] المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت. قال: «**فهلا آذنتموني**»[3] فآتى قبرها، فصلى عليها[4].

فالرسول ﷺ عندما افتقد هذه المرأة التي كانت تقوم بتنظيف المسجد سأل عنها، وحينما أخبر بأمرها، وبَّخ من حوله بقوله: «**فهلّا آذنتموني**»؛ لأنهم استحقروا شأنها فلم يُخبروا بموتها، وبادر ﷺ بالذهاب إلى قبرها والصلاة عليها.

ويؤخذ من ذلك الترغيب منه ﷺ في تنظيف المسجد[5]. والمرأة المسلمة حينما ترى مكافأته ﷺ لهذه المرأة بالصلاة على قبرها تدرك أهمية العناية بالمساجد وتنظيفها، مما يدفعها إلى اتباع إرشاده ﷺ للاهتمام بالمساجد وعدم إهمال نظافتها، وخاصة فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للنساء في المساجد.

---

(١) امرأة سوداء هي: أم محجن اسمها محجُنة، وهي امرأة سوداء كانت تقم المسجد. وقد ذُكرت في الصحيح بغير تسمية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٦).

(٢) تقم: المقمة: المكنسة، والقُمامة: الكُناسة، وتقم: أي تكنس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١٠).

(٣) آذنتموني: الأذان هو الإعلام بالشيء، ومعنى آذنتموني هو أعلمتموني. انظر: المرجع نفسه (١/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح(١٣٣٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح(٩٥٦).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٦٥٩).

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة[1] في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحَكَّتها وجعلت مكانها خلوقًا[2]. فقال رسول الله ﷺ: **«ما أحسن هذا!»**[3].

فقد أثنى النبي ﷺ على فعل هذه المرأة حينما أزالت الأذى عن المسجد وطيبته بقوله لها: **«ما أحسن هذا»** مما يدل على مشروعية تنظيف المساجد للنساء وتطييبها؛ فعلى المرأة المسلمة المحافظة على نظافة المسجد والاهتمام به.

المسألة الثالثة: إرشاده ﷺ النساء إلى غض أصواتهن في المساجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**[4].

أرشد النبي ﷺ النساء في المسجد إلى التصفيق بدلًا عن النطق، وذلك عند خطأ الإمام أو إذا أنتابهن شيء في الصلاة، فقد ورد في رواية أخرى لهذا الحديث قوله ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليُسبح، فإنه إذا سبح التفتُّ إليه، وإنما التصفيح[5] للنساء»**[6].

---

(١) نخامة: النُخامة هي البندقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٤).

(٢) خلوقًا: الخلوق هو طيبٌ معروف مُركب يُتخذ منَ الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلبُ عليه الحمرة والصُفرة. المرجع نفسه (٢/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البُزاق باليد من المسجد، ح(٤٠٥).
وأخرجه مسلم في صيحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، ح(٥٥١).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ح(١٢٠٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نسيها شيء في الصلاة، ح(٤٢٢).

(٥) التصفيح: هو التصفيق؛ وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤).

(٦) هذه رواية أبي داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، ح(٩٣٩).



وإرشاد النبي ﷺ النساء إلى التصفيق بدل النطق بالكلام فيه دلالة على أهمية غض المرأة لصوتها عند الرجال الأجانب عنها.

المسألة الرابعة: إرشاده ﷺ النساء في المسجد إلى التسبيح:

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: **«ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»** قالت: نعم. قال النبي ﷺ: **«لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»**[١].

فالنبي ﷺ حينما رأى طول مُكث هذه المرأة في المسجد للعبادة أرشدها إلى فضيلة التسبيح بهذه الكلمات التي كررها النبي ﷺ عليها كي تقولها ثلاث مرات. فإن لها فضيلة عظيمة يدُل عليها ما قاله النبي ﷺ لها: **«قد قُلت بعدكِ أربع كلمات ثلاث مراتٍ لو وُزنت بما قُلت لوزنتهن»**. وفي هذا القول منه ﷺ ترغيبٌ للنساء في التسبيح بهذه الكلمات.

ومن هذا الحديث يتبين استفادة النبي ﷺ من هذا الميدان في دعوة النساء.

المسألة الخامسة: أمره ﷺ للنساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُزُرهم[٢] في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأُزُر، خلف النبي ﷺ. فقال قائلٌ: «يا معشر النساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح(٢٧٢٦).

(٢) أُزُرهم: الأزر جمع إزار وهو الرداء. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، ح(٤٤١).

فالنساء في المسجد عليهن عدم رفع رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال؛ لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وما أشبه ذلك[١] [٢].

وفي هذا الأمر والإرشاد للنساء دليل على أهمية غض المرأة لبصرها؛ وإن كانت مأمورة بغض البصر داخل المسجد وهو مكان العبادة فغيره من باب أولى.

المسألة السادسة: ترغيب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة والصلاة فيها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**[٣].

رغب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة عند الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين؛ لأن السنة في حق النساء الستر، ويتحقق ذلك في هذه الحالة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وإنما فُضِلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»[٤].

والمرأة المسلمة وهي ترى ترغيبه ﷺ للنساء في الصفوف الأخيرة عند صلاتها مع الرجال عليها أن تُبادر إلى البعد عنهم، وعدم مجاورتهم في الصفوف الأولى بالنسبة لهن لكي تحظى المرأة بالثواب والفضل الذي أعده الله تعالى لمن كانت بالصفوف الأخيرة من النساء.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/ ١٦٠).

(٢) مما لا شك فيه أن وضع المساجد اليوم يختلف عما كان في بداية ظهور الإسلام، حيث ازدهر العمران، فوضعت السُتر بين الرجال والنساء، بل إن المساجد اليوم ـ في الغالب ـ يكون مكان النساء فيها بعيدًا عن الرجال، فلا يقع عليهن حكم النهي عن الرفع حتى يستوي الرجال جميعًا لانتفاء العلة والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح(٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/ ١٥٩-١٦٠).

ولا يعني الأمر أن يشتد زحام النساء من أجل الصفوف الأخيرة ففي كل خير؛ فقوله ﷺ: «**وشرها أولها**» إنما يعني أقلها ثوابًا وفضلًا وأبعدها من مطلوب الشرع[1].

فإذا تحقق للمرأة المسلمة الصف الأخير فهو خيرٌ لها، وإن لم يتحقق لها فعليها الاهتمام بحجابها حتى لا تكون عُرضة لفتنة الرجال أمامها؛ فمراده ﷺ هنا هو الدعوة إلى البعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم.

ومما يحسن التنبيه إليه في ذلك إنما يكون في حال عدم وجود الستر بين صفوف الرجال والنساء، أما إذا وجد الفاصل فهن في هذه الحالة كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها[2].

الفرع الثاني: التوجيهات الدعوية للنساء في مساجد الأعياد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المُصلى، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار**». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودينٍ أذهب للبِّ الرجلُ الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثلُ نصف شهادة الرجل؟**»، قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصُم؟**»، قلن: بلى. قال: «**فذلك نقصان دينها**»[3]. فقد وعظ النبي ﷺ النساء في المسجد يوم العيد وأرشدهن إلى أمور منها:

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٥٩).
(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/ ١٥٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٤٥).

المسألة الأولى: ترغيب النساء في الصدقة:

أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة، وحينما أمرهن بها «كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن»[١]؛ فالصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تُدخل النار[٢].

لهذا رغب النبي ﷺ النساء فيها؛ لتتحقق لهن الوقاية من النار؛ مما يدل على علو مكانة المرأة عند النبي ﷺ، حيث رغبها في الصدقة لتقي نفسها من النار فدعاها ﷺ رفقًا ورأفة بها.

المسألة الثانية: ترهيب النساء من اللعن وكفران العشير:

أرشد النبي ﷺ النساء في المسجد إلى أن عليهن مراقبة أقوالهن وأفعالهن؛ ذلك أن كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم من الأمور التي تؤول بصاحبها إلى النار؛ إضافة إلى بيانه لعاقبة من جحدت حق زوجها، فقد بين النبي ﷺ للنساء أن من فعلت ذلك فإن مصيرها إلى النار، وفي هذا ترهيبٌ منه ﷺ للنساء من الوقوع في اللعن أو جحود حق الزوج، والنبي ﷺ حينما دعا النساء في المسجد لم يُحدد صورة من رأى أو من كانت تفعل هذا الأمر الذي أنكره عليهن، وإنما استخدم معهن أسلوب الدعوة الجماعية؛ لأن في التعميم تسهيلًا على السامع[٣].

وبدعوته لهن في المسجد يؤكد أهميته باعتباره ميدانًا من الميادين التي دعا ﷺ النساء من خلالها.

***

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٥).



المبحث الثالث:

الأماكن العامة

الداعية إلى الله تعالى ينبغي عليه أن يذهب إلى الأماكن التي يجتمع فيها الناس حتى يدعوهم إلى الخير، كما أن عليه أن لا ييأس من إعراضهم عنه مرة بعد أخرى، فقد يُهيئ الله له أنصارًا يؤمنون بدعوته الخيرة من حيث لا يُفكر ولا يحتسب[1].

والدعوة في الميدان العام ترتكز على نشر الوعي بالأحكام الإسلامية بمختلف الوسائل وشتى الأساليب، وفي جميع الأماكن التي يوجد فيها الناس في مناسبات شتى. ولا بد أن يكون الداعية في الأماكن العامة عالمًا بأحوال المجتمع الذي يدعو فيه، ويجب عليه أن يسلك في دعوته الحكمة والكياسة حتى يستطيع أن يقود من حوله إلى طريق الحق والخير دون أن يُحدث فيهم نفورًا ولا تنكرًا لما يدعوهم إليه[2].

وهذا ما قام به النبي ﷺ وهو يدعو النساء؛ فهو لم يقصر دعوته للنساء على البيت والمسجد فقط؛ وإنما كرس جهده في الدعوة ليلًا ونهارًا، وفي كل مكان من الأماكن العامة.

والمراد بالأماكن العامة هنا؛ المواضع[3] التي يوجد فيها جماعة من الناس[4] حيث دعا النبي ﷺ النساء في كل مكان من الأماكن التي يجتمع فيها الناس؛ ذلك أن

---

(١) انظر: السيرة النبوية دروس وعبر، (ص:٥٩-٦٠) للدكتور: مصطفى السباعي.

(٢) انظر: من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة (الدعوة إلى الله) (ص:١-٥) للشيخ مصطفى بن أحمد العلوي تاريخ ٢٩/ ٢/ ١٣٩٧هـ.

(٣) المكان هو الموضع، والجمع أمكنة، وأماكن، جمع مكان، وهو في أصل تقدير الفعل مفعل؛ لأنه موضع لكينونة الشيء فيه. انظر: لسان العرب، مادة مكن (١٣/ ٤١٤).

(٤) العامة خلاف الخاصة، وعم الشيء يعمُ عمومًا: شمل الجماعة. انظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، مادة عم (٢/ ١٦٣)، ولسان العرب ماد عم (١٢/ ٤٢٦).

الدعوة الإسلامية ليست مقتصرة على جنس دون آخر أو على مكان دون غيره، وإنما هي دعوة لسائر البشر. فقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨].

فكان ﷺ يسعى بدعوته في كل مكان، وقد قسمت هذه الأماكن التي وجه النبي ﷺ الدعوة إلى النساء من خلالها على النحو التالي:

- المطلب الأول: أماكن بيعته ﷺ للنساء.
- المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ النساء في ميدان المعركة.
- المطلب الثالث: دعوة النبي ﷺ النساء في مواسم الحج.
- المطلب الرابع: دعوة النبي ﷺ فوق الصفا لبعض قريباته.
- المطلب الخامس: دعوة النبي ﷺ النساء في المقابر.
- المطلب السادس: دعوة النبي ﷺ النساء في الطرق العامة.

المطلب الأول: أماكن بيعته ﷺ للنساء:

الفرع الأول: بيعته ﷺ للنساء في العقبة[1]:

كانت بيعة العقبة الأخيرة تُعرف ببيعة الحرب؛ حيث أذن الله لرسوله ﷺ في القتال[2]؛ ففي هذه البيعة بايع رسول الله ﷺ من شهدها من الأوس والخزرج وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا وامرأتين[3].

---

(١) العقبة بالتحريك، وهي الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، والمراد بها هنا الموضع الذي بويع فيه ﷺ بمكة بين منى ومكة. بينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها مسجد، ومنها تُرمى جمرة العقبة. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: السيرة النبوية (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٢/ ٧٨)، والمرأتان هما: نسيبة بنت كعب (أم عمارة)، وأسماء بنت عمرو بن عدي (أم منيع). انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص:٢٤٩)، للدكتور: مهدي رزق الله أحمد.

فقد بايع رسول الله ﷺ هاتين المرأتين على ما بايع عليه الرجال، من غير مصافحة لهما[1]؛ ذلك أن النبي ﷺ لم يصافح النساء الأجنبيات عنه، وإنما يباعيهن بالكلام. فقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ كان يُبايع النساء بالكلام، بالآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]. وما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها[2]، فقد بايع النبي ﷺ المرأتين اللتين حضرتا إلى هذا الموضع مع الرجال، فبايعهما ﷺ على أن ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، مما يدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء في الأماكن العامة؛ وفي هذا دليلٌ على وجوب القيام بدعوة النساء حتى وإن كانت المرأة في الأماكن العامة التي اعتاد الناس في المجتمعات المحافظة على احتشام المرأة فيها وعدم مخالطتها للرجال أو مخاطبتها لهم وذلك عند وجود المصلحة الراجحة.

الفرع الثاني: مبايعته ﷺ للنساء المهاجرات بعد صُلح الحديبية[3]:

بايع النبي ﷺ النساء بعد صُلح الحديبية، وهذه البيعة هي بيعة النساء الحقيقية؛ ذلك أنه سمى كثيرٌ من كتاب السير بيعة العقبة الأولى بيعة النساء، وتلك التسمية كانت بعد بيعة النبي ﷺ للنساء بعد الهجرة إلى المدينة؛ وذلك لمشابهتها لما ذكره القرآن الكريم من مبايعة النبي ﷺ للنساء في أحكامها ـ وإن اختلف وقتها، واختلف موضوعها ـ فبيعة النساء كانت في المدينة، أما بيعة العقبة الأولى فكانت مع الرجال الاثني عشر تحت الشجرة في مكة[4]·[5]. ورسول الله ﷺ بايع النساء

(١) انظر: كتاب بيعة النساء للنبي ﷺ (ص:٥٠).

(٢) تقدم الحديث (ص:٣٠).

(٣) الحُديبية: بضم الحاء وفتح الدال، وياء ساكنة. وهي قرية متوسطة قريبة من مكة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، ومعجم معالم الحجاز (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: خاتم النبيين ﷺ (١/ ١٩٥).

(٥) مكة هي: البلد الأمين الذي شرف الله تعالى وعظمه، وخصه بالقسم، وبدعاء الخليل عليه السلام. وهي مدينة في وادٍ بالحجاز، قريبة من جدة على البحر الأحمر تُشرف عليها الجبال من جوانبها، وبناؤها حجارة سود ملس، وبيضُ أيضًا. بها بئر زمزم، وهي البئر المشهورة بقرب الكعبة. من أسمائها: بكة، وأم القرى، البلد

المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية اتباعًا لأمر الله تعالى حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط[١] رضي الله عنها ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠][٢]. فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلامًا يُكلمها به، والله ما مست يده يد امرأةٍ قط في المبايعة، وما بايعن إلا بقوله[٣]، فبايع رسول الله ﷺ النساء المهاجرات إليه في المدينة على عدم الإشراك بالله تعالى.

فتمت البيعة بينه ﷺ وبين النساء المهاجرات إليه، فأمسك رسول الله ﷺ النساء المهاجرات إليه بعد أن امتحنهن ورَّد الرجال للمعاهدة التي تمت في صلح الحديبية[٤].

فدل امتحانه ﷺ للنساء المهاجرات إليه في المدينة ومبايعتهن؛ على أن النبي ﷺ دعا النساء في الأماكن العامة واتخذها ميدانًا من ميادين دعوته لهن.

الأمين. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٨١)، وآثار البلاد وأخبار العباد (ص:١١٢) لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. والنظم الإسلامية (نشأتها وتطورها) (ص:٤٣) للدكتور: صبحي صالح.

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، أسلمت قديمًا وبايعت، وحُبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث رضي الله عنها، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (٣/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (٣/ ١٧٣)، وقد تقدم رواية أخرى للحديث.

(٤) انظر: السيرة النبوية (٣/ ٢١٠).



الفرع الثالث: مبايعته ﷺ للنساء بعد فتح مكة:

بعد أن فتح الله تعالى على يد رسوله ﷺ مكة المكرمة دخل الناس في دين الله أفواجًا؛ فقد نزل رسول الله ﷺ بقُبة ضُربت له بالحجون[1] في المكان الذي تعاقدت فيه قريش على مصالحة بني هاشم والمسلمين[2] فاجتمع الناس لمبايعته ﷺ على السمع والطاعة لله ولرسوله، فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء قريش في الحجون[3] بمكة، وكانت هند بنت عُتبة رضي الله عنها هي المتحدثة المُحاورة لرسول الله ﷺ حسب ما ورد في كتب السيرة والحديث[4]، فدعاهنّ إلى الإيمان بالله وعدم الإشراك به، ووجههنّ إلى ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

فالنبي ﷺ حينما وفدت إليه النساء في مكة بايعهن وأرشدهن إلى ما جاء في الآية الكريمة من أمور وهي:

١- أن لا يُشركن بالله شيئًا.

٢- ولا يسرقن.

٣- ولا يزنين.

٤- ولا يقتلن أولادهن.

---

(١) الحجون: بضم الحاء والجيم على التوالي، والعامة اليوم تقول: الحجول بإبدال النون لامًا، وذلك لقرب مخارج الحروف، وهو الجبل الذي يمتد من ريع الحجون اليوم مشرقًا بشمال، ويكون وجهه الشرقي جبل أذاخر وتقع مقبرة أهل مكة القديمة بسفحة من الجنوب الغربي. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢٥) ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص:٧٧).

(٢) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص:٥٧٠).

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص:٥٧٢).

(٤) انظر: كتاب بيعة النساء للنبي ﷺ (ص:٥٧).



٥- ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن.

٦- ولا يعصينك في معروف[١].

مما يدل على دعوته ﷺ للنساء في كل مكان كن يجتمعن فيه.

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ للنساء في ميدان المعركة:

بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وكون قاعدة قوية للمجتمع الإسلامي، أذن سبحانه وتعالى له بالقتال. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]. فقد أقام رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة بعد نبوته يجهر ويُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويُؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أُذن له في القتال، فأمر بأن يُقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أُمِرَ بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله[٢].

فكان للجهاد في سبيل الله تعالى الأثر الكبير في نشر الدعوة الإسلامية ونجاحها؛ حيث وصل الإسلام من خلاله إلى بقاع شتى.

فالرسول ﷺ كان يدعو إلى الله تعالى من خلال هذا الميدان؛ فقد كان يتخذ من تلك الأماكن التي يغزو ويُجاهد فيها ميدانًا للدعوة، وهناك كثيرٌ من المواقف التي تدل على دعوة النبي ﷺ للنساء في ميدان المعركة؛ ومن ذلك:

الفرع الأول: بين النبي ﷺ للنساء أن لهن مساعدة المجاهدين في سبيل الله تعالى:

عندما فُرض الجهاد في سبيل الله تعالى كانت النساء المسلمات يخرجن مع النبي ﷺ وصحابته الكرام فكن يُشاركن في حماية الدين والعقيدة، حيث قمن ببعض

---

(١) انظر: كتاب بيعة النبي ﷺ للنساء (ص:٦٣).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨١).

الأعمال الهامة في هذا الميدان، فقد تولين التمريض للجرحى، ومواساة المصابين، ووضع الطعام والسقي لهم ونحو ذلك.

عن الربيع بنت مُعوذ رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينة»(١).

فقد كان لمشاركة النساء في الجهاد الأثر الكبير في الدفاع عن الدعوة ونجاحها(٢).

فلم يكن النبي ﷺ يمنعهن من الخروج معه، وإنما أقرَّ ذهابهن إلى الجهاد لمساعدة المجاهدين، مما يدل على جواز خروج المرأة للجهاد في سبيل الله دون أن يكون ذلك واجبًا عليها.

وقد دل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٣).

فيجوز للمرأة الخروج مع المجاهدين في سبيل الله تعالى مع مراعاة أحكام الشرع ومراعاة تقديم المصالح ودرء المفاسد في هذا الجانب(٤).

الفرع الثاني: أرشد النبي ﷺ النساء إلى أن لهن الدفاع عن أنفسهن:

عن أنس رضي الله عنه **أن أم سُليم(٥) اتخذت يوم حنين(٦) خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة(٧)، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجرٌ. فقال لها رسول الله ﷺ:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يُداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، ح(٥٦٧٩).

(٢) انظر: أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي (ص:٣٥٩-٣٦٠) لعبد الله بن محمد آل موسى.

(٣) تقدم تخريجه (ص:٨٢).

(٤) إن مما يلزم التنبه إليه في هذا العصر أنه لا يؤمن على المرأة الوقوع في الفتنة، فقد تقع عند خروجها إلى الجهاد في الأسر فيشتد الأمر خطورة. فلا يكون حكم الجواز هنا على إطلاقه.

(٥) تقدمت ترجمتها (ص:٥٧).

(٦) حنين: موضع قُرب مكة، وقيل: هو وادٍ قبل الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٣).

(٧) أبو طلحة: هو أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين،

«ما هذا الخنجر؟»، قالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت[1] به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله، أقْتُل من بعدنا الطُّلقاء[2] انهزموا بك؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن»[3].

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أنه يجوز للمرأة أن تُدافع عن نفسها عند مُلاقاة العدو؛ حيث ضحك النبي ﷺ من قول أم سليم رضي الله عنها حينما أخبرته بأنها اتخذت خنجرًا للدفاع عن نفسها، وفي فعله هذا دليلٌ على إقراره ﷺ للنساء للمشاركة في الجهاد والدفاع عن أنفسهن.

والنبي ﷺ حينما أرشدها إلى جواز هذا الأمر نهاها عن مقاتلة المسلمين الذين انهزموا فلم يصمدوا أمام الأعداء، وذلك حينما سألته هذه المرأة عن مقاتلة الذين أسلموا يوم الفتح ولم يثبتوا في المعركة لضعف إسلامهم، فأجابها بقوله ﷺ: «إن الله قد كفى وأحسن».

وموقفه ﷺ مع هذه المرأة يدل دلالة واضحة على دعوته ﷺ للنساء في أماكن المعركة.

المطلب الثالث: دعوة النبي ﷺ النساء في مواسم الحج:

دعا النبي ﷺ النساء في مواسم الحج في أماكن متفرقة، فكانت بيعته للنساء في العقبة في أحد مواسم الحج دليلًا على قيامه بدعوتهن وتوجيههن، واتخذ من أماكن

وأحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النجار، له عدة أحاديث، توفي بالمدينة سنة (٣٤هـ) رضي الله عنه، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧).

(١) بقرتُ: البقر الشق والتوسعة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤٤).

(٢) الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم. انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٢/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ح(١٨٠٩).

تجمع النساء للحج ميدانًا واسعًا لدعوتهن. وسأذكر هنا بعض النماذج المؤيدة لما أقول، ومن ذلك:

الفرع الأول: إرشاده ﷺ النساء بسرف إلى أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت:

بلَّغ النبي ﷺ الدعوة إلى النساء في مشاعر الحج؛ مما يدل على حرصه ﷺ على إرشادهن في كل مكان وفق مقتضى أحوالهن.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف طمثتُ فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: «**ما يُبكيك؟**»، قلت: وددتُ والله إني لم أحج العام! قال: «**لعلكِ نفستِ؟**»، فقلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(١)].

فقد أرشد النبي ﷺ النساء وهن في هذا المكان في طريقهن إلى الحج إلى أن الحائض تفعل ما يفعله الحجاج غير الطواف.

وكان توجيهه لهن في هذا المكان دليلًا على مراعاته ﷺ لحالة المدعو، فحينما رأى عائشة رضي الله عنها وقد وقعت في الحرج أرشدها بلطف الداعية ورفقه إلى أن الحيض أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، ولها أن تؤدي أركان الحج وواجباته باستثناء الطواف لاشتراط الطهارة له.

الفرع الثاني: إرشاده ﷺ النساء في مزدلفة إلى جواز الدفع منها بعد منتصف الليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نزلنا المزدلفة، فأستأذنت النبي ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٥).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٨٤).

فقد أرشد النبي ﷺ النساء وهنَّ في مزدلفة إلى أنه يجوز لهن الخروج منها بعد منتصف الليل، وفي ذلك تخفيفٌ منه ﷺ لهن بدفع المشقة عنهن؛ لضعف المرأة مما يدل على حرصه ﷺ على النساء.

وتوجيهه لهن في هذا المكان دليل على قيامه بدعوتهن في الأماكن العامة وفق مقتضى الحال.

الفرع الثالث: إرشاده النساء في عرفة إلى ما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات:

جاء في قصة حجة الوداع أن النبي ﷺ سار ولا تَشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز[1] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة[2]، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء[3] فُرحلت[4] له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...»، إلى قوله: «... اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[5]

---

(١) أجاز: مأخوذ من الجوز، وهو القطع والسير، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٥).

(٢) بنمرة: جبيل تراه غرب مسجد عرفة، ومسجد عرفة يُسمى مسجد نمرة، يفصل سيل عرفة بين عرفة ومسجدها، وبين نمرة وهي على حدود الحرم. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص: ٢٩٠).

(٣) القصواء: هي الناقة التي قُطع طرف أذنها، وهو لقب ناقة رسول الله ﷺ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٥).

(٤) فَرُحِلَت: بمعنى وضع عليها الرحل وهو الكور، وهو للإبل كالسرج للفرس، انظر: المرجع نفسه (٢/ ٢٠٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٧١).

فقد أرشد النبي ﷺ النساء في حجة الوداع في عرفة إلى أن عليهن واجبات يلزمهن أداؤها لأزواجهن، فعليهن مراعاتها، وحُسن أدائها كما أن للمرأة في الإسلام مكانتها وقدرها، فقد بين النبي ﷺ أن للنساء حقوقًا على أزواجهن يلزمهم أداؤها لهن. ومن هذه النصوص يتبين كيف أن النبي ﷺ قام بدعوة النساء في أماكن متفرقة في مشاعر الحج، فجعل من تلك الأماكن العامة ميادين عامة لدعوة النساء.

المطلب الرابع: دعوة النبي ﷺ فوق الصفا لبعض قريباته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، قام رسول الله ﷺ على الصفا[١] فقال: «**يا فاطمة بنت محمد، يا صفية**[٢] **بنت عبدالمطلب**[٣]**، لا أملك لكم من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم**»[٤].

حينما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جمع النبي ﷺ قريشًا فعم ثم خص، فنراه هنا خص ابنته فاطمة رضي الله عنها وعمته صفية رضي الله عنها بأن أرشدهما إلى تخليص أنفسهما من النار عن طريق الإسلام لله تعالى.

---

(١) الصفا: جمع صفاة، وهي تلك الأكمة الصخرية التي يبدأ منها السعي، وتكون نهاية الشوط على المروة في المسجد الحرام. انظر معجم البلدان (٣/ ٤٤١)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص:١٥٢).

(٢) صفية: هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ أسلمت وروت عدة أحاديث عن النبي ﷺ وعاشت إلى خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٨).

(٣) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، اسمه شيبة الحمد، سيد قريش في عصره لا يُنازع السؤدد. وهو صاحب الجيش الذي ولي كلامهم عن قريش، وقد جاؤوا بالفيل، وأرادوا هدم البيت، وهو الذي حفر زمزم. انظر مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٩) في الأنساب الكتاب الأول: حذفٍ من نسب قريش عن مؤرج بن عمرو السدوسي. رواية: أبي عبد الله محمد بن عباس اليزيدي عن ابن جعفر أحمد بن محمد اليزيدي عن مؤرج بن عمرو السدوسي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ح(٢٧٥٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ح(٢٠٥)، واللفظ له.



فقد وقف ﷺ في هذا المكان ورهبهما من النار بقوله: «لا أملك لكم من الله شيئًا».

ومن هنا يتبين أن النيابة لا تدخل في أعمال البر، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل النبي ﷺ عن ابنته ما يخصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع[1].

وفي هذا دعوة صريحة لجميع نساء المسلمين للعمل بأوامر الله تعالى حتى يَسْلَمنَ من العذاب، وتوجيهه لهنّ ـ وقد صعد على الصفا ـ يدل على أهمية الدعوة الجماعية للنساء، ويُبرز أهمية الأماكن العامة في تبليغ الدعوة.

المطلب الخامس: دعوة النبي ﷺ النساء في المقابر:

تعد المقابر أحد الميادين التي دعا النبي ﷺ النساء من خلالها، فقد كان ﷺ يزور القبور فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من خلال زيارته لتلك الأماكن.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرٍ فقال: «اتقي الله واصبري»[2].

فقد دعا النبي ﷺ هذه المرأة حينما وجدها وقد رفعت صوتها بالبكاء إلى تقوى الله سبحانه وتعالى ورغبها في الصبر. وتقوى الله: فعلُ ما أمر به وترك ما نهي عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة للقبور من قبل النساء[3]؛ فقد حذر النبي ﷺ النساء من زيارة القبور بقوله: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور»[4]. فقد رهب النبي ﷺ

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢١).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ح(١٠٥٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. (٣/ ٣٧١) واللفظ له. قال الألباني: حديث حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(٨٤٣)، (١/ ٣٠٨).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح(١٥٧٤). قال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ح(١٢٧٩)، (١/ ٢٦٣).

النساء من خلال هذا الحديث من زيارة القبور، وبهذا فقد سدَّ رسول الله ﷺ باب الزيارة عن النساء؛ ذلك أنه من المعلوم: «أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف وقلة الصبر»[1]. لهذا نهى النبي ﷺ المرأة عن الجزع والنياحة، ودعاها في ذلك المكان وفقًا لمقتضى حالتها إلى تقوى الله تعالى، وذلك بالبعد عن النياحة والزيارة، وأرشدها إلى التمسك بالصبر في هذا الموقف، وفي هذا دليلٌ على دعوته ﷺ للنساء في المقابر.

المطلب السادس: دعوة النبي ﷺ النساء في الطريق العامة:

لم يألُ النبي ﷺ جُهدًا في الدعوة إلى الله تعالى، فكان ينتقل من مكان لآخر لتبليغ دعوة الحق؛ بل إنه كان يُبلغ الدعوة وهو في الطرق التي يسلكها أثناء تنقلاته بحسب حال المدعو مما يدل على أن دعوته ﷺ كانت مستمرة في كل حين.

فقد دعا النساء في الطرق العامة، وسأذكر بعض النماذج المؤيدة لما أقول؛ ومن ذلك:

الفرع الأول: إرشاد النساء في الطريق إلى عدم الاختلاط بالرجال:

عن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «**أستأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**»[2].

فقد دعا النبي ﷺ النساء في الطريق إلى عدم الاختلاط بالرجال، وأرشدهن إلى السير في حافات الطريق؛ لأن ذلك أستر للمرأة المسلمة وأحفظ لها.

مما يدل على عنايته ﷺ بالمرأة المسلمة ودعوتها إلى كل ما من شأنه حفظ عرضها.

---

(١) الدين الخالص (٣/ ٦٠٦) للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري.

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢٧).



الفرع الثاني: نهي المرأة عن لعن الدابة في الطريق:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة»[1].

فقد عاقب النبي ﷺ هذه المرأة بأن منع من ركوب ناقتها، وذلك حينما سمعها تلعنها بعد أن ضجرت منها في الطريق، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على نهيه لهذه المرأة ولغيرها من النساء عن لعن الدابة[2] [3]، مما يلزمهن الرفق وحسن التصرف مع هذه المخلوقات.

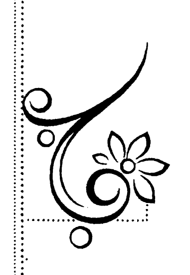
ومواقفه الدعوية مع النساء في تلك الأماكن العامة تدل على قيامه ﷺ بدعوة النساء في ميادين مختلفة، كما تدل على حرصه ﷺ على المبادرة إلى الدعوة لله تعالى في كل مكان وفق مقتضى الحال.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:١٣٤).

(٢) انظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص:٤٦٧).

(٣) إن مما يؤسف له ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم في سُرعة انفعالهم حينما يُفاجئ أحدهم بعطل في سيارته أو أي وسيلة أخرى من وسائل المواصلات، فيلجأ إلى التضجر واللعن لهذه الوسائل دون ضبط للنفس.



الفصل الرابع :

أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول:
  أسلوبا الترغيب والترهيب.
- المبحث الثاني:
  أسلوب التلميح.
- المبحث الثالث:
  أسلوب ضرب المثل.
- المبحث الرابع:
  أسلوب القصة.

الفصل الرابع:

أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء

تعريف الأساليب في اللغة والاصطلاح:

الأسلوب في اللغة هو: الطريق[١]، وقيل إنه الفن[٢]؛ فيُقال أخذ فلان في أساليب من القول، أي: في فنون منه[٣]، ويُقالُ: سلك فلان في كذا: طريقته ومذهبه. وأسلوب الكاتب طريقته في كتابته[٤].

الأسلوب في الاصطلاح هو: الطريقة التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه[٥].

وقيل: إنه الطُرق التي يسلكها الداعي في تبليغ دعوته، أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة[٦]. فالأسلوب إذًا هو: عرض ما يُراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم وما يجب لكل مقام من المقال[٧].

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٨٦).

(٢) مختار الصحاح (ص:٣٠٨)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) مادة (سلب) (٤٩٠).

(٤) انظر: المعجم الوسيط في مادة (سلب) (١/ ٤٤١)، للدكتور: إبراهيم أنيس وجماعة.

(٥) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٣٠٣) لمحمد عبد العظيم الزرقاني. والمرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٥٣٢).

(٦) انظر: المدخل إلى علم الدعوة (ص:٤٧).

(٧) انظر: الدعوة إلى الله (ص:١٨٩) لأبي المجد نوفل.

ولأهمية الأسلوب في الدعوة إلى الله تعالى أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالدعوة إليه بالأساليب الحكيمة بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

فانتقى النبي ﷺ لدعوته الأساليب الحكمية المؤثرة على المدعو؛ ذلك أن اختيار الأسلوب اللائق بحال المدعو من أقوى المؤثرات في الدعوة بمشيئة الله تعالى، فقدم مضمون الدعوة بأساليب حكيمة، تتغير وفق مقتضى الحال في حين أن مضمون الدعوة ثابت وَقّاف عند النصوص(١).

وبما أن أساليب الدعوة تتنوع وفق حال المدعو، فإنه يصعب حصرها؛ لتعددها وتشعبها؛ لهذا سيكون الكلام في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - على بعض الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ في دعوته للنساء، وسأقتصر على بعض منها، وهي كالتالي:

- المبحث الأول: أسلوبا الترغيب والترهيب.
- المبحث الثاني: أسلوب التلميح.
- المبحث الثالث: أسلوب ضرب المثل.
- المبحث الرابع: أسلوب القصة.

***

---

(١) انظر: من أدب الدعوة (ص:٣٦-٣٧) لمحمد داود.

المبحث الأول:

أسلوبا الترغيب والترهيب

المطلب الأول: الترغيب والترهيب ومكانتهما في القرآن الكريم:

الفرع الأول: التعريف بالترغيب والترهيب:

الترغيب في اللغة: بمعنى الرغبة، وهي إرادة الشيء، يُقال: رغبت في الشيء إذا أردته وحرصتُ عليه[١]. ويقال: رغبتُ عنه بمعنى: تركته. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

الترهيب في اللغة: بمعنى الرهبة، وهي طول الخوف واستمراره، يُقال للراهب راهب؛ لأنه يُديم الخوف[٢].

والترغيب في الاصطلاح هو: «الحث على فعل الخير وأداء الطاعات، والاستقامة على أمر الله»[٣].

أو هو: «كل ما يُشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه»[٤].

والترهيب في الاصطلاح هو: «كل ما يُخيف المدعو من عدم الاستجابة أو

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة رغب (١/ ٤٢٢).
(٢) انظر: لسان العرب مادة (رهب) (١/ ٤٣٦).
(٣) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة (ص:٣١٢)، لمحمد الغزالي.
(٤) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر (ص:١٦٠) للشيخ علي بن صالح المرشد، وأصول الدعوة (ص:٤٣٧)، والدعوة إلى الله (ص:١٩٩) للدكتور: توفيق الواعي.

رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله»[1].

.والنفس الإنسانية كما تقاد عن طريق الرغبة فتدفع إلى الفضيلة تقاد عن طريق الرهبة؛ فتكف عن الرذيلة خوفًا مما يعقبها من منغصات[2].

فالترغيب والترهيب هما بمعنى تشويق الناس إلى ثواب الله تعالى وجنته، وتخويفهم من عذاب الله تعالى والنار[3].

الفرع الثاني: الترغيب والترهيب في القرآن الكريم:

القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئان بما يُرغب الناس في قبول دعوة الإسلام، والتحذير من رفضها، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية أسلوبي الترغيب والترهيب في الدعوة إلى الله تعالى، وعدم إهمالهما من قبل الداعي المسلم.

والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضا الله تعالى ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة، وهذا هو نهج رسل الله الكرام، كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة[4].

فمن القرآن الكريم مثلًا: قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح:١-٤].

فالأصل كما اتضح من خلال هذه الآية في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة؛ ومع ذلك فإنه يكون أيضًا بما يصيب المدعوين في الدنيا من خير في حالة

---

(١) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر (ص:١٦٠)، وانظر: أصول الدعوة (ص:٤٣٧).

(٢) انظر: مع الله، دراسات في الدعوة والدعاة (ص:٣١٣).

(٣) انظر: الدعوة إلى الله (ص:١٩٩).

(٤) انظر: أصول الدعوة (ص:٤٣٧)، ومستلزمات الدعوة في العصر الحاضر (ص:١٦٠).

استجاباتهم لله وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم، على أن لا يغفل الداعي أبدًا عن ترغيب المدعو وترهيبه بالجزاء في الآخرة. قال تعالى حكاية عن قول نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح:١٠-١٢].

وكثرة استعمال الترغيب والترهيب في القرآن يدل على مكانة هذين الأسلوبين وأثرهما في الدعوة إلى الله تعالى مما دفع النبي ﷺ إلى الدعوة بهما.

المطلب الثاني: الترغيب والترهيب في دعوة النبي ﷺ للنساء:

استخدم النبي ﷺ أسلوبي الترغيب والترهيب في دعوته للنساء؛ وسأذكر هنا بعض النماذج الموضحة لذلك ومن ذلك:

الفرع الأول: الترغيب:

المسألة الأولى: ترغيبه ﷺ النساء في الصبر عند المكاره:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «**إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**»، قالت: أصبر فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها[1].

فقد رغب النبي ﷺ هذه المرأة في التحلي بالصبر على ما قدر الله عليها بالصبر حتى تحظى بدخول الجنة، مما يدل على فضيلة الصبر عند حلول المصائب والمكاره.

فكان لأسلوب الترغيب أثره الفعال على حال المدعو؛ حيث بادرت هذه المرأة إلى الاستجابة لما دعاها إليه النبي ﷺ بقولها: «**أصبر**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢٢).



المسألة الثانية: ترغيبه ﷺ النساء في إرضاء أزواجهن:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**(١).

فقد رغب النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث إلى الاهتمام بأزواجهن بأن بيّن لهن ثواب من أرضت زوجها؛ فإن جزاءها عند الله تعالى دخول الجنة.

الفرع الثاني: الترهيب:

المسألة الأولى: ترهيبه ﷺ للنساء من كثرة اللعن وكفران العشير:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: **«أيها الناس تصدقوا»**. فمرَّ على النساء فقال: **«يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: **«تكثرن اللعن وتكفرن العشير»**(٢).

فقد رهب النبي ﷺ النساء من كثرة اللعن وكفران العشير حتى لا يقعن في النار، وكان لهذا الأسلوب أثره في الدعوة إلى الله تعالى، فما أن رهب النبي ﷺ النساء من النار بقوله: **«رأيتكن أكثر أهل النار»** إلا وبادرن بالسؤال عن سبب وقوعهن فيها، فبين لهن أن ذلك عائدٌ إلى كثرة اللعن وكُفران العشير.

المسألة الثانية: ترهيبه ﷺ للنساء من الإمساك والإدخار شُحًّا(٣):

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنفقي ولا تُحصي فيُحصي الله عليكِ، ولا توعي فيوعي الله عليك»**(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١١٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

(٣) انظر: إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم في الترغيب والترهيب (ص:١٥٩) لسميع عباس.

(٤) تقدم تخريجه (ص:٧٥).

فقد رهب النبي ﷺ النساء من الإمساك عن الصدقة[1] أو الشح فيها حتى لا يُحصي الله عليهن فيما يرزقهن إياه.

ومن هذين النموذجين يتبين كيف دعا النبي ﷺ النساء بأسلوبي الترغيب والترهيب، فرغبهن في فعل الأمور الخيرة، وغرس في أنفسهن الخوف من غضب الله تعالى، وعقابه العاجل والآجل؛ لكي يحملهن على الأعمال الصالحة ويُبعدهن عن ما يُسخط الله ﷻ.

فالله سبحانه وتعالى جعل من مهمات الرسل التي يقومون بها التبشير والإنذار؛ مع أنه إنما يُراد بها بيان عواقب الأعمال من الثواب على فعل ما يُرضي الله من الطاعات، والعقاب على ما يُسخطه سبحانه من المعاصي، وهذا يعني أن هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله تعالى له أهمية بالغة[2]، مما جعل النبي ﷺ يستخدمه في دعوة الناس بشكل عام، وفي دعوته للنساء بشكل خاص.

***

(١) انظر: إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم، في الترغيب والترهيب (ص:١٦٢).
(٢) انظر: معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم (١/ ٥٥٤)، لعبد الوهاب بن لطف الديلمي.

المبحث الثاني:

أسلوب التلميح

المطلب الأول: التلميح ومكانته في القرآن:

الفرع الأول: التعريف بالتلميح:

التلميح هو: لمَحَ: (لمح إليه كمنع) يلمح لمحًا: (اختلس النظر إليه كألمح)، أي: أبصر بنظر خفيف[1]. فهو مصدر مشتق من لمح يلمح فهو ملموح.

والتلميح أسلوب يبتدئ في فرض التكاليف بالأخف ثم ينتقل إلى الخفيف؛ فالصلاة مثلًا: يؤمر بها في بادئ الأمر مع السكوت عن حكم الكلام فيها، ثم تأتي مرحلة النهي عن الكلام فيها، ويُجعل الكلام من مبطلاتها، وكذلك الإنفاق جاء على وجه التطوع، ثم على وجه الفرضية فالانتقال إلى مرحلة فرض الزكاة. والخمر أيضًا ضارة بالصحة، وفيها إثم كبير، ومنافع للناس، ثم تأتي مرحلة التحريم الثانية لتمنع الخمر في الصلاة، ثم المرحلة النهائية فتحرمه تحريمًا قاطعًا في جميع الأحوال[2].

والتشريع الإسلامي؛ وإن كانت قد بدأت أحكامه في القرآن المكي لم يَخلُ من بعض التلميحات التشريعية التي تُمهد لأسلوب التدرج في الأحكام[3].

---

(١) انظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، مادة (لمح) (١/ ٤٠٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس مادة (لمح) (٢/ ٢١٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٤٤).

(٢) انظر: الدعوة إلى الله تعالى (ص:١٩٢)، والدعوة في عهدها المكي (ص:١٦٠-١٦١).

(٣) انظر: الدعوة في عهدها المكي (ص:٦).

الفرع الثاني: التلميح في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [النحل:٦٧]، فيُلقي بذلك ظلالًا ذات معنى رفيع على الثمرات المنبثقة من الحياة التي وهبها الله بالماء الذي أنزله من السماء، ثم يتخذ الناس منه سكرًا ورزقًا حسنًا، فيُلمح إلى أن الرزق الحسن غير السُكر وهو الخمر، التي ليس لها نصيب من الاتصاف بالرزق الحسن.

والعربي يفهم أن في المعاريض مندوحة عن التصريح، فيلحظ من خلال تفيؤ ظلال هذا المعنى أن هذه توطئة لحكم سيأتي، ويُرشح لهذه التوطئة لفظ ﴿تَتَّخِذُونَ﴾. فالسَّكر مأخوذ من الثمرات الطيبات.

وعجز الآية: ﴿لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ شرح ثان يُفيد أن هذه التوطئة للحكم القادم، إنما يلحظها ويدركها العاقلون الذين يدركون أن الله الذي صنع لهم هذا الرزق، ووهبهم أسباب الحياة هو الذي يستحق العبودية لجلاله وحده[1].

ومن هذه الآية تبرز أهمية أسلوب التلميح في الدعوة إلى الله تعالى؛ فقد كانت الدعوة في العهد المكي تُراعي أحوال المخاطبين؛ فكان يُبدأ بالتلميح مع المدعو أولًا ثم التدرج توطئة لفرض التكاليف، فإذا ما ألفتها نفوسهم، وتقبلتها مشاعرهم جاءت في صورتها النهائية. فاحتوى هذا العهد ـ المكي ـ تمهيدًا وتوطئة لبعض التشريعات التي فُرضت على المسلمين في العهد المدني[2].

والنبي ﷺ لم يُهمل هذا الأسلوب، وإنما جعله أسلوبًا هامًا من أساليب الدعوة إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ٢١٨١).

(٢) انظر: الدعوة في عهدها المكي (ص: ١٦٤).

المطلب الثاني: التلميح في دعوة النبي ﷺ للنساء:

الفرع الأول: تلميحه ﷺ للنساء إلى تحريم الصور واقتنائها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه. فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة؟»، قالت: وسادة جعلتها لتضطجع عليها. قال: «أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم»[1].

فقد استخدم النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها أسلوب التلميح، فقام بين البابين أولًا إعراضًا منه عن الدخول، ومن ثم تغيرت ملامحه ﷺ غضبًا مما رأى، وهذا الفعل منه ﷺ فيه تلميح إلى شيء لم يُصرح به النبي ﷺ ابتداءً، مما أدى إلى تساؤل عائشة رضي الله عنها فأخبرها بحكم الفعل الذي قامت به بأن رهبها من عقوبة الذين يضاهون خلق الله تعالى.

الفرع الثاني: تلميحه ﷺ للنساء عن رغبته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إنه رجلٌ رقيقٌ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يُصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فعادت. فقال: «مُري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف». فأتاه الرسول[2]، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٨).

(٢) الرسول: المُراد به هنا هو بلال الحبشي رضي الله عنه تقدمت ترجمته. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح(٦٧٩)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح(٤١٨).

فالرسول ﷺ حينما اشتد مرضه أمر النساء من حوله كي يُبلغن أبا بكر بأمر النبي ﷺ له بالصلاة بالمسلمين، وكرر عليهن طلبه، وفي هذا تلميحٌ منه ﷺ عن رغبته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه دون التصريح بذلك. كما أن فيه تلميحًا آخر يدل على قرب وفاته ﷺ.

الفرع الثالث: تلميحه ﷺ للنساء بجواز نكاح المرأة بعد انتهاء عدتها:

عن فاطمة بنت قيس[1] رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[2]، وقال لها: **«إذا حللتِ فآذنيني»**، فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم[3] خطباني! فقال رسول الله ﷺ: **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه[4] عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك[5] لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»**. قالت: فكرهته، ثم قال: **«انحكي أسامة بن زيد»**، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به[6] [7].

---

(١) فاطمة بنت قيس: هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، هي من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، كانت عند أبي بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد رضي الله عنه، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٤).

(٢) ابن أم مكتوم: اسمه عبد الله قيل: إنه ابن زائدة بن الأصم، ويُقال: ابن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي، وقيل: إن اسمه عمرو وهو قول الأكثر، يُكنى بابن أم مكتوم. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٠٨).

(٣) أبو جهم هو: ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسمه عُبيد وقيل: عامر، كان في مشيخة قريش وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب. توفي رضي الله عنه في أول خلافة ابن الزبير. انظر: المرجع نفسه (٤/ ٣٦).

(٤) لا يضع عصاه: أي أنه ضرَّاب للنساء، وقيل: هو كناية عن كثرة أسفاره؛ لأن المسافر يحمل عصاه في سفره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٧).

(٥) صعلوك: الصعلوك هو الفقير الذي لا مال له. لسان العرب مادة (صعلك) (١٠/ ٤٥٥).

(٦) اغتبطتُ به: الغبطة: حُسن الحال، انظر: لسان العرب، مادة (غبط) (٧/ ٣٥٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح(١٤٨٠).

فقد طلب النبي ﷺ من فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن تُخبره عند انتهاء عدتها، وفي هذا تلميحٌ منه ﷺ إلى أنه يجوز للمعتدة النكاح بعد انتهاء عدتها، يدل على هذا أن النبي ﷺ حينما أخبرته هذه المرأة بنبأ خطبتها، لمح لها بأن الخير لها في النكاح من أسامة بن زيد رضي الله عنه دون أن يُصرح لها بشيء من مآثره رضي الله عنه، وكرر عليها الأمر مرة أخرى حينما كرهته، فنكحته فتحقق لها الخير والسرور في ذلك، ولم ينكر عليها أمر الخطبة مما يدل على جوازها، فقد لمح لها بجواز هذا الأمر وهي في العدة، وهو التعبير عنها بألفاظ يُفهم منها القصد تلميحًا دون إظهاره صراحة[١].

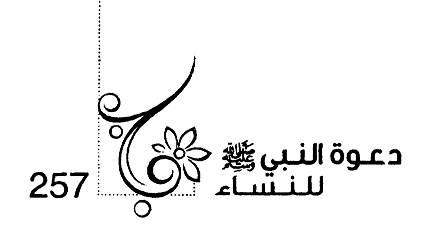
فالتلميح غير التصريح، وهو ما كان بعبارة لا تدل على الخطبة، ولكن يُفهم من عرضه لها قصد الخطبة بالقرائن والأحوال[٢].

وقوله ﷺ لهذه المرأة يُبين أهمية التلميح في الدعوة إلى الله تعالى، فهو من الأساليب الهامة التي استخدمها النبي ﷺ في دعوته للنساء، فكان منه التلميح الفعلي - كما مر في موقفه مع عائشة رضي الله عنها - والتلميح القولي كما هو الحال مع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مثلًا مما يدل على أهمية هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله.

***

(١) اختيار الزوجين في الإسلام، وآداب الخطبة (ص:٩٥).

(٢) انظر: أضواء على نظام الأسرة في الإسلام (ص:٥١) للدكتورة سعاد إبراهيم صالح.



المبحث الثالث:

أسلوب ضرب المثل

المطلب الأول: ورود المثل في القرآن الكريم:

الفرع الأول: التعريف بالمثل:

المثل في اللغة: المِثْلُ: النظير، والـمَثَلُ السائر معروفٌ من الأمثالَ، وجمع مثل، أمثال، وكذلك مِثل. وجمع مثال أمثلة. ويُقال مثلتُ كذا بكذا، أي: شبهته[1]، فيقال مثله به، أي: شبهه، وتمثل به، أي: تشبه به. ومُثل الشيء بالشيء: سُوي به وقُدِّر تقديره[2].

المثل في الاصطلاح: هو «تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس أو أحدِ المحسوسين من الآخر»[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك فرقًا بين التمثيل والتشبيه، فالتشبيه عام والتمثيل أخص منه، فكلُّ تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيلًا[4].

والذي يعنينا عند الحديث عن ضرب المثل باعتباره أسلوبًا من أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء هو ما كان فيه تشبيه معقول بمحسوس أكثر وضوحًا، وهو الذي

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٥٠)، لابن دُريد أبي بكر محمد ابن الحسن الأزدي البصري.

(٢) انظر: أساس البلاغة مادة (مثل) (ص:٤٢٠).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: أسرار البلاغة في علم البيان (ص:٧٥-٧٨) لعبد القاهر الجرجاني.

يُطلق عليه المثل القياسي(١).

الفرع الثاني: أسلوب ضرب المثل في القرآن الكريم:

ضرب الله سبحانه وتعالى الأمثال للناس؛ لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى الأذهان، فاشتمل القرآن الكريم على أسلوب ضرب المثل في مواضع متعددة منها قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة:٥].

يقول تعالى ذامًّا لليهود الذين أُعطوا التوراة وحُملوها للعمل بها، ثم لم يعملوا بها مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارًا، أي: كمثل الحمار إذا حمل كتبًا لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملًا حسيًّا ولا يدري ما حمل، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه؛ حفظوه لفظًا ولم يتفهموه، ولا عملوا بمقتضاه(٢).

ففي هذا المثل أثر دعوي بليغ؛ إذ يلفتُ سبحانه نظر المدعو إلى أهمية اتباع هذا الدين وهذا القرآن الذي أنزله سبحانه وتعالى على رسوله محمد ﷺ ليُبلغه لهذه الأمة ليعملوا به؛ حتى لا تكون حالهم مثل حال أولئك اليهود الذين بعث إليهم رسوله عليه السلام وكتابه فلم يعملوا بما أُمروا به.

ومن هذا النص يتبين ورود أسلوب ضرب المثل في القرآن الكريم والذي سأقتصر عليه للتمثيل لا الحصر.

---

(١) المثل القياسي هو: سرد وصفي أو قصصي، أو صورة بيانية لتوضيح فكرة ما، عن طريق التشبيه والتمثيل ويُسميه البلاغيون التمثيل المركب؛ فإنه تشبيه شيء بشيء لتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين إلى الآخر، أو اعتبار أحدهما بالآخر، لغرض التأديب والتهذيب، أو التوضيح، وهو يجمع بين عمق الفكرة وجمال التصوير، انظر: نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث (ص:٨١-٨٢) للدكتور: عبد المجيد بن محمود عبد المجيد.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٤).

المطلب الثاني: أسلوب ضرب المثل في دعوة النبي ﷺ للنساء:

الفرع الأول: تشبيهه ﷺ للغزاة حالة ركوبهم السفن بالملوك حالة اعتلائهم سرير الملك:

عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان[1] فاتكأ عندها ثم ضحك. فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «**ناسٌ من أمتي يركبون البحر[2] الأخضر[3] في سبيل الله مثلهُمُ مثل الملوكِ على الأسرة**»، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**اللهم اجعلها منهم**»[4].

شبه النبي ﷺ في هذا الحديث الغزاة حالة ركوبهم السفن واعتلائهم متونها، بالملوك حالة اعتلائهم سرير الملك، مما دفع ابنة ملحان رضي الله عنها إلى التشوق لأن تكون منهم، مما يدل على سريان روح الجهاد آنذاك عند الرجال والنساء على السواء[5].

فاستخدام النبي ﷺ أسلوب المثل هنا يدفع المدعو إلى المبادرة إلى الجهاد في سبيل الله؛ وبخاصة عن طريق البحر لنيل ما رغب فيه النبي ﷺ من جميل الهيئة التي يكون عليها المجاهد في سبيل الله تعالى عن طريق البحر، يدل على هذا مبادرة هذه المرأة إلى طلب الدعاء من النبي ﷺ حتى تكون منهم؛ فدعا لها النبي ﷺ أن تكون كالملوك على الأسرة في الجنة[6].

---

(١) ابنة ملحان: هي أم سليم رضي الله عنها؛ تقدمت ترجمتها، (ص:٥٧).

(٢) البحر: سُمي البحر بحرًا لسعته، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٩).

(٣) الأخضر: قيل إن الأخضر صفة لازمة للبحر لا مُخصصة له، ويُحتمل أن تكون مخصصة له؛ لأن البحر يُطلق على المالح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص المالح بالمراد، والماء لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/ ٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، غزوة المرأة في البحر، ح(٢٨٧٨).

(٥) انظر: نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث (ص:٣٥١، ٣٥٥).

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٢٣).

الفرع الثاني: مثّل النبي ﷺ للنساء حال المتطوع بالصيام بحال المتطوع بالصدقة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**هل عندكم شيءٌ؟**»، فقلت: لا. قال: «**فإني صائمٌ**». ثم مرَّ بي بعد ذلك اليوم وقد أُهدي إليَّ حيسٌ [1] فخبأتُ له منه وكان يحبُ الحيْس. قالت: يا رسول الله، إنه أُهدي لنا حيس فخبأتُ لك منه. قال: «**أدنيه، أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم**» فأكل منه. ثم قال: «**إنما مثلُ صوم المتطوع مثلُ الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**»[2].

فقد ضرب النبي ﷺ للنساء مثلًا بأن مثل حال المتطوع بالصيام بحال المتطوع بالصدقة بقوله: «**إنما مثلُ صوم المتطوع مثلُ الرجل يُخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**». مما يدل على الاختيار وعدم الإلزام بإتمام العمل في كل منهما؛ لأنها من الأمور التطوعية وليست بواجبة، والنبي ﷺ ضرب المثل للنساء حينما بين سماحة الشريعة الإسلامية؛ فالدين الإسلامي دين يُسرٍ وليس بعسر.

***

---

(١) حَيسٌ: هو الطعام المُتخذ من التمر والأقط والسمن خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، ح(١١٥٤).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ح(٢٣٢٠)، (٤/ ١٩٣) واللفظ له.

المبحث الرابع:

القصة

المطلب الأول: القصة في الكتاب والسنة:

الفرع الأول: التعريف بالقصة:

القصص مأخوذ من القص؛ وهو تتبع الأثر، يُقال: قصصتُ الشيء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شيء[(١)].

والقُصاص هم الذين يقصون على الناس ما يُرقق قلوبهم[(٢)]؛ فالقاص «يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها»[(٣)].

فالقصة تعني التتبع والاقتفاء، وهو معنى موجود في القصة التي هي الجملة من الكلام المقصوص، والقصة تكتسب هذا الاسم من معنى فعل القاص حين يُمارس عمله في قص الخبر؛ فهو يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها، ويقتفي آثار أحداثها في ترتيب بعضها على بعض[(٤)].

فهي إحدى الأساليب التي تعتمد عليها الدعوة الإسلامية لتثبيت مفاهيم معينة، أو إظهار مفاهيم أخرى في أذهان الجماهير.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (قصص) (٧/ ٧٤).

(٢) انظر: أساس البلاغة، مادة (قصص) (ص:٥١٠).

(٣) لسان العرب مادة (قصص (٧/ ٧٤).

(٤) انظر: القصص في الحديث النبوي (دراسة فنية وموضوعية)، (ص:٤٨) للدكتور: محمد بن حسن الزير.

الفرع الثاني: أسلوب القصص في القرآن الكريم:

وردت القصة في القرآن الكريم في مواضع متعددة تهدف إلى الدعوة إلى الله تعالى. وتمتاز القصة في القرآن الكريم بأنها حق، وقول بعلم لا كالقصص الخيالية.

كما أنها تكون مناسبة لما رويت من أجله[1]. ومما يدل على حقيقة وجود القصص في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف:٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف:٧]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود:١٠٠]. وغيرها من الآيات الكريمة التي تدل على ورود أسلوب القصص في القرآن الكريم، بل إنه وردت فيه سورة كاملة تحمل في طياتها العديد من القصص، وهي سورة (القصص) مما يدل على قوة تأثير أسلوب القصص على نفوس المدعوين.

وإلى جانب القصص القرآني كان القصص النبوي يهدف إلى الدعوة إلى الله تعالى، ويترك بهذا القصص في نفس المسلمين أثرًا عميقًا[2].

فكان الرسول ﷺ أول من سلك نهج القرآن الكريم، وترسم خُطاه في توظيف القصة في نشر الدعوة، وتعميق مبادئ الإسلام في النفوس؛ حيث إن الرسول ﷺ اتخذ من القصة أسلوبًا مهمًا من أساليب الدعوة.

فكان استخدامه ﷺ للقصة في دعوته يستجيب لمناخ بيئي يطلب القصة ويرغب الاستماع إليها. وهذا الإقبال عنصر حيوي أعطى القصة أهمية بالغة في نظر المعلم الأول ﷺ، مما جعله يستعملها في حديثه إلى النساء على نطاق واسع جدًا، وفي شتى الموضوعات[3].

---

(١) انظر: المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٥٥٥).

(٢) انظر: الإعلام الإسلامي، المرحلة الشفهية (ص:١٣١-١٣٢) للدكتور: إبراهيم إمام.

(٣) انظر: القصص في الحديث النبوي (ص:٦٦).

المطلب الثاني: نماذج لأسلوب القصة في دعوة النبي ﷺ للنساء:

الفرع الأول: قصة رؤية النبي ﷺ لملك الوحي. جبريل عليه السلام:

حرص النبي ﷺ على تأكيد حقيقة الوحي وتعميقها في إحساس النساء، وفي سبيل ذلك عرض عليهن قصة عن رؤيته ﷺ لملك الوحي (جبريل عليه السلام) حين كان في طريقه إلى مكة بعد أن أنهى اعتكافه الذي استمر شهرًا بغار حراء وهناك في بطن الوادي رأى جبريل على كرسي بين السماء والأرض(١)، فهاله الأمر بدليل ارتجافه الشديد وذَهابه إلى خديجة رضي الله عنها وإخبارها بقصة ما رأى.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بُدء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع لخديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ». قال: **«فأخذني فغطني(٢) حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني»**، فقال: اقرأ. فقلتُ: **«ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق:١-٣]». **فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة رضي الله عنها فقال: «زملوني، زملوني». فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر(٣).**

فالرسول ﷺ قص على خديجة رضي الله عنها خبر ما رأى بعد أن هدأت نفسه وذهب عنه الروع، فكانت أول من تلقى خبر الوحي من الله تعالى، فآمنت بالله ربًا وبمحمدٍ

---

(١) انظر: القصص في الحديث النبوي (ص:٣٣٤).

(٢) فغطني: الغط: العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء. قيل: إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٠٢).

نبيًّا ورسولًا حينما استمعت لما قصه عليها النبي ﷺ. فقد بدأ النبي ﷺ هذه القصة بمقدمة تمهيدية أثارت انتباه خديجة رضي الله عنها مما دعاها إلى تهدئة روع النبي ﷺ والشوق لما سيقول، فأصغت إلى ما وصفه النبي ﷺ لها، فيسرت الأمر عليه وهونته لديه.

فقد كان لهذه القصة أثرها القوي في تصديقها لأمر الوحي وأنه من عند الله تعالى.

والنبي ﷺ بهذه القصة يُبين «أن من نزل به أمرٌ استحب له أن يُطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه»[١].

الفرع الثاني: قصة ما لقيه النبي ﷺ من قومه يوم العقبة:

قصَّ النبي ﷺ على النساء شدة ما لقيه من المشركين والمنافقين يوم العقبة.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشد من يوم أُحُد؟ قال: **«لقيتُ من قومكِ ما لقيت؛ وكان أشد ما لقيتُ منهم يوم العقبة، إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد يا ليل بن كلال[٢] فلم يُجبني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب[٣]، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ثم قال لي: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت؛ إن شئت أن**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٤).

(٢) عبد يا ليل بن كلال: هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن كلال من سادة ثقيف وأشرافهم. انظر: السيرة النبوية (٢/ ٤٨).

(٣) قرن الثعالب: هو موقع بين الجمرة الثالثة ومحسِّر من منى وقد ذهب اليوم. انظر: معجم معالم الحجاز (٧/ ١٢٧).

أُطبق عليهم الأخشبين[1]»، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبُدُ الله وحده لا يُشرك به شيئًا»[2].

إن من أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء أسلوب القصة، وفي هذا الحديث قص النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها شدة ما لقيه من المشركين والمنافقين.

فبداية هذه القصة كانت بسؤال من عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «هل أتى عليك يومٌ كان أشد مما لقيت منهم يوم أحد؟».

فقص عليها النبي ﷺ ما لقي من قومه إجابة عن سؤال طرحته، فتضمنت إجابته ﷺ لها على مقدمة تمهيدية قبل سرد الأحداث، وهي مقدمة ذات شقين:

الأول: زاوية إجمالية، تستخدم أسلوب الإبهام، حيث قال: «لقيتُ من قومكِ ما لقيت»، وهو يُصور عظم ما لقيه ﷺ من قومه.

الثاني: زاوية خاصة تأتي كالمثل على ذلك الحكم العام المبهم، «وكان أشدُ ما لقيت منهم يوم العقبة»، وهنا يتطلع المدعو إلى معرفة تلك الشدة التي لقيها النبي ﷺ يوم العقبة.

وفي هذا الإبهام والعموم ثم التخصيص يكمن عنصر فني رائع لاستثارة شوق المدعو إلى معرفة تفاصيل القصة، وهو نجاح تُسجله القصة منذ البداية في

---

(١) الأخشبان: مثنى أخشب وهو كل جبل خشن غليظ الحجارة، والأخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما واحد. أحدهما أبو قبيس، والآخر قُعيقعان. وقيل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك، ويُسميان الجبلين أيضًا. انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٢). ومعالم مكة التأريخية والأثرية (ص:٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ح(٣٢٣١)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ح(١٧٩٥).



الاستئثار باهتمام المدعو وشد انتباهه[1].

فالرسول ﷺ بهذه المقدمة يُبين لعائشة رضي الله عنها أنه قد لقي من العناء والهم ما لا حد له من هؤلاء القوم الجاحدين للحق.

ثم قال ﷺ: «**فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرتُ، فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت؛ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين**».

فقد بين ﷺ لعائشة رضي الله عنها أنه بعد ما لقي ما لقى من الأذى، ذكر في القصة أنه أتت إليه لحظات يملك فيها ـ بأمر الله تعالى ـ أن يأمر ملك الجبال فيُنزل فيهم عذابًا ساحقًا، إنه يملك أن يُطبق عليهم الأخشبين، فهل تأتي نهاية هؤلاء القوم على يد الملك بأمر ربه سبحانه وتعالى، فيُنهي أمرهم في لحظات!

لقد جاءت نهاية القصة تفاجئ المدعو بالموقف الرائع المثير فقد قال النبي ﷺ: «**بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يُشرك به شيئًا**».

إن الرسول ﷺ لا يُريد أن يُطبق عليهم الأخشبين، إنه حريص على قومه ينظر بعين بصيرة إلى المدى البعيد، ويأمل الخير منهم[2].

والرسول ﷺ حينما أخبر عائشة بهذه القصة يُبين لها شدة ما لقيه من قومه ويدعوها إلى العفو والصفح عند المقدرة بأسلوب قصصي مؤثر.

---

(١) انظر: القصص في الحديث النبوي (ص:١١٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص:١٤٧).



الفرع الثالث: قصة ما يلقاه الناس يوم الحشر:

قص النبي ﷺ على النساء صورة من صور يوم الحشر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تُحشرون حُفاة عُراة غُرلًا**». قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «**الأمر أشد من أن يُهمهم ذلك**»[1]. بدأ النبي ﷺ هذه القصة بمقدمة تمهيدية فيها تحديد للموقف وهو يوم الحشر بقوله: «**تُحشرون**».

ومن ثم بين حالتهم في ذلك اليوم «**فهم حُفاة عراة غُرلًا**»، وهذا الموقف العصيب الذي وصف به النبي ﷺ حال الناس يوم الحشر أثار تساؤل عائشة رضي الله عنها عن حال النساء آنذاك، وهل هن مع الرجال ينظر بعضهم لبعض، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟

فعائشة رضي الله عنها وهي تسمع هذه القصة من النبي ﷺ تذكرت أمر الحجاب، وأمر الستر للمرأة فهالها الموقف، وشدتها تلك الصورة المُفزعة لذلك اليوم، فبادرت النبي ﷺ بالتساؤل، فكانت نهاية هذه القصة تحمل في طياتها تأكيدًا لشدة ذلك اليوم فقد قال ﷺ: «**الأمر أشدُ من أن يُهمهم ذلك**».

حقًا إنه ليوم شديد وصفه النبي ﷺ بكلمات مختصرة معبرة تُبرز هوله وشدته عن طريق هذه القصة، التي تترك أثرًا دعويًا على المدعو، فقد بين النبي ﷺ من خلالها حقيقة اليوم الآخر، ففيه يوم المحشر الذي يُحشر فيه الخلق، مما يدفع المدعو للعمل لذلك اليوم، وهذه الحقيقة من أخطر القضايا التي واجه بها رسول الله ﷺ العرب بعد قضية التوحيد، فقد تصدى العرب لقضية البعث والنشور بعد الحياة

---

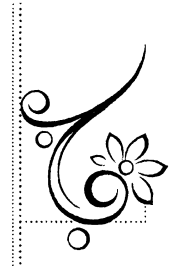
(١) تقدم تخريجه (ص:٤٢).

الدنيا وأنكروها، وإزاء هذا الإنكار لهذه القضية كان لا بد أن يقوم الرسول ﷺ بتأكيدها بكل ما يُتاح له من الوسائل والأساليب[1] لإثباتها.

وهو هنا حرص على ترسيخ حقيقة الحشر في نفوس النساء ليُعمق إيمانهم باليوم الآخر بأسلوب القصة، مما يدل على حرصه ﷺ على دعوة النساء بشتى الأساليب؛ فقد دعاهن بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى، ودعاهن بالتصريح تارة، وبالتلميح أخرى، وبضرب المثل وفق مقتضى الحال، وقص عليهن أحداث الماضي وبعض أحداث المستقبل.

***

(١) انظر: القصص في الحديث النبوي (ص:٣٦٣).

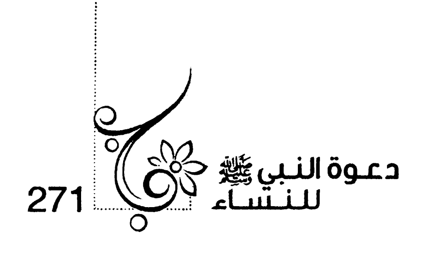


الفصل الخامس:

خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول:
  تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة.
- المبحث الثاني:
  خصائص دعوته ﷺ مع زوجاته.
- المبحث الثالث:
  الخصائص التي تميز دعوة النبي ﷺ للنساء.



الفصل الخامس:

خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء

التعريف بالخصائص:

الخصائص هي من خصص؛ خصَّه بالشيء يخصّه خصًا وخصوصًا وخصُوصية. يُقال: اختص فلانٌ بالأمر، وتخصص له إذا انفرد، وخصَّ غيره واختصه ببرِّه[(١)].

والخاص: هو كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد.

فهو عبارة عن التفرد، يُقال فلانٌ خص بكذا، أي: أفرد ليتميز عن المشترك[(٢)].

قال تعالى: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [آل عمران:٧٤]. بمعنى: «اختصكم أيها المؤمنون من الفضل بما لا يُحد ولا يوصف بما شرف به نبيكم محمدًا ﷺ على سائر الأنبياء وهداكم به إلى أكمل الشرائع»[(٣)].

فالله تعالى ذكر في كتابه ما يدل على معنى الخاصية كما مر في هذه الآية ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ ﴾ والتي تدل على أن الله ﷻ اختص المؤمنين بخصائص دون غيرهم. وكما أن الدعوة الإسلامية عامة امتازت بخصائص لم تتوفر لغيرها من الديانات الأخرى[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (خصص) (٧/ ٢٤-٢٥).

(٢) انظر: التعريفات (ص:٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الخصائص العامة للإسلام (ص:٩، وما بعدها) للدكتور يوسف القرضاوي، وخصائص الشريعة الإسلامية (ص:٣٥)، وخصائص الدعوة الإسلامية (ص:١٤٩، وما بعدها).

فإن دعوة النبي ﷺ للنساء خاصةً امتازت ببعض الخصائص التي تُميزها عن غيرها.

وتناولت في هذا المبحث ما ظهر لي من خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء بشيء من التوضيح فذكرت بعض النماذج من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة.

المبحث الثاني: خصائص دعوته ﷺ مع زوجاته.

المبحث الثالث: الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء.

* * *

المبحث الأول:

تخصيصه ﷺ النساء بخطاب التكليف بالدعوة

راعى النبي ﷺ وهو يدعو النساء أن للمرأة خصائص ذاتية، لا يُشاركها فيها الرجل، فأرشد النساء إلى ما يوافق طبيعتهن، فخصص لهن تكاليف وتشريعات لا يُشاركهن فيها غيرهن.

والمتأمل في دعوة النبي ﷺ للنساء يجدُ أمثلة متعددة تدلُ على تخصيص النبي ﷺ النساء بخطاب الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا المبحث ذكرت عدد من هذه النماذج من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بأمور العبادة:

الفرع الأول: التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالصلاة:

الصلاة عمادُ الإسلام وأحد أركانه والتي أوجبها الله على عباده. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وقد خصَّ النبي ﷺ النساء ببعض التكاليف المتعلقة بالصلاة، **ومن ذلك:**

المسألة الأولى: أمر المرأة بالاختمار في الصلاة:

أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه يلزمهن الاختمار عند اداء الصلاة.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١)

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٩).



فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وشعر المرأة من العورة التي يلزمها سترها عند أداء الصلاة؛ وإن كانت لوحدها. وهذا من الأحكام التي تختص بها المرأة المسلمة عند أداء الصلاة، وإلا فهي ليست مأمورة بالاختمار في بيتها، وعند محارمها.

المسألة الثانية: أمر المرأة بترك الصلاة في مدة الحيض:

أرشد النبي ﷺ النساء إلى أنه يجب عليهن ترك الصلاة أثناء الحيض لانتفاء الطهارة اللازمة لصحة الصلاة، فقد قال النبي ﷺ مخاطبًا النساء: «**أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم**»[١].

فالرسول ﷺ بهذا أرشد النساء إلى أن عليهن ترك الصلاة حال الحيض، وهذا مما تختص به المرأة في هذه الحالة.

المسألة الثالثة: نهي الحائض عن قضاء الصلاة بعد انتفاء العذر:

بين النبي ﷺ للنساء اختصاصهن بترك الصلاة في مدة الحيض وعدم القضاء عليهن.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

فعدم الأمر بقضاء الصلاة فيه تخفيف على المرأة بعدم إلحاق المشقة بها، مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويُسرها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (:٧٨).

المسألة الرابعة: ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن:

من خصائص المرأة المسلمة سقوط واجب صلاة الجمعة عنها فقد قال النبي ﷺ: «**الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(١).

فقوله ﷺ: «**أو امرأة**» فيه دلالة على أنه لا تجب الجمعة على النساء، فقد أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن(٢)، كما أنه لا يجب على النساء حضور صلاة الجماعة، فقد قال ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن**»(٣).

فقد راعى النبي ﷺ فطرة المرأة، وطبيعتها التي تستدعي عدم الخروج المتكرر من بيتها، فرغبها في البقاء في بيتها بقوله: «**وبيوتهن خيرٌ لهن**»، مما يدل على أنه لا يجب على النساء الصلاة مع جماعة المسلمين، وهذا مما تختص به المرأة عن غيرها.

المسألة الخامسة: تكليف المرأة باستئذان زوجها عند الخروج إلى المسجد:

يُباح للمرأة الخروج إلى المسجد للصلاة مع جماعة المسلمين دون الوجوب عليها، وتختص المرأة بأنه يلزمها الاستئذان عند الخروج، فقد قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم**»(٤).

فالرسول ﷺ كلف النساء بأخذ الإذن من أزواجهن عند الخروج لأداء الصلاة مع الجماعة بقوله: «**إذا استأذنكم**»؛ ففيه دليل على وجوب أخذ الإذن ممن يجب عليهن أخذ الإذن منه كالزوج والولي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك، والمرأة، ح(١٠٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح(٩٧٨).

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/ ٢١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٧١) في الهامش. وهذه الرواية لأحمد في مسنده (٢/ ٧٦).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ح(٥٦٧)، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ح(٥٦٧)، (١/ ١٥٥).



والزوج أو الولي مأموران بعدم منعها إذا لم يكن هناك حاجة لبقائها وإذا لم يكن هنالك محظور شرعي كوجود الفتن مثلًا.

المسألة السادسة: أمر النساء بترك الزينة عند الخروج إلى المسجد:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يُستحب التجمل عند الصلاة ـ ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ـ والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك...»[١].

فقد أمر الله تعالى الرجال بالتجمل باللباس والطيب ونحوه عند الحضور إلى المساجد.

إلا أن المرأة تختص بضرورة ستر زينتها عند الخروج من بيتها وعند حضورها لأداء الصلاة مع جماعة المصلين؛ فهي مأمورة بأن تخرج غير متطيبة ولا متزينة بزينة سدًّا لذرائع الفتنة والفساد، فقد قال النبي ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»[٢].

فقد نهى النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن شهود صلاة الجماعة وهن متعطرات؛ مما يدل على أن طيب المرأة إنما يكون في بيتها وعند محارمها، فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها وهي متعطرة بعطر تظهر رائحته، وفي هذا دليل على اختصاص النساء بالتعطر عند المحارم فقط وتركه عند الخروج إلى المسجد وغيره.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠١).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩٧).

المسألة السابعة: تكليف النساء بالصلاة خلف الرجال في صلاة الجماعة:

بين النبي ﷺ للنساء أن المرأة إذا صلت مع جماعة فإنها تكون خلف الرجال، ودليل هذا ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «لقد رأيتُ الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزر خلف النبي ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»[١]. فنهي النساء عن رفع رؤوسهن من الركوع والسجود قبل أن يرفع الرجال؛ لئلا يقع بصر امرأة على عورات الرجال، مما يدل على أن صفوف النساء تكون خلف الرجال في الصلاة وليس العكس، حتى وإن كانت امرأة واحدة فإنها تُصلي خلف الصفوف وليس بينهم حاجز، كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه بقوله: «صليتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي ـ أمُّ سليم ـ خلفنا»[٢]. فصلاة أم سليم خلف الصفوف دليلٌ على اختصاص النساء بالصلاة خلف الرجال.

المسألة الثامنة: ترغيب النساء في الصلاة في الصفوف الأخيرة:

رغب النبي ﷺ النساء في الصلاة في الصفوف الأخيرة عند الصلاة مع الجماعة بقوله: «**خيرُ صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٣].

فالنبي ﷺ بين للنساء اللواتي يُصلين مع الرجال، بأن خيرُ صفوفهن آخرها للبعد عن مخالطة الرجال، وهذا من خصائص المرأة المسلمة التي تختص بها عن الرجال إذ أن خير صفوفهم أولها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة المرأة وحدها تكون صفًا، ح(٧٢٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٥).



وهذه الخيرية تختص بصفوف النساء اللواتي يُصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات بوجود فاصل، فهن في هذه الحالة كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها[١].

المسألة التاسعة: تكليف النساء بالتصفيق في الصلاة لتنبيه الإمام:

حرص النبي ﷺ على إرشاد النساء إلى غض الصوت عن الرجال الأجانب. فشرع لهن التصفيق دون التسبيح؛ لتنبيه الإمام إذا أخطأ[٢].

فقد قال النبي ﷺ: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**[٣].

فالنبي ﷺ خص النساء بالتصفيق دون التسبيح عند خطأ الإمام مخافة الفتنة.

المسألة العاشرة: نهي المرأة عن المكث في المسجد في مدة حيضها:

للمرأة الخروج إلى المسجد والدخول فيه، وهي طاهرة؛ إلا أنها تُمنع من المكث فيه في مدة حيضها، لما جاء عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«تخرج العواتق، وذوات الخدور... والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى...»**[٤].

فهذا دليلٌ ظاهر على نهي الحائض عن الجلوس في المسجد مدة طويلة، وهذا الأمر خاصٌّ بها في هذه الحالة، وإلا فالمرأة يجوز لها الحضور إلى المسجد في حال طهارتها.

فقد أقر النبي ﷺ حضور النساء إلى صلاة العيد ـ كما تقدم في الحديث السابق ـ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٤/ ١٥٩).
(٢) انظر: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (ص:٢٢٨).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٢٣).
(٤) تقدم تخريجه (ص:٦٤).

الفرع الثاني: التكاليف الخاصة بالنساء في باب أحكام الجنائز:

المسألة الأولى: المرأة تُكفن في خمسة أثواب:

يُستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب؛ لما جاء عن ليلى بنت قانف الثقفية[١] رضي الله عنها أنها قالت: «كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم[٢] بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع[٣] ثم الخمار، ثم الملحفة[٤]، ثم أُدرجت[٥] بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبًا ثوبًا»[٦].

فهذا الحديث دليلٌ على أنه يُستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب إزار تؤزر به، وخمار على رأسها، وقميص تُلبسه، ولفافتين تُلف بها فوق ذلك[٧].

وهذا مما تختص به النساء[٨]؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في

---

(١) ليلى بنت قانف (بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء): لها صُحبة وكانت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ. أخرج حديثها الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن نوح بن حكيم الثقفي عن داود بن عاصم بن عروة بن مسعود. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٠).

(٢) أم كلثوم: هي ابنة سيد البشر رسول الله ﷺ اختلف هل هي أصغر أو فاطمة، تزوجها عثمان رضي الله عنه بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت عنده أيضًا سنة تسعٍ ولم تلد له. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٩).

(٣) الدرع: (درع المرأة؛ قميصها) والدُّراعة، والـمِدْرَعة، والمِدرَع واحدٌ وادَّرَعها إذا لبسها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٤).

(٤) الملحفة: هي الغطاء يقال لحفت الرجُل باللحاف: طرحته عليه. انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٣٨).

(٥) أُدرجت، أي: لُفت في الثوب. انظر: المرجع نفسه (٢/ ١١٢).

(٦) تقدم تخريجه، وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، ح(٣١٥٧).

(٧) انظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، (ص:٣٣) لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

(٨) قلتُ وهذا مما تختص به النساء؛ لأن السنة في حق الرجال، أن يُكفن في ثلاثة أثواب. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة». هذه الرواية أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، ح(٩٩٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٣٢١).

إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك[1].

المسألة الثانية: منع النساء من اتباع الجنائز:

نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز.

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»[2].

فالرسول ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، والنهي هنا ظاهره التحريم[3]. وقول أم عطية رضي الله عنها: «ولم يُعزم علينا»؛ أي: «ولم يؤكد علينا في المنع، كما أُكد علينا في غيره من المنهيات»[4]، وعدم تأكيد النهي هنا لا ينفي التحريم[5].

وفي هذا دليلٌ على اختصاص النساء بالنهي عن اتباع الجنائز دون الرجال حتى لا تتعرض المرأة للاختلاط بالرجال الأجانب عنها، إضافة إلى ما يتطلبه تشييع الجنائز من الخروج المتكرر من البيت مع الحاجة إلى بقاء المرأة فيه، وهو يخالف ما أُمرت به المرأة المسلمة من ملازمة بيتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

المسألة الثالثة: ترهيب النساء من زيارة القبور:

رهب النبي ﷺ النساء من زيارة القبور بقوله: «**لعن الله زوارات القبور**»[6].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ح(١٢٧٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ح(٩٣٨).

(٣) انظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص:٣٤).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ١٧٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٣٥٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٢٨٧).



فالمرأة من خلال هذا الحديث ممنوعة من زيارة القبور ولو قبر أبيها أو أخيها، أو أمها أو أختها؛ بُعدًا بها عما يؤذيها في نفسها من كل ضرر صغيرًا كان أم كبيرًا، وإبقاءً عليها في بيتها لتؤدي رسالتها التي لا يقدر على أدائها الرجال[1].

وفي منع المرأة من زيارة القبور يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومعلوم أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر، وأيضًا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها... وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنة وسببًا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال. والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يُمكن أن يُحد المقدار الذي لا يُفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية عُلق الحكم بمظنتها فيُحرم هذا الباب سدًّا للذريعة، وكما حُرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة. وكما حُرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك ـ أي زيارتها للقبور ـ من المصلحة إلا دعاؤها للميت وذلك مُمكن في بيتها»[2].

الفرع الثالث: التكاليف الخاصة بالنساء في باب الصيام:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

«يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله ﷻ؛ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة»[3].

---

(١) انظر: كتاب المرأة المسلمة (ص:٩٩) لأبي بكر الجزائري.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٢).

وهذا الأمر بالصيام عام للذكور والإناث على حدٍّ سواء؛ فقد بين النبي ﷺ للنساء وجوب الصوم عليهن، وخاطبهن بتكاليف خاصة بهن منها:

المسألة الأولى: نهي الحائض والنفساء من الصوم:

من شروط صحة الصوم للمرأة خلوها من موانعه كالحيض والنفاس؛ لهذا نهى النبي ﷺ الحائض والنفساء عن الصوم أثناء مُدة الحيض والنفاسُ.

فقد خاطب النبي ﷺ النساء بقوله: «**أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم**»[1]. فهذا الخطاب منه ﷺ دليلٌ على نهي النساء عن الصوم أثناء مدة الحيض مما يدل على اختصاص المرأة بأعذار تُبيح لها الإفطار في رمضان كالحيض والنفاس.

وفي هذا تخفيف على المرأة؛ حتى لا يؤدي صومها إلى نقصان بدنها وضعفها بخروج دم الحيض والنفاس مع الصوم، وهذا دليلٌ على مراعاة النبي ﷺ لطبيعة المرأة إذ أسقط عنها الصوم في هذه الحالة على أن تقضي ما فاتها حال انتفاء العذر.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم**»[2].

فهذا دليلٌ على وجوب القضاء عليهن.

المسألة الثانية: إباحة الفطر للحامل والمرضع:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما»[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٧٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٤).



فقد بين النبي ﷺ لهما جواز الفطر في رمضان بقوله: «**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضِع الصوم**»(١).

فالرسول ﷺ رخص لهما الفطر في رمضان؛ تخفيفًا عليهما حتى لا يحصل بالصيام الضرر على المرأة، أو على طفلها، أو عليهما معًا.

المسألة الثالثة: نهي المرأة عن صيام التطوع إلا بإذن زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان...**»(٢).

فالرسول ﷺ أرشد النساء إلى أن عليهن استئذان أزواجهن لصيام التطوع لعظم حقه عليهن.

وهذا مما تختص به المرأة المتزوجة دون غيرها، وهي بهذا تخالف أيضًا الرجل، إذ لا يُشترط عليه أخذ إذن زوجته لصيام التطوع.

الفرع الرابع: التكاليف الخاصة بالنساء في باب الحج والعمرة:

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وكذلك العمرة فهي من واجبات الإسلام وتشترك مع الحج في بعض أفعاله كالطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة(٣).

والمرأة مأمورة بأدائها كالرجل بحسب الاستطاعة؛ إلا أنها تختص ببعض التكاليف المتعلقة بالحج ومن ذلك:

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٨٠).

(٣) المروة: أكمة صخرية كانت من حجر المرو، وهو الأبيض الصلب تقع في المسجد الحرام، وهي إحدى مشاعر الحج والعمرة، يكون السعي بينها وبين الصفا سبعة أشواط يُبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة، فالصفا رأس المسعى الجنوبي، والمروة رأس المسعى الشمالي. انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية (ص:١٥٢، ٢٦٥).

المسألة الأولى: تكليف النساء بالحج دون الجهاد:

مما خص به النبي ﷺ النساء أنه أسقط عنهن فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى؛ مُراعاة منه ﷺ لحال المرأة، وضعفها، وحاجة الأطفال إليها.

إضافة إلى أن الجهاد يحتاج إلى الثبات والشجاعة والإقدام وهذه الصفات تتنافى مع طبيعة المرأة غالبًا.

فجعل النبي ﷺ حج المرأة بمنزلة الجهاد لها.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنتُ رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج**»[١].

فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث عظم منزلة الحج بالنسبة لهن، وفي هذا دليلٌ على سقوط فريضة الجهاد بالنفس عن النساء، وأن جهادهن هو الحج وهذا من خصائص المرأة المسلمة.

المسألة الثانية: منع المرأة من الحج من غير محرم معها:

نهى النبي ﷺ المرأة عن السفر بدون محرم لها، فكان من شروط خروجها إلى الحج وجود المحرم الذي يُسافر معها[٢] وهو زوجها أو من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها؛ ونحو ذلك من محارمها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلا ومعها محرم**». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة! قال: «**اذهب فحج مع امرأتك**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه (٣/ ٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٨٢).

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن السفر بدون محرم، وأمر ولي المرأة أن يحج مع امرأته مما يدل على اختصاص النساء باشتراط وجود المحرم معهن عند السفر للحج ونحوه؛ لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر التي لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثم هي مطمع للفُساق، فلا بُد من محرم يصونها ويحميها من أذاهم[1].

المسألة الثالثة: أمر المرأة بترك الطواف أثناء مدة الحيض:

بين النبي ﷺ للنساء أن عليهن ترك الطواف أثناء مدة الحيض لاشتراط الطهارة له، وهذا مما تختص به المرأة المسلمة في الحج والعمرة، فيجوز لها أداء أعمال الحج كاملة غير الطواف بالبيت في هذه الحالة.

فقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما انتابها هذا الأمر: «**فاقضي ما يقضي الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت**»[2].

فالرسول ﷺ أمر الحائض بأن تؤدي أعمال الحج كلها باستثناء الطواف حتى تطهر، «وهذا الاستثناء مُختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة»[3].

المسألة الرابعة: أمر الحائض بترك طواف الوداع وتأخير طواف الإفاضة حتى الطُهر:

بين النبي ﷺ للنساء أن مما تختص به المرأة أنه يسقط عنها طواف الوداع في حالة حيضها بعد الإفاضة.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حُيي

---

(١) انظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص:٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٥).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٧٨).



قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «**لعلها تحبسنا! ألم تكن قد طافت معكم بالبيت؟**»، قالوا: بلى. قال: «**فاخرجن**»[1].

فالرسول ﷺ بهذا الحديث أرشد النساء إلى «أنه ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع»[2]. فيجوز لها في هذه الحالة الخروج متى شاءت دون الطواف. أما إذا لم تكن قد طافت الإفاضة، فإنها تختصُ بوجوب الإقامة حتى تطهر وتطوف[3]، يدل عليه قوله ﷺ في هذا الحديث: «**لعلها تحبسنا**» فقد قال هذا ظنًا منه ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة، وحينما علم بطوافها أخبر بأن لا شيء عليها، وهذا مما خص به النبي ﷺ النساء وحدهن عند وجود ما يمنعهن من هذا الطواف.

المسألة الخامسة: أمر النساء بالتقصير دون الحلق في الحج:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

يُخبر تعالى عباده في هذه الآية أنه في حال الأمن والوصول إلى الحرم؛ فإنه لا يجوز الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة[4].

فبين سبحانه وتعالى أن المُحرم لا يحلق رأسه قبل يوم النحر، وهذا دليلٌ على أن الحلق من مناسك الحج، وهو أفضل من التقصير، ولكن هذا الأمرُ مُقتصر على الرجال بخلاف النساء، فالمشروع لهن هو التقصير وليس الحلق، وهذا مما تختص به المرأة عن الرجل.

وقد نهى النبي ﷺ النساء عن حلق رؤوسهن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٣).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٦٨٦).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٣/ ٦٨٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٢٠).

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «... أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة[1] والحالقة والشاقة»[2]. فالنبي ﷺ نهى النساء عن حلق الشَّعر عند المصائب وغيرها. فلا يجوز للنساء الحلق في التحلل بل المشروع لهن التقصير[3]، وهذا من الخصائص التي تختص بها المرأة.

المسألة السادسة: الترخيص للنساء في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل:

الوقوف بمزدلفة مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال.

جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها. فدفعت قبل حطمة الناس»[4]. فقد أباح النبي ﷺ للنساء الخروج من مزدلفة بليل قبل طلوع الفجر، وقبل خروج الحجاج على وجه الرخصة لهن تخلصًا من الازدحام، فيُستحب خروج النساء من مزدلفة ليلًا حتى لا يختلطن بالرجال، وحتى لا يتعرضن للأذى من شدة الزحام.

المطلب الثاني: التكاليف الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالأسرة:

الفرع الأول: التشريعات الخاصة بالنساء المتعلقة بالزواج:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

---

(١) الصالقة: الصلق هو الصوت الشديد؛ يُريد من ترفع صوتها عند المصائب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من الحلق عند المُصيبة، ح(١٢٩٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ح(١٠٤).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ١٦١) للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٨٤).

يخبر الله تعالى عباده أن من آياته الدالة على عظمته سبحانه أن خلق لهم من جنسهم إناثًا تكون لهم أزواجًا، وجعل بينهم المودة وهي المحبة، والرحمة وهي الرأفة[1]. فشرع الله تعالى لعباده الزواج لتحقيق الألفة والسكن بين الزوجين وفق ضوابط محددة يلزم كل مسلم ومسلمة اتباعها عند إمضاء عقد الزوجية.

وقد بين النبي ﷺ للنساء أن هنالك أمورًا تختص بها المرأة فيما يتعلق بالحياة الزوجية منها:

المسألة الأولى: منع المرأة من الزواج من غير إذن وليها:

إن من خصائص المرأة المسلمة ضرورة الولاية عليها في أمور لا تستقل فيها بنفسها؛ لعجز قائم بها، مُلازم لها حسب خلقتها التي خلقها الله تعالى عليها، وهذه الولاية تكون لزوجها، أو ذوي محرم لها من أب، أو ابن، أو أخ، أو عم[2]، ومن هذه الأمور التي يلزم الولاية على المرأة فيها أمر تزويجها.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ...**»[3].

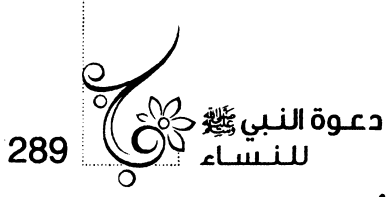
فقد بين النبي ﷺ للنساء من خلال هذا الحديث أنه يُشترط إذن الولي عند تزويج المرأة، فلا تستقل بعقد النكاح بنفسها، وإنما تختص باشتراط الولي عليها عند تزويجها.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) انظر: كتاب المرأة المسلمة (ص:٩٧-٩٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٣/ ٤٠٧) واللفظ له. وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل ح(١٨٤٠).



المسألة الثانية: الرُخصة للنساء في ضرب الدُّف من أجل إعلان النكاح:

خص النبيﷺ النساء بإباحة ضرب الدُّف لهن عند النكاح.

فعن الربيع بنت مُعوذ بن عفراء رضي الله عنها أنها قالت: جاء النبيﷺ فدخل حين بُني عليَّ، فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهُنَّ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غد. فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كُنتِ تقولين**»[1].

فالنبيﷺ أقرَّ فعل هؤلاء النسوة حينما كن يضربن بالدف. مما يدل على جواز هذا الفعل للنساء خاصة لإعلان النكاح.

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة بالنساء فيما يتعلق باللباس والزينة :

المسألة الأولى: اختصاص النساء بإباحة لبس الحرير:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم**»[2].

فقد بين النبيﷺ من خلال هذا الحديث أنه يجوز للنساء لبس ثياب الحرير، في حين أنه محرمٌ على الرجال مما يدل على تخصيصهﷺ النساء بلبس الحرير، فيحل للمرأة لبس ثياب الحرير سواء كان الثوب كله أم بعضه من الحرير فهو جائز بالنسبة لها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ح(١٧٢٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ٢١٧) واللفظ له. وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(١٤٠٤).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح(٤٠٥٧).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح(٥١٤١).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح(٣٥٩٥).



المسألة الثانية: اختصاص النساء بإباحة التحلي بالذهب:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أُمتي، وأُحلَّ لإناثهم»[١].

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث اختصاص النساء بالتحلي بالذهب بخلاف الرجال.

فيُباح للنساء التحلي بالذهب مع وجوب أداء الزكاة فيه عند بلوغه النصاب، وذلك في كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السِوار، والخلخال، والقِرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن ونحو ذلك[٢].

فالنبي ﷺ أقرَّ النساء حينما كنَّ يأخذن الزينة من الذهب، ولم ينكر عليهن ذلك؛ يدل على هذا أنه ﷺ حينما وعظ النساء وأمرهنّ بالصدقة جعلت المرأة تُلقي القرط والخاتم[٣]؛ فجمع ما تصدقت به النساء، ولم يُنكر عليهن التزين بهذه الحلي، مما يدل على اختصاص النساء بحلية الذهب.

المسألة الثالثة: اختصاص النساء بلبس المعصفر[٤] من الثياب:

عن عمرو بن شعيب[٥] عن أبيه[٦] عن جده[٧]، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٣-١٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣)، (٦/ ٣٦-٣٧).

(٣) تقدم الحديث وتخريجه (ص:٩٦) من هذا الكتاب.

(٤) المعصفر: العصفر هو نباتٌ يُصبغ به، منه ريفي، ومنه برِّي، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر فسُمي معصفر وهو المائل إلى الحمرة. انظر: لسان العرب، مادة (عصفر) (٤/ ٥٨١).

(٥) عمرو هو: ابن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، كان يتردد كثيرًا إلى مكة، وينشر العلم، وأمُّه حبيبة بنت مُرة الجمحية. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥).

(٦) أبوه هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو من الثقات، قيل إنه توفي بعد الثمانين من خلافة عبد الملك. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨١).

(٧) عن جده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم. انظر: المرجع نفسه (٥/ ١٨١).

من ثنية[1]، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة[2] مضرجة[3] بالعصفر، فقال: **«ما هذه الرَّيطة عليك؟»**، فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون[4] تنورًا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: **«يا عبد الله، ما فعلت الرَّيطة؟»**، فأخبرته، فقال: **«ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء»**[5]. فالنبي ﷺ بين من خلال هذا الحديث اختصاص النساء بإباحة لبس المعصفر من الثياب، وهو الثوب الذي صُبغ بعد نسجه للزينة[6].

المسألة الرابعة: أمر النساء بإسبال ثيابهن لستر العورة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»**[7].

فكلمة «من» الواردة في هذا الحديث تشمل الرجال والنساء[8]، وهذا ما فهمته أم سلمة رضي الله عنها من هذا الحديث، فسألت عن حكم جر النساء ذيول ثيابهن؛

---

(١) ثنية: هي ثنية أذاخر، والثنية في الأصل كلُّ عقبة في الجبل مسلوكة. وأذاخرُ بفتح الذال وكسر الخاء، جمع الجمع يُقال ذُخر، أذخر، وأذَاخرُ، وهي ثنية بين مكة والمدينة قريبة من مكة، دخل منها النبي ﷺ عام الفتح حتى نزل بأعلى مكة، وضُربت هناك قُبته. انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٧)، (٢/ ٨٥).

(٢) ريطة: الريطة هي كل مُلاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن، والجمع رَيْطٌ ورِياط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٩).

(٣) مضرجة: المضرج، الملطخ وقوله ريطة مضرجة، أي: ليس صبغها بالمُشبَع. انظر: المرجع نفسه (٣/ ٨١).

(٤) يسجرون، أي: يوقدون. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة ح(٤٠٦٦)، واللفظ له. قال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبو داود ح(٢٩٠٣)، (٢/ ٢٨٤).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، ح(٣٦٠٣).
قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: إسناده حسن، انظر: شرح السنة (١٢/ ٢٤).

(٦) انظر: شرح السنة (١٢/ ٢٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ح(٥٧٨٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، ح(٢٠٨٥)، واللفظ له.

(٨) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣/ ٣٢٨).

لاحتياجهن إلى إسبال ثيابهن من أجل ستر العورة بما فيها ستر أقدامهن، فبين النبي ﷺ للنساء أن حكمهن في مسألة إطالة الثوب وجره خارج عن حكم الرجال[1].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: **«يرخين شبرًا»**، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: **«فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»**[2].

فهذا الحديث فيه رُخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن[3]؛ فقد أذن النبي ﷺ للمرأة أن تُطيل من ثوبها مقدار ذراع ابتداءً من نصف الساق، ولا تزيد على ذلك[4]، وهي بهذا تُخالف الرجل في التكليف بإطالة الثوب.

المسألة الخامسة: أمر النساء باللباس الساتر لجميع البدن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[5].

فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون بدن المرأة؛ ولهذا رهب النبي ﷺ النساء اللائي يلبسن مثل هذا اللباس من النار.

وبين النبي ﷺ أن النساء اللاتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف، الذي

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ح(١٧٣١)، واللفظ له. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(١٤١٥).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، ح(٥٣٣٧).

(٣) انظر: موسوعة السُّنة، الكتب الستة وشروحها (١٣/ ٢٢٤).

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/ ١٧٦-١٧٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص:١٤٧).

يصف ولا يستر بأنهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة[١]، مما يلزم المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال الأجانب عنها، وهذا ما خص به النبي ﷺ النساء دون الرجال، فالمرأة مأمورة بأن تلبس ما يستر جميع بدنها.

فكسوتها هي: ما يسترها مما لا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها[٢].

***

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (ص:٥٦) لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٤٦).



المبحث الثاني:

خصائصه ﷺ مع زوجاته

المطلب الأول: الحكمة من اختصاص النبي ﷺ بنكاح أكثر من أربع نسوة:

كان للنبي ﷺ أكثر من أربع نسوة، وهذا حقٌّ خاص به ﷺ دون الأمة[1] وما عدد رسول الله ﷺ إلا لحكمة من زواجه من كل واحدة منهن، وسأشير في هذا المطلب إن شاء الله تعالى إلى الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

الفرع الأول: تعليم الناس أمور دينهم من خلال حياة الرسول ﷺ الخاصة[2]:

تعلمت زوجات الرسول ﷺ الأحكام الشرعية من خلال معايشتهن للرسول ﷺ، ثم قمن بالتبليغ عنه ﷺ، وأخذن تعليم الناس أمور دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بحياة النبي ﷺ الأسرية، فكُنَّ خير معين له ﷺ على الدعوة إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: توصيل الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء كثيرةٌ جدًّا، وتحتاج إلى من يوصلها ويُعلمها للناس، وليس باستطاعة المرأة الواحدة أو النساء الأربع تبليغها وتوضيحها للنساء، بل يحتاج ذلك إلى عدد من النساء لنشر أحكام الشريعة، وبخاصة تلك الأحكام

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٢٤٥). لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي.

(٢) انظر: سيرة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وجهودها الدعوية (ص:٢٧) لحصة بنت عبد الكريم الزيد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المتعلقة بالنساء؛ ذلك أن كثيرًا من النساء كان يمنعهن الحياء من سؤال رسول الله ﷺ مباشرة عن بعض الأمور المتعلقة بهن، كما أنه ﷺ كان يمنعه الحياء من التصريح للنساء ببعض ما يتعلق بهن، مما دفعه إلى الاستعانة بزوجاته رضي الله عنهن لإفهام النساء ما عليهن من أمور.

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: «**تأخذُ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُ عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مُمسكة فتطهرُ بها**». فقالت أسماء: وكيف تطهرُ بها؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين بها**»، فقالت عائشة: (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم[1].

فقول عائشة رضي الله عنها: «تتبعين أثر الدم» فيه دليلٌ على قيام زوجات النبي ﷺ بتوصيل الأحكام الخاصة بالنساء.

الفرع الثالث: الإلمام بالأحكام المتعلقة بالنساء:

إن الله تعالى أرسل النبي ﷺ رسولًا للناس كافة؛ الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

وهناك أحكام تتعلق بالنساء خاصة، وتختلف بعض تلك الأحكام باختلاف أحوال النساء وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الطهارة، فبعض النساء يعتريهن الحيض مرة واحدة في كل شهر، وهناك من تختلف أحوالهن من شهرٍ لآخر، بل إن بعض النساء يكثر عليهن الدم حتى يغلب على أيام طهرهن، ومنهن من يفاجئها الدم وهي في الحج، وأخرى وهي صائمة، وثالثة ترى الماء ـ الاحتلام ـ وهكذا.

وكل هذه الأمور المتعلقة بالنساء أوضحها النبي ﷺ من خلال مُعايشته لزوجاته ـ رضي الله عنهن ـ والنساء من حوله، فكان يُرشد النساء وفق مقتضى حالة كل واحدة منهن.

---

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه (ص:٥٩).

فكان لتعدد زوجاته ﷺ الأثر الكبير في معرفته ﷺ بتعدد الأحوال التي تمر بها النساء والتي تحتاج إلى إيضاح من نبي هذه الأمة ﷺ.

الفرع الرابع: تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ:

إن من أبرز العوامل التي ساعدت النبي ﷺ على توثيق الروابط بينه وبين القبائل هو المصاهرة، مما دفع تلك القبائل إلى توثيق العلاقة بينهما وبينه ﷺ لصلته بها وتشريفه لها؛ مما ساعده على تبليغ الدعوة إلى الله تعالى في قبائل متعددة.

الفرع الخامس: شرح صدره ﷺ بكثرتهن عما يقاسيه من أعدائه:

كان النبي ﷺ وهو يدعو إلى الله تعالى يُقاسي الآلام والصعاب من قِبَل أعداء الدين فيصيبه الغم والضيق من جراء ذلك، فواساه الله تعالى بكثرة أزواجه حينما يعود إليهن، ويرى تمسكهن بدعوته ﷺ[1]، فكان في تعدد أزواجه ﷺ حكم بالغة وآثارٌ بارزة في مساندة النبي ﷺ في تبليغ الدعوة.

المطلب الثاني: الفضائل التي اختصت بها زوجات النبي ﷺ

اختصت أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ بعددٍ من الفضائل التي ميزتهن عن غيرهن، ومن هذه الفضائل:

الفرع الأول: اختصاصهن بأنهن أمهات المؤمنين:

قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب:٦].

فهن بهذا النص أمهات لكل من كان مؤمنًا على الإطلاق؛ أمهاتٌ لهم في الحرمة والاحترام، والتوقير والإكرام والإعظام[2].

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٢٤٥).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٥١).

وقد بين النبي ﷺ لنسائه ـ رضي الله عنهن ـ هذه الفضيلة حينما أخبرهن بأن أمرهنّ من الأمور التي تُهمه ﷺ من بعده فقال لهن: «**ولن يصبر عليكن إلا الصابرون**»[1]. وفي رواية: «**إن الذي يحنو عليكن بعدي لهو الصادق البار**»[2]. فقد أوصى النبي ﷺ أمته بالحنو على نسائه؛ لفضلهن ووصف من يحنو عليهن بالبر، وفي هذا بيان منه ﷺ بأنهن أمهات المؤمنين، فكان الذي يرعاهن كالبار بأمه.

الفرع الثاني: اختصاصهن بتحريم النكاح من بعد النبي ﷺ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

فقد حرم الله تعالى نكاحهن على الرجال على التأبيد؛ فأزواج النبي ﷺ هن من حرماته التي ينبغي أن يرعاها المؤمنون أكثر من رعايتهم لحرماتهم، فهن أمهات لكل مؤمن، ولهن ـ بهذا ـ التوقير والاحترام، وكما لا يحل للابن أن يتزوج أمه، كذلك لا يحل للمؤمن أن يتزوج امرأة تزوجها النبي ﷺ[3]؛ فنساؤه أمهات المؤمنين.

وفي النهي عن نكاحهن من بعده ﷺ تنزيه لمنصبه الشريف ﷺ[4].

الفرع الثالث: اختصاص زوجاته ﷺ بأن بيوتهن مهبط الوحي:

خص الله تعالى نساء النبي ﷺ بمكانة عالية عن غيرهن من النساء؛ «وذلك لمكانتهم من رسول الله ﷺ، وبما أنعم عليهن، فجعل بيوتهن مهبط القرآن، ومنزل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ح(٣٧٤٩)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (٥/ ٦٤٨). وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن الترمذي، ح(٢٩٤٨)، (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرج الإمام أحمد هذه الرواية في مسنده (٦/ ٢٩٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٤٧).

(٤) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ١٩١).

الحكمة ومشرق النور والهدى والإيمان»[1].

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «اذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس»[2].

وهذا تشريفٌ منه تعالى لنبيه ﷺ وزوجاته بأن أنزل الوحي في بيوتهن.

الفرع الرابع: اختصاصهن بأن ثوابهن وعقابهن مضاعف:

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٠-٣١].

يقول تعالى واعظًا نساء النبي ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ؛ بأن من يأتي منهن بفاحشة مبينة فإن لهن حكمًا يختص بهن دون سائر النساء، فالعقاب عليهن مغلظٌ، وذلك لمكانتهن الرفيعة، وفي هذا صيانة لجنابهن، والأمر ذاته بالنسبة لمن عملت صالحًا، فإن ثوابها مضاعف[3]، وفي هذا ترهيب لنساء النبي ﷺ من الوقوع في الذنوب وترغيبٌ لهن في فعل الصالحات.

* * *

---

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٦٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٣).

المبحث الثالث:

الخصائص التي تُميز دعوة النبي ﷺ للنساء

المطلب الأول: قيامه ﷺ بتخصيص يوم لدعوة النساء:

حرص النبي ﷺ على إرشاد النساء إلى ما يتعلق بهن من أحكام في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق، ولم يقتصر في دعوته لهن على الدعوة الجماعية لهن مع الرجال، وإنما خصصهن بالدعوة، فكان يعظهن ويُرشدهن، وقد خصص لهن يومًا وعظهن فيه.

فقد طلبت النساء من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن يومًا يدعوهن فيه فوعدهن يومًا لقيهن فيه ووعظهن[1].

وتخصيص هذا اليوم منه ﷺ لدعوة النساء يدل على أن للمرأة نصيبًا في الدعوة. فعلى دعاة الإسلام إرشاد النساء ونصحهن من خلال الخطب والمحاضرات مع الحرص على العناية بنشر الخطب المتعلقة بالمرأة عن طريق الأشرطة والكتيبات والنشرات لتوعية المرأة المسلمة.

المطلب الثاني: عدم مصافحة النساء الأجنبيات عند مبايعتهن:

إن مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات من الذرائع التي تُفضي إلى الزنى، وقد حذر الشارع من ذلك سدًّا للذريعة، وخوفًا من الوقوع في الفتنة.

---

(١) انظر: نص الحديث (ص:٦٠).

كما حذر من النظر لنفس العلة، ولا يشك عاقل في أن مُصافحة المرأة الأجنبية أقوى في إثارة الغريزة وأقوى إلى الفتنة من النظر بالعين(١).

ورسول الله ﷺ وهو يدعو النساء حرص على أن يسد هذا الباب الذي يؤدي إلى الفاحشة؛ فقد تميزت دعوته للنساء أنه كان يُبايعهن مشافهة دون مسٍّ أو مصافحة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، وما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها»(٢).

فقد كان ﷺ عند مُبايعة النساء يقول لهن: «**قد بايعتكن**» دون المصافحة لهن.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقوله ﷺ: «**قد بايعتك**»، أي: يقول ذلك كلامًا فقط، لا مُصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند البيعة»(٣).

وفعله هذا يدل على أنه ليس للرجل مصافحة المرأة الأجنبية حتى وإن كان ذلك للمبايعة على الإسلام، كما أن فعله هذا يُلزم الرجال عامة بالتمسك بسنته العملية بعدم المصافحة للنساء الأجنبيات عنهم.

كما أن في فعله ﷺ دعوة للنساء إلى عدم المصافحة للرجال الأجانب؛ لما تؤدي إليه تلك المصافحة من فتح باب الفساد، فكون النبي ﷺ لا يُصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أنه يلزم الرجال عدم مصافحة الأجنبيات عنهم، أو مس شيء من أبدانهن؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها النبي ﷺ في الوقت الذي يقتضيها، وهو وقت المبايعة، فإن هذا دليلٌ ظاهرٌ إلى عدم جوازها فيما

---

(١) انظر: سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل (ص:٦٦) للدكتور: محمود صالح جابر.
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٠).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ١٣٦).

هو دون ذلك، وليس لأحد مخالفة فعل النبي ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله.

إضافة إلى هذا؛ فإن المرأة كلها عورة فيجب عليها أن تحتجب، وإنما أُمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك في أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

وهناك أمرٌ آخر وهو: أن المُصافحة ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية؛ لقلة تقوى الله وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة مما يلزم البعد عن جميع الفتن وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية، وسد الذريعة في مثل هذه الحالة واجب[(١)].

فعلى الدعاة الاقتداء بفعل النبي ﷺ عند دعوة النساء.

المطلب الثالث: عدم خلوته ﷺ بالنساء الأجنبيات:

قال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[(٢)].

ففي هذا الحديث نهيٌ صريح منه ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية. والنبي ﷺ حينما نهى عن الخلوة بالأجنبية طبق هذا الأمر فعليًّا، فابتعد ﷺ عن الخلوة بالنساء الأجنبيات عنه في حضره وسفره، فكانت النساء اللاتي يأتين إليه في بيته ﷺ يُقابلن زوجاته ﷺ، ويسألن النبي ﷺ، وكان يُجيبهن ﷺ بنفسه أو عن طريق بعض أزواجه أيضًا[(٣)] دون أن يخلو بواحدة من هؤلاء الأجنبيات، وفي هذا دليلٌ على حرصه ﷺ على الابتعاد عن الخلوة؛ لما تجره من الويلات على المجتمع.

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٦٠٢)، وسد ذرائع الزنا (ص:٧١-٧٢)، والمرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٤٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٨٢)، هذه رواية الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩).

(٣) تقدم ذكر موقفه ﷺ مع المرأة التي استفهمت عن كيفية التطهر من المحيض وإجابة عائشة رضي الله عنها تصريحًا مما يدل على دعوة النبي ﷺ للنساء الأجنبيات وعنده زوجاته. انظر: (ص: ٥٧) من هذا الكتاب.



المطلب الرابع: تحليه ﷺ بالحياء عند دعوة النساء:

الحياءُ أصلُ الأخلاق الكريمة وأقوى باعثٍ على فعل الخير وترك الشر، ومبعث الحياء في الإنسان هو الإيمان بالله تعالى، ورسله الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام ـ الذين كانوا يتصفون بهذا الخُلق الحميد(١).

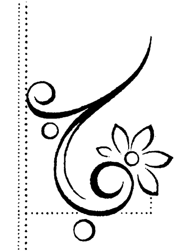
ورسول الله ﷺ ترك للدعاة نموذجًا حيًّا في تمسكه بالحياء عند دعوة النساء، فقد تمسك ﷺ بالحياء في مواضعه التي تستدعيه، ومن ذلك إجابته ﷺ على المرأة التي سألت عن كيفية الغُسل من الحيض، فقد أجابها ﷺ بقوله: «**تأخذ فرصة مُمسكة فتطهرُ بها**»، فلم تفهم الكيفية، فاكتفى بقوله: «**سبحان الله! تطهرين بها**»، ولم يزد على ذلك؛ حيثُ منعه حياؤه ﷺ من التصريح لها، فأوضحت عائشة ﵂ لهذه المرأة مُراد النبي ﷺ بقولها: «تتبعين بها أثر الدم»(٢).

وفي هذا دليلٌ على تحلي النبي ﷺ بصفة الحياء مع النساء في الدعوة.

* * *

---

(١) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٣٨٧).
(٢) تقدم نص الحديث (ص: ٥٩).



الفصل السادس :

أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في الوقت الحاضر

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول:

بناء الفتاة المسلمة.

- المبحث الثاني:

بناء بيت المسلم .

- المبحث الثالث:

مواجهة التيارات المنحرفة.



الفصل السادس:

أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في الوقت الحاضر

الأوجه: جمع وجه، وهي تعني: السبيل الذي يُقصد به الكلام[1].

ومُرادي بها هنا هو: معرفة السُبل التي يُمكن الإفادة منها في دعوة المرأة المسلمة المعاصرة لبناء شخصيتها، ومعرفة طُرق تكوين بيتها، وكيفية تحقيق الحصانة الذاتية لها؛ لمواجهة التيارات المنحرفة عليها.

وذلك من خلال دعوة النبي ﷺ للنساء.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: بناء الفتاة المسلمة.

المبحث الثاني: بناء البيت المسلم.

المبحث الثالث: مواجهة التيارات المنحرفة.

* * *

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (وجه)، (١٣/ ٥٥٥-٥٥٦).



المبحث الأول:

بناء الفتاة المسلمة

البناء في اللغة:

البناءُ: البنيُّ، والجمع أبنيةٌ، والبنيُّ: نقيض الهدم، والبنايةُ تكون في الشَّرَف، فيُقال: بنتهُ كأن البِنيةَ: الهيئة التي بُني عليها.

ويكون البناء بمعنى الاصطناع، فيقُال: بنى الرجل بمعنى اصطنع(١).

وفي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله - بعض الملامح التي من خلالها يُمكن تكوين الهيئة الصحيحة للفتاة المسلمة المعاصرة؛ فهي تُحاط اليوم بالكثير من المبادئ الهدامة، والمغريات الباطلة التي تهدفُ إلى زعزعتها عن مبادئها، وإبعادها عن فطرتها السوية، فهناك صورٌ متعددة من الحرب تشن ضدها، والتي تُركز القوى الهدامة جهدها في عصرنا الحاضر لسلخ المرأة المسلمة من دينها.

لهذا رأيتُ الإفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في بناء الفتاة المسلمة المعاصرة، فالفتيات هن منبت الأجيال، وهن - بعد الله تعالى - الركن القوي في بناء الأمة(٢).

والرسول ﷺ قد رسم الطريق الصحيح لبناء الفتاة المسلمة وبناء شخصيتها، وضميرها، وعقلها، وتفكيرها، وسلوكها حتى تكون إنسانة (صحيحة الجسم، والعقل) وليجعل منها لبنة قوية متماسكة وعنصرًا إيجابيًّا صالحًا في مجتمعها الكبير.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (بنى) (١٤/ ٩١-٩٥).

(٢) انظر: البنت في الإسلام رعاية ومسؤولية (ص:٩-١٠) للدكتور: كامل موسى.

وفي هذا المبحث أوردت بعض الملامح التي ينبغي أن تُتبع عند بناء المرأة في مرحلة من أهم مراحل حياتها في مرحلة التأسيس.

وقسمت هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: البناء العقدي.
- المطلب الثاني: البناء العبادي.
- المطلب الثالث: البناء الاجتماعي.
- المطلب الرابع: البناء الأخلاقي.
- المطلب الخامس: البناء العاطفي والنفسي.
- المطلب السادس: البناء الجسمي.
- المطلب السابع: البناء العلمي والدعوي.
- المطلب الثامن: البناء الصحي.

المطلب الأول: البناء العقدي:

تتميز العقيدة الإسلامية ـ وأعني بها أركان الإيمان ـ بأنها كلها غيب، يحار المرء كيف يُقدمها للنشء؟ وكيف ستتعامل معها الفتاة منذ الصغر؟ وكيف يمكن تبسيطها؟ وكيف يمكن عرضها؟

وتتلاشى تلك الصعاب حينما نأخذ من تعامل النبي ﷺ مع النشء، وكيفية ترسيخ هذه العقيدة في نفس الناشئة؛ فقد وضع ﷺ للمربي أُسُسًا يسير عليها في البناء العقدي وهي كالتالي:



الفرع الأول: الحرص على إبقاء الفطرة سليمة من الشوائب:

قال ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...**»[1].

فالوالدان عليهما مسؤولية إبقاء الفطرة السوية للفتاة مما يلوثها عن طريق القدوة الحسنة التي تراها الفتاة من والديها أو من يقوم مقامهما في التربية فتُصبح وتُمسي وهي تسمع كلمات التوحيد، فتسير على هذا المنهج العملي في حياتها.

الفرع الثاني: إثبات حقيقة علو الله تعالى في نفس الفتاة المسلمة:

كان الرسول ﷺ يمتحن إيمان الجارية ابتداءً حينما سألها عن الله تعالى بقوله: «**أين الله؟**» فأجابت بقولها: في السماء[2] حينها تيقن ﷺ بأنها مؤمنة والفتاة حينما تعترف بوجود الله تعالى، فإنها ستكون في بداية خطوات الإيمان وهذا ما يجب أن يحرص المربون على المحافظة عليه عند بناء الفتاة المسلمة.

الفرع الثالث: تأكيد حقيقة نبوة محمد ﷺ في نفس الفتاة المسلمة:

حرص النبي ﷺ على ترسيخ مبدأ الإيمان به ﷺ في نفس الفتاة. فقد مر بنا سؤاله للجارية: «**من أنا؟**»، وحينما أجابته بقولها: أنت رسول الله[3]، ازداد تيقنًا بأنها مؤمنة.

والمربي عند بناء الفتاة عليه ترسيخ حقيقة الإيمان بالنبي ﷺ في نفسها، حتى يقوم بناء شخصيتها على أساس سليم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح(١٣٨٥).

(٢) انظر: نص الحديث (ص: ٣٠)، من هذا الكتاب.

(٣) انظر: نص الحديث (ص: ٣٠) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: البناء العبادي:

بناء العبادة يُعد مُكملًا لبناء العقيدة، كما أنها المنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويجسمها[1].

والفتاة المسلمة حينما تتوجه لنداء ربها، وتستجيب لأوامره، فإنما هي تُلبي غريزة فطرية في نفسها فتشبعها وتُرويها.

فهي بحاجة إلى الإعداد والتدريب على أُسُس العبادة؛ كي يتحقق لها الشعور بالاتصال بالله تعالى، فتُهديء العبادة من ثوراتها النفسية، وتُلجم انفعالاتها الغضبية، فتجعلها سوية مستقيمة في صلتها بالله تعالى.

ولعل أهم ما يتعلق بأمور العبادة التي لا بد أن تُعود عليها الفتاة ما يلي:

الفرع الأول: الصلاة ومتعلقاتها:

قال ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين...»** الحديث[2].

فقد بين النبي ﷺ للوالدين أنه تقع عليهما مسؤولية الأمر بالصلاة منذ السابعة من العمر؛ لهذا فإنه يلزم المُربي عند بناء الفتاة المسلمة البناء العبادي التدرج معها عند تعليمها الصلاة فتؤمر بالصلاة لسبع، ويستمر ذلك حتى العاشرة من عُمرها، فتُلزم بها، كما أنه يلزم تعليمها شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها كستر العورة وغيرها، فالفتاة المسلمة لا بد أن تُعلَّم أهمية ستر العورة عند الصلاة.

فقد قال ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[3].

---

(١) انظر: منهج التربية النبوية للطفل (ص:١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٦٩).

فالفتاة البالغة يلزمها ستر العورة عند الصلاة حتى تكون صلاتها صحيحة.

وهكذا في بقية أمُور العبادة التي يجب غرسها في نفس الفتاة المسلمة حتى يستمر اتصالها بخالقها في كل حركة من حركاتها، فالهدف الأسمى من وجودها في هذه الحياة هو عبادة الله تعالى؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧].

الفرع الثاني: متابعة العبادة:

لما كان مستوى العبادة في مرحلة الشباب غير مستقر، فهو مُعرض للتغيير والتبديل، وهذا يتطلب مُراقبة حكيمة عند الشباب، حتى لا ينقطع الشاب عن عمل اعتاده لما فيه من المشقة عليه، فيُهمل واجبًا أو يترك سنة، ويؤدي به ذلك إلى الفتور الذي لا تُحمد عُقباه[(١)].

لهذا ينبغي حث الفتاة على ما تُطيق من الأعمال مع المداومة عليها، لضمان الاستمرار عليها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**... يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تُطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قل**»[(٢)].

فالرسول ﷺ رغَّب في المداومة على العمل وإن كان قليلًا، فعلى المُربي ترغيب الفتاة المسلمة في متابعة الأعمال والاستمرار عليها.

كما يلزم إرشاد الفتاة إلى عدم المبالغة في أمور العبادة؛ كإرهاق النفس بكثرة النوافل التي قد تؤدي بها إلى تركها لأي أمرٍ يعرض لها؛ لنهي النبي ﷺ عن التشدد في العبادة.

---

(١) انظر: المنهاج النبوي في دعوة الشباب (ص:٣١) لسليمان بن قاسم العيد.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه، ح(٥٨٦١).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ؛ فإذا حبل ممدود بين الساريتين. فقال: «ما هذا الحبل؟»، قالوا: هذا حبلٌ لزينب فإذا فترت[1] تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا. حُلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»[2].

فقد نهى النبي ﷺ عن إرهاق النفس بكثرة النوافل والاستمرار عليها، فينبغي الاقتصاد فيها[3]؛ حتى لا يُقبل عليها المرء وقد أصابه الكسل والضعف مما يؤدي إلى تركها.

لهذا ينبغي تعويد الفتاة المسلمة على القيام بما تُطيقه من الأعمال وحثها على المداومة عليها.

كما ينبغي المراوحة بين أنواع العبادات المالية والبدنية والروحية حتى تكون النفس تواقة لأدائها دون انقطاع.

المطلب الثالث: البناء الاجتماعي:

ويُقصد ببناء الفتاة المسلمة اجتماعيًا؛ أن تكون مُتكيفة مع وسطها الاجتماعي، ولتكون ذات أثرٍ إيجابي بعيدة كل البعد عن الانطواء والخجل المذموم. تأخذ وتُعطي باحترام وتُخالط وتُعاشر الآخرين ـ من محارمها ـ بسلوك مهذب وتعاملٍ طيب.

ومما يُساعدها على هذا السلوك الاجتماعي الإيجابي؛ حسن الإعداد لها وفق المنهج الصحيح الذي دعا إليه النبي ﷺ، ومن ذلك:

---

(١) فترت، أي: ضعفت. فالفتور هو الضعف والانكسار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح(١١٥٠). واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمرُ من نعس في صلاته، ح(٧٨٤).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٥).



الفرع الأول: تعويد الفتاة على حسن التعامل مع الوالدين:

الأب والأم مسؤولان عن تربية أولادهما على البر بما يُقدمانه من بر ظاهر في حياتهما اليومية مع آبائهم وأمهاتهم، وبما يقومان به من تربية تقوم على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ؛ حتى يشب الأولاد على تقدير وطاعة والديهم.

فعلى الوالدين مخاطبة أولادهما بالأسلوب الذي يتفق مع النمو العقلي الذي وصلوا إليه؛ حتى يستطيعوا أن يفهموا كلامهما وأفعالهما ويستوعباهما[1].

والمعاملة الكريمة من الأبناء لآبائهم وأُمهاتهم أمر الله به وجعلها من موجبات الإيمان قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

وحث رسول الله ﷺ النساء على البر بالأمهات حتى وإن كن مشركات؛ فقد قالت أسماء رضي الله عنها للنبي ﷺ: إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة. أفأصلها؟ فقال ﷺ: «نعم صِليها»[2].

فقي هذا الحديث دليل على حث النبي ﷺ للفتيات على بر الأمهات، فيجب تعويد الفتاة منذ الصغر على البر بالوالدين والإحسان إليهما.

الفرع الثاني: إفساح المجال أمام الفتاة للعب المباح:

مما لا شك فيه أن لدى الناشئة الرغبة في الميل إلى الحركة والنشاط والرغبة في اللعب مع الأقران؛ فقد قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام ورغبتهم في اللعب مع أخيهم: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف:١٢].

---

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام (ص:١٣٢)، للدكتور: المبروك عثمان أحمد.
(٢) تقدم تخريجه (ص:١١٨).

وقد أقر النبي ﷺ هذه الرغبة في الناشيء، فسمح لعائشة رضي الله عنها باللعب مع الجويريات ببناتٍ لها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنتُ ألعبُ بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن[١] منه فيُسربُهُن[٢] إلي فيلعبن معي»[٣].

فقد بين النبي ﷺ بفعله مع هؤلاء الجويريات جواز اللعب المباح، مما يدل على أهمية مراعاة الفتاة الناشئة والسماح لها باللعب الهادف المباح لإشباع تلك الرغبة الاجتماعية في نفسها، بخلاف ما يفعله كثير من المربين من كبت الفتاة ومنعها من مُزاولة اللعب مع الآخرين، مما يدفعها إلى الانطواء والعُزلة عن المجتمع.

الفرع الثالث: إكساب الفتاة الصفات الاجتماعية الإيجابية:

ينبغي أن يحرص المربي على غرس المبادئ الحميدة في نفس الفتاة حتى تشب وقد اتصلت بالبيئة الاجتماعية وارتبطت بها ارتباطًا وثيقًا، ومن تلك الصفات الاجتماعية التي يُفضل تنشئة الفتاة عليها ما يلي:

المسألة الأولى: ترغيب الفتاة في الرحمة والرفق:

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]. إن خلق الرحمة والرفق ينبغي أن يُغرسا في نفس الفتاة حتى تكون رحيمة لينة عند تعاملها مع الآخرين.

---

(١) يتقمعن، أي: يتغيبن ويدخلن في البيت، أو وراء الستر. وأصله من القِمعَ الذي على رأس الثمرة، أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٩).

(٢) يُسر بهن، أي: يبعثهن ويُرسلهن إلى عائشة رضي الله عنها. انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الإنبساط إلى الناس، ح(٦١٣٠).

والرحمة والرفق ليسا للبشر فقط، ولكن يجب أن تكون رحمة الفتاة ورفقها متعديين للحيوان كذلك؛ فعالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره[1]. قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨].

فيلزم الفتاة أن تكون رحيمة رفيقة بالحيوان؛ ذلك أن القسوة عليه من الأمور التي تُدخل مُرتكبها في النار؛ فقد قال النبي ﷺ: «**دخلت امرأةٌ النار في هرة، ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[2]. فقد رهب النبي ﷺ من إهمال حق الحيوان، وعدم الرحمة به، كما أنه ﷺ عاقب المرأة التي فرطت في حق الحيوان، عندما قسمت عليه ولعنته بأن عاقبها عقوبة مادية وهي ترك الانتفاع بناقتها.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها، ودعوها؛ فإنها ملعونة**»[3].

فمصادرة النبي ﷺ لهذه الناقة فيه عقوبة لهذه المرأة، التي قست على ناقتها فلم تحسن التعامل معها، مما يدل على أهمية تنشئة الفتاة المسلمة على الرحمة والرفق بالحيوان وغيره.

المسألة الثانية: ترغيب الفتاة في الإحسان إلى الجار:

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

---

(١) انظر: من روائع حضارتنا (ص:١١١)، للدكتور: مصطفى السباعي.
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٣٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص:١٣٤).



أوصى تبارك وتعالى بالإحسان إلى الجار ذي القربى، وهو الجار القريب، وكذلك الجار الجنب، وهو الجار الذي ليس بين الإنسان وبينه قرابة[1] مما يدل على عظم حق الجار.

وأكد النبي ﷺ أهمية الإحسان إلى الجار بقوله:«**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[2] .

فقد حث النبي ﷺ النساء على بذل الهدية للجارة ولو كانت قليلة تطييبًا لها؛ لهذا يجب توجيه الفتاة منذ الصغر إلى الاهتمام بحق الجار والإحسان إليه حتى تكون عضوًا اجتماعيًّا نافعًا محبوبًا لدى الآخرين.

المطلب الرابع: البناء الأخلاقي:

قال تعالى في وصف خُلق النبي ﷺ :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤].

فقد كان النبي ﷺ متمثلًا في خُلقه بالقرآن الكريم أمرًا ونهيًا، فكان خلقه خُلقًا عظيمًا؛ فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخُلق العظيم من الحياء، والكرم، والشجاعة، والصفح، والحلم، وكل خُلقٍ جميل[3] فكان خير قدوة للأمة الإسلامية بحسن خلقه وكريم خصاله.

ولأهمية الاقتداء بُخلقهِ ﷺ ، فإن الفتاة بحاجة إلى البناء الأخلاقي المنبثق من خلقه ﷺ .

فلا بد من الاعتناء ببناء أخلاقها وتهذيبها منذ طفولتها؛ لأن هذه المرحلة الطفولية تتميز بالفطرية والصفاء وسُرعة التلقي والاستجابة[4] .

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧٤).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٠٣).
(٤) انظر: منهج التربية النبوية للطفل (ص:١٥٧).

وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ومما يحتاج إليه الطفل أشد الاحتياج؛ الاعتناء بأمر خُلُقه؛ فإنه ينشأ على ما عوَّده المربي في صغره من حرد[١] وغضب ولُجاج وعجلة وخفة مع هواه، وطيش وحدة وجشع، فيصعبُ عليه في كبره تلافي ذلك، وتصيرُ هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له. فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته لا بد يومًا ما، ولهذا تجدُ أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قِبل التربية التي نشأ عليها»[٢].

ومن هنا يتبين أهمية غرس الأخلاق الفاضلة في نفس الفتاة منذ الصغر.

وهناك أسسٌ هامة ينبغي مُراعاتها عند البناء الأخلاقي للفتاة المسلمة وهي:

الفرع الأول: الأساس الخلقي الأول: الأدب:

تبرز أهمية الأدب في المعاملة والعشرة، حتى إنه المظهر الخارجي الذي يُعبر عن الصغير والكبير؛ لذلك فإن حمل الطفل وقسره على ارتداء ثوب الأدب كان من أولويات التربية الخلقية[٣].

والأدب هو: استعمال ما يجمل قولًا وفعلًا، أو هو الأخذ بمكارم الأخلاق[٤].

ولأهمية خلقُ الأدب فإن النبي ﷺ قد أرشد النساء إلى عدد من الآداب التي ينبغي أن يتأدبن بها؛ مما يدل على أهمية تمسك المرأة بالأدب الحميد، وسأذكر هنا نماذج لبعض الآداب التي أرشد النبي ﷺ النساء إليها والتي لا بد أن تُغرس في نفس الفتاة المسلمة.

---

(١) الحرد هو: الجِد والقصد، وقيل هو المنع، والغيظ، والغضب، يقال رجل حردان: متنح، معتزل. وقد حَرد، أي: تنحى عن قومه، ونزل منفردًا لم يُخالطهم. انظر: لسان العرب مادة (حرد) (٣/ ١٤٤)، ومما يدل على أنه بمعنى الجد قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ [القلم:٢٥].

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود (ص:٢٦٣)، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

(٣) انظر: منهج التربية النبوية للطفل (ص:١٥٨).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٤١٤).



المسألة الأولى: الأدب مع الوالدين:

يجب على الفتاة المسلمة التأدب مع والديها؛ وذلك بإحسان معاملتها، والتلطف معهما، وإن كانا مُشركين، فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بصلة أمها وهي مُشركة[١] قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [لقمان:١٥].

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يمنع الشرك من مُصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف؛ أي بالإحسان إليهما[٢].

المسألة الثانية: الأدب مع العلماء:

ينبغي أن يحرص المربي على تنشئة الفتاة على التأدب مع العلماء، اقتداءً بالنبي ﷺ في دعوته للنساء، فقد خصص لهن يومًا وعظهن فيه، وعلمهن[٣]، فكانت النساء يُصغين إليه، ويسألنه عن ما يعن لهن بأدب، وكان النبي ﷺ يُجيب على أسئلتهن، مما يدل على أهمية حسن الأدب من المتعلم للعالم.

المسألة الثالثة: آداب اللباس:

إن مما يجدر التنبيه عليه هو: تعويد الفتاة المسلمة على اللباس الشرعي، وإبعادها عن تقليد أهل الكفر والضلال وأشياعهم في ألبستهم الخارجة عن الذوق والخُلق.

---

(١) تقدم نص الحديث (ص:١١٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٩٢).

(٣) انظر: الحديث (ص:٦) من هذا الكتاب.



فلباس الفتاة المسلمة ينبغي أن يكون ساترًا لجميع بدنها؛ حيث أرشد النبي ﷺ النساء إلى إطالة ثيابهن بقوله لأم سلمة ﵂: «يُرخينه شبرًا»، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، فقال ﷺ: «يُرخينه ذراعًا»[(١)].

فقوله ﷺ: «يُرخينه ذراعًا» دليلٌ على وجوب ستر المرأة لقدميها وجميع بدنها.

أضف إلى ذلك أنه لا بد أن تعوَّد الفتاة على أن ترتدي اللباس الساتر لجسمها من حيث السماكة والسعة؛ فقد رهب النبي ﷺ النساء من إبداء عوراتهن وإن كانت من وراء اللباس بقوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدون ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(٢)]. فالنبي ﷺ رهب النساء من اللباس الذي يكشف محاسنهن، وفي هذا الحديث دليلٌ على وجوب لبس المرأة للباس الساتر لجميع بدنها، وهذا من الآداب الهامة التي يجب أن تُغرس في نفس الفتاة.

المسألة الرابعة: آداب الشَّعَر:

يجب أن توجه الفتاة إلى التأديب بآداب الإسلام فيما يتعلق بشَعرها، فلا تحلق لها شعرًا لنهيه ﷺ للنساء عن ذلك.

فعن أبي موسى ﵁ قال: «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»[(٣)].

فقد رهب النبي ﷺ النساء من حلق الشعر دون الاضطرار لذلك، فيجب أن تُنشأ الفتاة على عدم حلق شعرها، كما يجب أن لا تصل فيه لنهي النبي ﷺ للنساء

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٩٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٤٧).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٨٧).



عن وصل الشعر بقوله: «**لعن الله الواصلة**»[1].

والفتاة المسلمة أيضًا مُطالبة بعدم الانسياق وراء تسريحات الشعر الدخيلة عليها؛ لما لها من التأثير على خُلقها، ولما يلحقها من الإثم من ورائها؛ فقد قال ﷺ عن النساء اللاتي لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها (بأن رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة)[2].

ففي هذا الحديث دليلٌ على عدم جواز تسريح المرأة لشعرها على هذه الهيئة المذكورة في هذا الحديث. والفتاة المسلمة وهي تسمع ترهيب النبي ﷺ للنساء من هذا الصنيع يجب عليها أن تُروض نفسها منذ الصغر على البعد عن كل ما يُغضب الله تعالى ورسوله ﷺ في كل شؤونها.

المسألة الخامسة: آداب الطريق:

يجب على الفتاة المسلمة أن تتأدب بآداب الطريق، فلا تُخالط الرجال في الطريق اتباعًا لقوله ﷺ: «**عليكن بحافات الطريق**»[3].

فقد نهى النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن السير في وسط الطريق مع الرجال، وأمرهن بالسير في جوانبه حتى لا يختلطن بهم.

فينبغي تعويد الفتاة المسلمة منذ الصغر على التأدب بآداب الطريق عند السير فيها.

الفرع الثاني: الأساس الخلقي الثاني: خُلق الصدق:

حرص النبي ﷺ على تثبيت خُلق الصدق وهو يدعو النساء حيث رهبهن من الكذب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٤٧).
(٣) تقدم تخريجه (ص:١٢٧).



فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة؛ فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؛ فقال رسول الله ﷺ: **«المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»**[1].

وهذا القول منه ﷺ للنساء دليلٌ على أهمية الصدق، فيجب تنشئة الفتاة المسلمة على هذا الخُلق الفاضل في أقوالها وأفعالها منذ الصغر.

الفرع الثالث: الأساس الخلقي الثالث: خلق حفظ الأسرار:

يجب أن تُربى الفتاة المسلمة على كتمان الأسرار وحفظها لما لها من الأثر الكبير في المحافظة على المجتمع وبنائه.

وترويض نفس الفتاة على التحلي بهذا الخُلق له أثرٌ قوي في غرس مبدأ قوة الإرادة وضبط اللسان؛ مما يجعلها محل ثقة في مجتمعها.

وحينما تُنشأ الفتاة على حفظ الأسرار؛ فإنها ستشب على الاهتمام بأسرار حياتها المستقبلية، ومن ثم ستحرص على كتمان أسرار زوجها التي رهب النبي ﷺ النساء من إشاعتها.

الفرع الرابع: الأساس الخلقي الرابع: سلامة الصدر من الأحقاد:

إن سلامة الصدر من الأحقاد يُحقق توازنًا نفسيًّا لدى الإنسان، مما يجعله يعتاد على حب الخير للمجتمع.

ولأهمية هذا الأساس الخُلقي؛ فإن النبي ﷺ قام بدعوة النساء إلى الإحسان إلى الآخرين، والبعد عن الغيبة وعدم الإساءة لأحدٍ، حتى يكون الصدرُ خاليًا من الأحقاد. ولأهمية التخلق الحسن مع الآخرين قولًا وعملًا؛ فإنه يجب أن تُنشأ الفتاة

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١١٥).

المسلمة على هذا الأساس الخُلقي الكريم؛ حتى تتهذب أخلاقها وتُحسن معاملتها للآخرين[1].

المطلب الخامس: البناء العاطفي والنفسي:

تُشكل العاطفة مساحة واسعة في نفس الناشيء، وهي تكوِّنُ نفسه وتبني شخصيته، فإن أخذها بشكل متوازن كان إنسانًا سويًّا في مستقبله، وفي حياته كلها، وإن أخذها بغير ذلك سواءً بالزيادة أم بالنقصان تشكلت لديه عُقدًا لا تُحمد عقباها؛ فالزيادة تجعله مُدللًا لا يستطيع القيام بتكاليف الحياة بجد ونشاط، ونقصانها يجعله إنسانًا قاسيًا عنيفًا على كل من حوله[2]؛ لهذا فإن البناء العاطفي له أهمية كبيرة وبخاصة في بناء نفس الفتاة المسلمة وتكوينها.

وللوالدين الأثر الكبير في هذا البناء؛ إذ هما المصدر الأساسي لإشاعة العاطفة التي تبني نفس الفتاة المسلمة.

ولأهمية هذا فإن على المربي السير على نهج النبي ﷺ في تحقيقه لهذا البناء في نفس المرأة المسلمة، فقد حرص النبي ﷺ على نفسية الفتاة المسلمة في جوانب عدة تتمثل في ما يأتي:

الفرع الأول: ترغيبه ﷺ في تربية البنات والإحسان إليهن:

قام النبي ﷺ بانتزاع ما بقي في نفوس العرب من كره للنبات، فكان يحثُ على رعاية البنت والإحسان إليها.

---

(١) انظر: الأدلة على قيام النبي ﷺ بدعوة النساء إلى تحقيق نقاء الصدر من الأحقاد الصفحات (١٢٨-١٣٠) من هذا الكتاب، وقد تحدثتُ فيها عن دعوة النبي ﷺ للنساء في مجال الأخلاق بما في ذلك حرصه ﷺ على تحقيق نقاء الصدر من الأحقاد والضغائن؛ مما يُغني عن إعادته هنا.

(٢) انظر: المرأة في الإسلام (بنتًا ـ زوجة ـ أمًا) (ص:٦)، للدكتورة: ليلى حسن سعد الدين.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل[1]، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: «**من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**»[2].

فقد رغب النبي ﷺ في رعاية الفتاة والإحسان إليها.

والفتاة حينما تعلم حرص النبي ﷺ عليها تتفتح نفسها إقبالًا على هذا الدين الذي كرَّم المرأة وراعى عاطفتها وأعطاها حقوقها؛ فعلى المربي حينما يقوم ببناء الفتاة أن يحرص على رعايتها والاهتمام بها مُراعاة منه لمشاعرها.

الفرع الثاني: حُسن معاملته ﷺ للفتيات:

كان ﷺ قدوة عظيمة عطفًا وحنانًا، وصورة رائعة في معاملته للأنثى، فهي محتاجة لمثل هذا العطف والحنان؛ فقد كانت ابنته فاطمة رضي الله عنها تدخلُ عليه فيقوم لها ويأخذ بيدها ويُقبلها ويُجلسها في مجلسه، كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: «إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه»[3].

ففي فعله ﷺ معها دليلٌ على حسن معاملته ﷺ للفتاة، كما كان ﷺ يُهدي للفتاة ويمنحها العطية؛ فقد حدثت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها أنه أُهديت

---

(١) تسأل: السائلُ: الطالب. والمعنى أن هذه المرأة كانت تطلب العطية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٤٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، ح(٥٢١٧). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣/ ٢٤٢).
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ ح(٣٨٧٢)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب (٥/ ٧٠٠)، واللفظ له.



لرسول الله ﷺ هدية فيها قلادة من جزع[1]. فقال: «**لأدفعنها إلى أحب أهلي إليَّ**». فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قُحافة[2]، فدعا النبي ﷺ أُمامة بنت زينب[3] فعلق القلادة في عُنقها[4].

فقيامه ﷺ بتعليق القلادة في عُنق هذه الفتاة دليلٌ على معاملته الحسنة للفتاة، وهذه المُعاملة لهن تدل دلالة واضحة على مكانة الفتاة عند النبي ﷺ والتي ينبغي الحرص من قبل المربين على مُراعاة عاطفتها وبنائها البناء الصحيح.

الفرع الثالث: بين النبي ﷺ للفتاة أن عليها الذكر والتسبيح لإراحة نفسها:

عالج النبي ﷺ مسألة الشكوى، والألم عند ابنته فاطمة رضي الله عنها بإرشادها إلى الذكر والتسبيح؛ وذلك حينما اشتكت إليه من الرحى؛ وما أثرته عليها؛ ففي ذكر الله تعالى راحة للقلوب، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

فَذِكر الله تعالى فيه راحة وطمأنينة للقلب لهذا أرشد النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها إليه بقوله لها ولزوجها علي رضي الله عنه: «**إذا أويتما لفراشكما فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين... إلى أن قال: فذلك خيرٌ لكما من خادم**»[5].

فَذِكر الله تعالى وتسبيحه فيه إراحة للنفس من عنائها وإراحة للجسد من تعبه، وهذا هو الذي ينبغي غرسه في نفس الفتاة دائمًا وخصوصًا عندما تشعر بالضيق والتعب.

---

(١) جزع: الجزع بالفتح: الخرز اليماني، الواحدة جزعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٩).
(٢) ابنة أبي قحافة هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ.
(٣) أمامة هي: بنت أبي العاص، بنت ابنته زينب. تقدمت ترجمتها.
وزينب هي كبرى بناته ﷺ. تقدمت ترجمتها.
(٤) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠١، ٢٦١). تقدم تخريج الحديث، (ص:...).
(٥) تقدم تخريجه (ص:١٦٦).

فمتى شعرت الفتاة بالضيق والتعب عليها الرجوع لكتاب الله تعالى وذكره سبحانه؛ فإن في ذلك الراحة النفسية لها.

المطلب السادس: البناء الجسمي:

إن مما ينبغي على الآباء فعله تجاه الفتاة الحرص على تنشئتها على قوة الجسم وسلامته؛ فالفتاة ستتحمل أعباء الحمل والولادة والتربية.

ومما يساعد على البناء الجسمي الصحيح عناية الأم بنوعية الطعام والأمانة في طهيه، وينبغي عليها أن تسلك في هذا الجانب الوسط بمعنى: أنها لا تُسرف في إطعام أولادها فيلحق الضرر بأجسامهم، ولا تُقتر عليهم بحيث تُصاب أجسامهم بالنحافة والضعف.

كما أن عليها اتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب، والملبس، والمنام، وتعليمهم الآداب الإسلامية المتعلقة بهذه الأفعال[1].

وعند إرادة البناء الجسمي للفتاة ينبغي أن يُقتفى المنهج الصحيح من فعله ﷺ حيث حرص على بيان ما يتعلق بهذا الجانب ومن ذلك:

الفرع الأول: بيانه ﷺ أن للفتاة حق ممارسة الرياضة المناسبة لطبيعتها:

بين النبي ﷺ أن للفتاة مُمارسة الرياضة التي تُساعد على تقوية جسمها؛ كالجري، والسباق وغيرها من أنواع الرياضة المباحة لها.

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: «**تقدموا**» ثم قال: «**تعالي أسابقك**» فسابقتهُ، فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ خرجتُ معه في سفرٍ، فقال لأصحابه: «**تقدموا**» ثم قال: «**تعالى أُسابقك**»

---

(١)انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة (ص:٤٦٧).

ونسيتُ الذي كان وقد حملتُ اللحم[1] فقلتُ: كيف أُسابقك وأنا على هذا الحال! فقال: «لتفعلن» ، فسابقته، فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السبقة**»[2] .

ففي هذا الحديث جانبان:

أحدهما: ملاطفته ﷺ لزوجته.

الثاني: ممارسة الرياضة البدنية المباحة التي تعود على الجسم بالقوة والنشاط، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها حينما تسابقا، ودَّل أيضًا على أن للمرأة ممارسة الرياضة المباحة لتقوية جسمها ـ حسب ما يتوافق مع طبيعتها ـ.

فعلى المُربي تحقيق البناء الجسمي للفتاة المسلمة بكل جوانبه، فيُسمح لها بممارسة الرياضة المباحة، ولكن وفق ضوابط بينها النبي ﷺ منها: البعُد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم حتى لا يؤدي بها الأمر إلى الفتنة.

فقد قال النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم حينما أراد مسابقة عائشة رضي الله عنها : «**تقدموا**»، ثم سابقها بعد أن تقدم القوم، مما يدل على حرصه ﷺ على أن لا يراها الرجال، وهي على هذه الصورة حتى لا تكون فتنة.

الفرع الثاني: غرس حب العمل في نفس الفتاة:

رغب النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها في الذكر والتسبيح بعد أن اشتكت إليه من تأثير الرحى وطلبها خادمًا يخدمها، ولم ينكر عليها ﷺ العمل، وإنما حثها على العمل في البيت على ذكر الله تعالى[3] .

---

(١) حملتُ اللحم: حمل الشيء يحمله حملًا وحُملانًا فهو محمول، والمعنى: ثقُلت من اللحم. انظر: لسان العرب مادة (حمل) (١١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ح(٢٥٧٨)، واللفظ له. قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل ح(١٥٠٢).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حُسن معاشرة النساء، ح(٩/ ١٩٧).
والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري. انظر: موسوعة السنة. الكتب الستة وشروحها (١٧/ ٦٣٦).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، (ص:١٦٦).

وهذا الموقف منه ﷺ مع فاطمة رضي الله عنها يدل على أهمية غرس حب العمل والمشاركة في أعمال البيت من قبل الفتاة، وعلى الأم تقع مسؤولية كبيرة في إعداد الفتاة لتحمل مسؤولية طهي الطعام وإعداده لأفراد أسرتها، وتقديم ما يحتاجه أهل البيت من أمور معيشية تتوافق مع طبيعة الفتاة وقدراتها.

كما أن في فعل النبي ﷺ مع ابنته فاطمة رضي الله عنها حينما جاء لتعليمها ما هو خيرٌ لها من خادم، فوجدها قد أخذت مضجعها وارتاح بدنها، فلما أرادت أن تقوم منعها من القيام مراعاة منه ﷺ لحالها؛ راحة لبدنها، وسلامة لها، مع كون الحال التي كانت عليها لا تمنع من تلقيها ما أراد أن يُعلمها إياه، مما يدل على حرصه ﷺ على عدم إلحاقها الحرج بالقيام له ﷺ واهتمامه بتحقيق الراحة البدنية لها. وهكذا فإن راحة البدن وسلامته من أهم الأمور التي يجب أن تُراعى في العملية التعليمية[1].

المطلب السابع: البناء العلمي والدعوي:

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل:٧٨].

في عملية البناء العلمي والدعوي لا بد من وضوح الأركان والأسس التي يسير عليها الوالدان، ومن يقوم مقامهما؛ لكي يحققا البناء السليم للفتاة المسلمة؛ لأن هذا البناء له أهمية كبيرة؛ لأن فيه بناءً لعقلها فإذا كان البناءُ سليمًا؛ فإن في هذا إيذانًا بالخير للوالدين اللذين يحيطان بهذه الفتاة.

الفرع الأول: البناء العلمي:

حرص النبي ﷺ على ترغيب النساء في العلم؛ بأن خصص لهن يومًا وعظهن فيه وعلمهن[2].

---

(١) انظر: المنهاج النبوي في دعوة الشباب (ص:١٥١-١٥٢).

(٢) تقدم تخريج الحديث، (ص:٦).

فوعظه ﷺ للنساء وإرشاده لهن فيه دليل على قيامه ﷺ بتعليم النساء ما فيه الخير لهن في الدنيا والآخرة.

لهذا فإنه يجب على المُربي حينما يقوم بالبناء العلمي للفتاة أن يهتم بتعليمها أمور دينها، وما يتعلق بها من أحكام.

الفرع الثاني: البناء الدعوي:

المقصود بهذا البناء: تدريب وإعداد الناشئة منذ نعومة أظفارها على مهمة الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

والفتاة ينبغي إعدادها لتحمل المسؤولية الدعوية؛ فالدعوة لا تنحصر في نطاق الرجال دون النساء كما يعتقد بعض الناس الذين يقللون من أهمية وأثر قيام النساء بهذه الفريضة؛ فالله تعالى حث النساء على الدعوة إليه في نصوص متعددة منها:

قوله تعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا** ﴾ [الأحزاب:٣٢]. وقال تعالى: ﴿ **وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ** ﴾ [التوبة:٧١].

ففي هاتين الآيتين دليلٌ على أمر الله تعالى النساء للقيام بالدعوة إليه سبحانه.

وأكد النبي ﷺ مسؤولية المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «**والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم**»[٢].

ففي هذا الحديث دليلٌ على أهمية قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى فهي راعية في بيتها.

---

(١) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٩)، للدكتور: فضل إلهي.
(٢) تقدم تخريجه (ص:٤).

يقول الإمام الخطابي [1]ـ رحمه الله ـ: «معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة، فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم عند ظهور ترك المعروف، أو فعل المنكر لدى من هي راعية عليهم» [2].

ولأهمية وظيفة المرأة في الدعوة إلى الله تعالى، وبخاصة في بيتها؛ فإنه يجب تهيئة الفتاة وتدريبها وإعدادها للقيام بالدعوة إلى الله.

المطلب الثامن: البناء الصحي:

حرص الإسلام على صحة الإنسان عامة، كما حرص على صحة الفتاة بصورة خاصة؛ إذ أنها لبنة من لبناتِ المجتمع؛ فهي فتاة اليوم، وأم المستقبل.

والبناء الصحي لها من الأمور التي تُساعد على الحفاظ على سلامتها، وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى الاهتمام بصحة أطفالهن، ومداواتهم بالأدوية المشروعة، مما يدل على حرصه ﷺ على الجانب الصحي.

وعند بناء الفتاة ينبغي النظر إلى ما يتعلق ببنائها الصحي وفق ما جاء به النبي ﷺ ومن ذلك:

الفرع الأول: التعوذ من العين الحاسدة:

أرشد النبي ﷺ النساء إلى الرقى الشرعية للتعوذ من العين الحاسدة.

فعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين [3]» [4].

---

(١) الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ له تصانيف عدة منها (شرح الأسماء الحسنى) وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/ ٢)، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.

(٣) العين: يُقال أصابت فُلانًا عينٌ إذا نظر إليه عدُو أو حَسود فأثرت فيه فمَرِض بسببها. يقال: عانه يعينه عينًا فهو عائن، إذا أصابه بالعين، والمُصاب معين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقُية العين، ح(٥٧٣٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٥)، واللفظ له.

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث جواز الرُّقى من العين، فينبغي تعليم الفتاة الرقى الشرعية الصحيحة التي من خلالها يتداوى الناس؛ ففي التداوي بالقرآن الكريم الشفاء والراحة للمؤمنين. قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢].

فقد أخبر الله تعالى عن كتابه الذي أنزله على محمد ﷺ: بأنه يُذهب ما في القلوب من أمراض، من شك ونفاق، وشرك وزيغ؛ فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضًا رحمة فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعه فإنه يكون شفاء في حقه[1] من الأمراض النفسية والعضوية.

الفرع الثاني: التداوي بالأدوية المشروعة:

أرشد النبي ﷺ النساء إلى التداوي بالأدوية المشروعة ونهاهن عن ما يخالفها.

فعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي، وقد أعلقتُ عليه من العذرة، فقال: «**علامه تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي...**»[2].

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن معالجة أولادهن عن طريق الدغر، وأرشدهن لما هو خيرٌ من ذلك، حينما دعاهن إلى التداوي بالعود الهندي.

والفتاة المسلمة ينبغي أن تُنبه منذ الصغر إلى أهمية التداوي بالأدوية المشروعة، وإبعادها عن ما فيه الضرر بصحتها؛ وذلك لتحقيق البناء الصحيح لها حتى تنشأ في المجتمع على أسس قوية.

***

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٨١).

المبحث الثاني:

بناء البيت المسلم

ليس المُراد من هذا المبحث، ما في البيت من غُرف وجدران وماديات؛ وإنما المُراد به هو: الأسرة الإنسانية الواحدة التي تعيش فيها يُعرف بالبيت.

فالبيت المسلم هو: الأسرة التي التزم الأبِ، والأم ـ وهما ركناها الأساسيان ـ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي النواة الأولى والأساسية في بناء المجتمع المسلم[1] فالأسرة المسلمة هي اللبنة الأولى التي تكون منها صرح المجتمع وسلامته، وصلاحه. مما جعل أبناء الإسلام منذ بداية الدعوة الإسلامية يُعنون بأمر البيت المسلم وبنائه، فجعلوا العلم على سلامة بنائه هو بداية وأصل كل إصلاح يُراد للأمة المسلمة، التي بدأ يسري فيها التحلل والفساد من قِبل أعداء الدين؛ فالبيت المسلم له وظائف تربوية عظيمة خاصة به لا يكادُ يُشاركه فيها غيره.

١ - فهو العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة، ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تقوم بوظيفة المنزل في هذه الشؤون، ولا يُقصد من دُور الحضانة أو الكفالة التي تُنشئها الدولة أو الهيئات لإيواء الأطفال في مراحلهم الأولى إلا تدارك الحالات التي يُحرم فيها الطفل من الأسر، أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة، وقيامها بهذه الوظيفة.

ولا يتاح لهذه المؤسسات مهما حرصت على إجادة أعمالها أن تُحقق ما يُحققه البيت في هذه الأمور.

---

(١) انظر: دور البيت في تربية الطفل المسلم (ص:١٣)، لخالد أحمد الشنتوت.

٢- وعلى البيت يقع قسط كبير من واجب التربية الخُلُقية، والوجدانية والدينية ليس في جميع مراحل الطفولة فقط بل في المراحل التالية لها كذلك.

٣- وبالحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلية والانتماء الاجتماعي، والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة(١).

ولأهمية البيت في التربية، ولآثاره الفعالة في حياة الفرد والمجتمع، فإنه ينبغي الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في بناء البيت المسلم في الوقت الحاضر، فقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى حُسن التربية، وحُسن التخلق مع الأزواج، والقيام بالرعاية في البيت، فكان لتلك التوجيهات الدعوية الأثر البناء على المرأة المسلمة، مما ساعدها على الإسهام في بناء البيت.

وحينما أتحدث عن بناء البيت المسلم؛ فإنه يتعين ذكرُ الأركان التي يقوم عليها هذا البناء. وعليه سيكون تقسيم هذا المبحث كالتالي:

- المطلب الأول : أهمية الزواج.
- المطلب الثاني : الاختيار.
- المطلب الثالث : الخطبة.
- المطلب الرابع : الاستعدادات المالية.
- المطلب الخامس : عقد الزواج.
- المطلب السادس : حُسن التعامل.

المطلب الأول: أهمية الزواج:

أول مراحل بناء الإسلام للأسرة سعيه الدؤوب إلى بنائها في وضح النهار وفق الشريعة الغراء، وتحفيز الشباب إلى ذلك، وتذليل كل العقبات التي تحول دون بناء الأسرة.

---

(١) انظر: الإسلام والأسرة (ص:٢٢-٢٣)، لعلي عبد الواحد وافي.

يقول الرسول ﷺ **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[1]، [2].

فقد كرَّم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وبوأه سبحانه مقام الخلافة في الأرض. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣٠-٣٢].

فالله تعالى جعل آدم وذريته خلفاء في الأرض، «أي: قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن وجيلًا بعد جيل»[3]، فشرع الله تعالى لهم الزواج ونظمه، وبين لهم كل ما يحتاجون إليه من أحكام. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

فالله تعالى شرع الزواج وأمر به[4] بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

ومن لم يستطع الزواج فإن الله سبحانه وتعالى أمره بالتعفف عن الحرام[5] بقوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٥٢).

(٢) انظر: توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة (ص:٣٧)، لمعالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٧).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٧).



والزواج سنة الله في خلقه، وقد بين سبحانه أنه من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

وبالنظر إلى سيرة النبي ﷺ تبين أنه تزوج النساء، وبين أن الزواج من سنته.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا؟ كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني**»[(١)].

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث مشروعية الزواج مما يدل على أهميته. ولأهمية الزواج في حياة الأمة؛ فإن النبي ﷺ بين أنه من سنته ـ كما تقدم ـ كما حذر من الزنى لما له من الآثار الخطيرة على المجتمع عاجلًا وآجلًا. ومن التدابير الواقية من الوقوع في الزنا إقامته ﷺ الحد على مرتكبيه؛ ومن ذلك إقامته الحد على الغامدية[(٢)] التي جاءت إليه معترفة له بالزنى[(٣)].

فالزواج شُرع لحكم سامية، منها الحفاظ على النوع البشري، عن طريق الإنجاب الشرعي. والزواج وفق شرع الله هو المرحلة الأولى التي ينبغي وأن يسعى إلى تحقيقها كل من أراد البدء ببناء البيت المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح(٥٠٦٣)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ح(١٤٠١).

(٢) تقدمت ترجمتها ص(١٠٦).

(٣) انظر الحديث (ص:١٠٧).



المطلب الثاني: الاختيار:

مما لا شك فيه أن بناء البيت المسلم يعد أساسًا لبناء المجتمع المسلم، والأمة بأسرها؛ لأنه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته سلامة المجتمع وعزة الأمة. فإذا كان الناس يُعنون عند إقامة أبنيتهم المادية باختيار الموقع المناسب، وتحري الخامات الجيدة التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقاءه إلى حين.

إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال، والنساء، والأولاد، أولى بالدقة والتحري عند الاختيار؛ لأن بناء الأحجار يتعلق بدار الفناء، بينما بناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا والآخرة[1].

وهنالك أسس هامة لا بد أن يحسن اختيارها كل من أقدم على الزواج سواء كان ذكرًا أم أنثى؛ حتى يكون البيت المسلم متماسك البناء لا تؤثر فيه عوامل الهدم.

الفرع الأول: أسس اختيار الزوجة:

بين النبي ﷺ لأمته الأسس التي ينبغي أن يجعلها المرء أمام ناظريه عند اختيار الزوجة؛ ليكون بناء البيت وفق مقاييس صحيحة.

فقد قال النبي ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[2].

وانطلاقًا من هذا الحديث، فإنني سأذكر الأسس التي أرشد إليها النبي ﷺ عند اختيار الزوجة وهي كالتالي:

---

(١) انظر: اختيار الزوجين في الإسلام، وآداب الخطبة (ص:١٢)، لحسين محمد يوسف.

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٥٧).

المسألة الأولى: الدين:

جعل النبي ﷺ وصف الدين أساسًا لطيب العيش، وحصول المقصود من الزواج بعد خلو المرأة من الموانع الشرعية، وهو وصف تتلاشى أمامه قيمة كل الأوصاف، وتتضاءل أمامه كل المقاييس التي وضعها الناس.

فالعقيدة الإسلامية تبعث المرأة على الخوف من الله تعالى، فلا تُفرط في واجباتها نحو زوجها، وأولادها، وتصون عرضها، وتحفظ شرف زوجها، وتُراعي ماله بأمانة، وتُخلص في كل ما تقوم به من أعمال؛ لأنها تتعامل مع بيتها من خلال منهج إسلامي قويم، وتسير على ما أرشدها إليه النبي ﷺ بقوله «**والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها**»(١).

فالمرأة تسعى لتحقيق ما دعاها إليه النبي ﷺ من أمور، وتجتنب ما نهاها عنه ﷺ، وهي تحقق لبيتها الفوائد الآتية:

أولًا: الحفاظ على سمعة البيت فتصون عرضها وتحفظ شرفها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: سُئل رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ قال: «**التي تُسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تُخالفه فيما يكره في نفسها وماله**»(٢).

فقد بين النبي ﷺ أن خير النساء من تحفظ زوجها في نفسها، فلا تكون عُرضة للفتنة.

ثانيًا: أن ذات الدين تُطيع زوجها.

تقدم في الحديث السابق أن صاحبة الدين تكون طائعة لزوجها، وهي - أيضًا - تسعى لتحقيق رضاه؛ حتى تنال الجنة التي بشرها بها النبي ﷺ في قوله: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١١٩).

فالمؤمنة تعلم أن عليها واجب الطاعة للزوج في المعروف. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤].

فالتأديب في الآية كان لترك الطاعة بالمعروف، فكما أمر بالمعاملة الحسنة لها في القول والفعل، فكذلك هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها، بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول بالمعروف الذي تُطيب به نفس الزوج. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. «أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»(١).

وقد أرشد النبي ﷺ النساء إلى طاعة أزواجهن بقوله: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢).

ففي هذا الحديث ترهيبٌ منه ﷺ للزوجة التي لا تستجيب لطلب زوجها إذا دعاها لفراشه، مما يدل على عظم حق الزوج على زوجته.

المسألة الثانية: معرفة الحقوق الزوجية:

حبب الإسلام إلى جانب الدين والخلق أن تكون الزوجة ذات دراية بالحقوق الزوجية، وإدارة المنزل؛ حتى تستطيع أن تؤدي واجبها على الوجه الأكمل تجاه بيتها؛ فإن الجاهلة بالشيء لا تعرف قيمته، ولا درجة طلبه وخطورته.

ومما يساعدها على ذلك معرفة نفسية الرجل ومعرفة ما يسره وما يُحزنه، ومُراعاة ظروفه بحيث يكون تصرفها معه وفق المصلحة، ومفتاح ذلك كله العلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٥).

والمُراد بالعلم هنا أن تكون المرأة على معرفة بما تحتاجه في أمور دينها، والقيام بحقوق زوجها، وتربية أولادها. ولأهمية العلم في حياتها فإن النبي ﷺ خصص للنساء يومًا وعظهن، وعلمهن فيه[1].

وما ذلك إلا لأهمية العلم في حياة المرأة، ولكن لا بد من أن يسبقه الدين، فيكون العلم مساندًا له.

المسألة الثالثة: الولود:

حث النبي ﷺ على الزواج من الولود، فقال: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة**»[2].

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن من أسس اختيار الزوجة أن تكون ولودًا، «ويُعرف كون البكر ولودًا بكونها من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد»[3]. فيُعرف ذلك عن طريق حال قريباتها من أخواتها وغيرهن ـ غالبًا ـ.

المسألة الرابعة: البكر:

رغَّب النبي ﷺ في زواج البكر إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح فيُقدمها على البكر[4].

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟**»، فقلت: تزوجت ثيبًا. فقال: «**هلا تزوجت بكرًا تُلاعبها وتُلاعبك**»، فقلت:

---

(١) انظر نص الحديث (ص:٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء، ح(٢٠٥٠). قال الألباني: إسناده حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(١٧٨٢)، (٤/ ٣٨٥).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح(٣٢٢٥).

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٣٧)، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني. وانظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد، (٥/ ١٤٣)، لعلي بن عبد الحميد بلطه، ومحمد وهبي سليمان.

(٤) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٣٧).

يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخواتٌ صغار، فكرهتُ أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن[1].

فقد قال النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: **«هلا تزوجت بكرًا تُلاعبها وتُلاعبك»**، فقوله هذا فيه دليلٌ على ترغيب النبي ﷺ لأمته في اختيار البكر عند الزواج.

ولا يعني الأمر الاقتصار على الزواج من البكر فقط، فقد تكون الثيب أعقل وأتقى ـ في بعض الأحيان ـ عندها ينبغي تقديم الأساس الأول عند الاختيار وهو مسألة الدين والخلق ليتم البناء للبيت على قواعد قوية.

الفرع الثاني: أسس اختيار الزوج:

إن المقياس الصحيح الذي ينبغي الاهتمام به عند اختيار الزوج هو ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: **«إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»**[2].

فقد بين رسول الله ﷺ لأولياء أمور النساء المقياس الذي يُقاس به اختيار الزوج، وبين ﷺ من خلال هذا الحديث لهؤلاء الأولياء أن من جاءكم ممن تستحسنون دينه، وخُلقه فزوجوه، ومن لم يفعل ذلك فإنه سيُساعد على بقاء كثير من النساء بلا أزواج، وكثير من الرجال بلا نساء فيحدُث بذلك الافتتان بالزنا، فيلحق الأولياء وغيرهم عارٌ كبير، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب على ذلك قطع النسل الشرعي وقلة الصلاح والعفة[3].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، ح(٢٩٦٧)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(٧١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٥٣).

(٣) انظر: موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة، وشرحها المسمى المنقى في بيان فتاوى المصطفى (٢/ ١٦٩)، لابن خليفة عليوي.



فعند اختيار الزوج ينبغي الحرص على الخُلق والدين، ومن ثم النظر في بقية المعايير الأخرى المكملة لهذين الأصلين.

وخُلاصة القول هنا، أنه لكي يكون البناء للبيت قائمًا على أساس قوي ينبغي أن يُحسن الاختيار لكلا الزوجين وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده.

«ونحن لن نستطيع أن نفهم سر تركيز الإسلام على عنصر الدين، إلا إذا أدركنا أن مقياس الدين والفضيلة كان آخر المقاييس التي تنظر إليها الجاهلية، ومن هنا جاءت توجيهات الإسلام لغرس هذا المقياس في النفوس ضمانًا لصلاح الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة»(١).

وبناء البيت المسلم يجب أن يكون أساسه على تقوى الله تعالى. قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة:١٠٩].

المطلب الثالث: الخِطْبَة:

أرسى الإسلام دعائم المقياس الإسلامي الصحيح الذي يجب أن يقوم عليه هذا الاختيار، ويضع الدين أساسًا - أولًا - لبناء البيت المسلم، بعد هذا يصل إلى مرحلة الخطبة، وذلك لإتمام مرحلة التوافق بين الزوجين.

ومرحلة الخطبة من المراحل الهامة لبناء البيت المسلم على أساس متين، فهي تُعطي فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يُهم المرأة وأهلها وأولياءها معرفته من خصال الخاطب مثل: تدينه، وأخلاقه، وسيرته ونحو ذلك(٢).

---

(١) توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة (ص:٣٩).

(٢) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٦/ ٥٨).



وهناك أمور تتعلق بالخطبة منها:

الفرع الأول: النظر للمخطوبة:

بين النبي ﷺ لأمته أنه يجوز للخاطب النظر إلى من يُريد نكاحها.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال: فخطبتُ جارية، فكنتُ اتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[1].

فالرسول ﷺ بين من خلال هذا الحديث جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية التي يرغب في خطبتها تمهيدًا لتزوجها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[2]. قال: قد نظرت إليها[3].

فقد بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أيضًا استحباب نظر الرجل إلى من يُريد نكاحها[4].

---

(١) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يُريد تزوجها، ح(٢٠٨٢). قال الألباني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٩٩)، (١/ ١٥٥).

(٢) فإن في أعين الأنصار شيئًا، وهو واحد الأشياء، قيل المراد: صغر في العين، وقيل زُرقة في العين؛ وهو عيب في العين. انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٩/ ٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يُريد تزوجها، ح(١٤٢٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٩/ ٢١٠).

الفرع الثاني: ضوابط النظر إلى المخطوبة:

المسألة الأولى: أن يقصد بنظره النكاح منها:

قال النبي ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[١].

فقد بين ﷺ أن للرجل النظر إلى المرأة المخطوبة بقصد النكاح.

فالخاطب يجوز له النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد النكاح، فإذا غلب على ظنه إجابته، نظر إلى ما يظهر منها غالبًا[٢].

وإذا غلب على ظنه رفض طلبه من قِبَلها وقبل أوليائها، فلا داعي للنظر إليها لعدم المبرر الشرعي لهذا النظر[٣].

المسألة الثانية: النظر إلى ما يُباح له النظر منها:

يُباح للخاطب النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبًا.

فقد قال النبي ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[٤].

ففي هذا الحديث دليلٌ على عدم التقييد بالوجه، والكفين فقط، وإنما يُمكن أن يُقال بأن للخاطب النظر إلى ما يظهر له عادة من المخطوبة بدليل عدم التقييد في هذا

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، المسمى (شرح المنتهى) (٣/ ٦)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٨٢) لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٠).

الحديث[1]، والأولى أن لا ينظر إليها وهي حاسرة، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواءً كانت أذنت له في النظر أم لم تأذن[2].

المسألة الثالثة: عدم الخلوة:

يُشترط عند النظر إلى المخطوبة عدم الخلوة بها لنهي النبي ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية.

قال ﷺ: «**لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[3].

فقد حذر النبي ﷺ من الخلوة بالمرأة الأجنبية حرصًا منه ﷺ على صيانة عرض المرأة، وحماية لكرامتها.

وهذا الأمر يجب أن يُراعيه الأولياء عند الخطبة فيلزمهم عدم السماح بخلوة الخاطب المخطوبة.

والإسلام بهذا يقف موقف العدل فهو وسط بين طرفين مذمومين:

أحدهما: ما يفعله بعض الأولياء من منع الخاطب من رؤية المخطوبة غيرةً منهم على أعراض نسائهم، وهذا يكون أحد أسباب عدم التواؤم بين الزوجين مما قد ينشأ عنه الطلاق.

ثانيهما: أنهم يتركون الحبل على الغارب، وذلك بالسماح للرجل الأجنبي بالخلوة بالمخطوبة، والخروج بها إلى الأماكن العامة منفردًا بها.

وهؤلاء قد فرطوا في أعراض فتياتهم؛ إذ لا يُؤمن من الشيطان ومداخله في الإيقاع في الفاحشة.

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/ ١٦٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٨٢)، وانظر (ص: ١٥٠) من هذا الكتاب.

والمرأة في هذه الحالة لا تزال أجنبية عنه، إذ أن النظر إليها والسماح للرجل بذلك لا يُعد عقدًا يُباح بموجبه الخلوة بهذه المرأة.

فيجب على كل مسلم ومسلمة مُراعاة الآداب الإسلامية فيما يتعلق بالخطبة حتى يسير بناء البيت المسلم بخطى سليمة نظيفة.

المطلب الرابع: مرحلة الاستعدادات المالية:

من مراحل بناء البيت المسلم؛ مرحلة الاستعدادات المالية، وفيما يتعلق بهذه المرحلة التي بينها الإسلام سأتحدث عن الصداق للمرأة.

فالشريعة الإسلامية فرضت الصداق للمرأة، فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤].

وهذا الصداق منحة للزوجة من الزوج تقديرًا لها ورفعًا لمنزلتها مما يُشعرها برغبته الصادقة في الزواج منها[١] .

إلا أنه على الرغم من أهمية بذل الصداق للمرأة، فإن على الزوج عدم المغالاة فيه.

فعن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا؟**»، قال: قد نظرت إليها. قال: «**على كم تزوجتها؟**»، قال: على أربع أواق[٢]، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق! كأنما تنحتون[٣] الفضة من عُرض[٤] هذا الجبل. ما عندنا**

---

(١) أن فيما جرى العرف عليه في بعض البلاد العربية والإسلامية من كون المرأة أو وليها هو الذي يدفع الصداق مُخالف لشرع الله تعالى وكذا الحال في البلاد التي يكون المهر مناصفة بين الرجل والمرأة.

(٢) أربع أواق: الأواقي، جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء وكانت الأوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٠).

(٣) تنحتون، أي: تقشرون. انظر: المرجع السابق نفسه (١/ ٣٣٧).

(٤) عُرض: العُرض بالضم: الجانب والناحية من كل شيء، المرجع السابق نفسه (٣/ ٢١٠).

ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه»[١]

فقد أنكر النبي ﷺ من خلال هذا الحديث المبالغة في بذل الصداق، مما يدل على كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الرجل[٢]، لما فيه من إلحاق العنت والمشقة بمن أراد الزواج.

وقد ضرب النبي ﷺ لأمته مثلًا رائعًا في يسر مؤنة الصداق في فعله مع أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ فما زاد صداق نسائه، أو بناته على خمسمائة درهم ـ عدا أم حبيبة رضي الله عنها ـ فقد كان صداقها أربعمائة دينار دفعها النجاشي عن النبي ﷺ إكرامًا له.

فعلى من أراد بناء البيت المسلم دون عنت ولا مشقة أن يُيسر مؤنة الزواج؛ كما أن الزوج عليه عدم المبالغة في الصداق وتوابعه حتى لا يُرهق نفسه بالديون والأعباء التي قد تدفعه إلى إمضاء وقت طويل بعد زواجه في محاولة السداد لما استقرضه من أموال لإكمال متطلبات الزواج.

لهذا فإن على الرجل عند السير في مراحل بناء بيته أن ينظر في استعداداته المالية فيبذل وفق استطاعته وإمكاناته.

المطلب الخامس: مرحلة عقد الزواج:

عقد النكاح، أو عُقدة النكاح، كما جاء في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥].

هو الإجراء الشرعي الذي يتم بموجبه تكوين الأسرة المسلمة، وهو ميثاق يُبرم بين الطرفين ـ الزوج، وولي الزوجة ـ يحق بموجبه للزوج الاستمتاع بالزوجة،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٩/ ٢١١).

وتبدأ به الحياة الزوجية على أساس من الأُلفة والمحبة، والتعاون في ظل الأحكام والآداب التي أمر بها الله تعالى في محكم كتابه، وزادها النبي ﷺ بيانًا وتفصيلًا في سنته القولية والعملية.

وقد عظم سبحانه حُرمة ذلك العقد، حتى سماه في القرآن الكريم ميثاقًا غليظًا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١].

فقد سماه سبحانه وتعالى باسم الميثاق الذي أخذه على الأنبياء مما يدل على أهميته.

وأوجب الوفاء بشرطه والوقوف عند حده. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. فالعقد يكون مكملًا لمراحل البناء بعد الاختيار والتعرف والاتفاق على بذل الصداق للمرأة وبه يتم الاستقرار في بيت الزوجية؛ حيث يجد كل من الزوجين الشريك الذي يُحقق له السكن، والرحمة، والمودة والراحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١][١].

والزواج ـ في نظر الإسلام ـ يُعد عقدًا؛ ولكنه عقد أطلق عليه الميثاق لأهميته وما يترتب عليه من علاقات هي أساس تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد وتربيتهم[٢].

المطلب السادس: مرحلة التعامل بين الزوجين في البيت المسلم:

إن حسن المعاشرة بين الزوجين من أهم أُسس تكوين البيت المسلم؛ فإن الدين حرَّم على المسلمين رجالًا كانوا أم نساء كل ظلم أو اعتداء بالقول أو الفعل[٣].

---

(١) انظر: آداب العقد والزفاف في الإسلام (ص:٥٥)، لحسين بن محمد يوسف.

(٢) انظر: الدين والبناء العائلي (ص:١٩٦-١٩٧)، للدكتور: نبيل محمد توفيق السمالوطي.

(٣) انظر: المرأة في العهد النبوي (ص:٢١١)، الدكتور: عصمة الدين كركر.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وبين النبي ﷺ أهمية حسن الخُلق من قبل الطرفين، فكان ﷺ وهو يدعو النساء يُرغبهن في طاعة أزواجهن، فقد ذكر أن خير النساء هي التي تُطيع زوجها فقال: «**تطيعهُ إذا أمر**»[1].

كما أرشد النساء إلى أهمية حفظ المرأة لمال زوجها في غيبته، ورعايتها لولده، فقد قال ﷺ: «**نساء قريش، خير نساء ركبن الإبل، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده**»[2].

فقد بين النبي ﷺ الخيرية التي خُصت بها نساء قريش لرعايتهن لأولادهن، ولأموال أزواجهن مما يدل على حسن تخلقهن مع أزواجهن.

والمرأة المسلمة متى كانت ذات خُلق ودين وحسن تعامل مع زوجها، وولده، فإنها ستكون الأنس له، وموضع الأمن، والاستقرار في بيته، ومن ثم سيحرص الزوج على إبقاء هذا العماد المتين، والأساس القوي في بيته.

وفي مقابل ذلك وضع الإسلام على الرجل تكاليف وتبعات ليست على المرأة.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

فعليه النفقة، والرعاية الكاملة لزوجه وولده، كما أن عليه احترام المرأة، ومعاملتها المعاملة الكريمة. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) انظر الحديث (ص: ١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١١٩).



وحث رسول الله ﷺ الرجال على حسن التخلق مع النساء بقوله: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائه»**[1].

وعن طريق التعامل الحسن بين الزوجين يُمكن استمرار هذا البناء للبيت.

ومتى تعاون الزوجان على استمرارية هذا البيت، وحرِصًا على التربية، وتحقيق الحصانة الذاتية لأولادهما؛ فإن ذلك سيُساعد الأسرة على أن تشق طريقها في هذه الحياة على أساس سليم، وقد غرست دعائمها هذه المراحل الخيرة التي تَكونت عن طريق الزواج الشرعي، وعاشت على فهم إسلامي قويم منبثقة من المنهج القويم الذي سنه النبي ﷺ لأمته.

***

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٤).

المبحث الثالث:

مواجهة التيارات المنحرفة

المُواجهة: المقابلة. والمواجهة: استقبالك الرجل بوجهه. فيقال: وجاهًا، ومواجهة[1] والتيار هو: الموجُ، يقال فعل ذلك تارةً بعد تارةً، أي: مرة بعد مرة...، وأتاره: أعاده مرة بعد مره[2].

وحرف عن الشيء يحرف حرفًا، وانحرف. وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرف وانحرف؛ وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره. والانحراف عن الشيء هو الميل عنه[3].

والمعنى الذي أريده هنا هو: كيفية المقابلة والرد على أولئك المائلين عن طريق الحق إلى الباطل بإشاعتهم الفتن والشبهات مرة بعد أخرى من أجل تضليل أبناء الإسلام وإسقاطهم في الهاوية.

فلهؤلاء المنحرفين عن الحق كثير من الشُبه والآراء حول الإسلام، ولن يتسع المجال في هذا المبحث لإيراد جميع ما يُثيره الأعداء حول الدين، من شُبه وأباطيل وإنما سأقتصر في حديثي على بعض ماله علاقة بالمرأة المسلمة، وتفنيد تلك الشبه وفق ما جاء به النبي ﷺ من إرشادات دعوية للنساء؛ وذلك لمواجهة تياراتهم المنحرفة ضد المرأة خاصة وضد الإسلام عامة.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (وجه) (١٣/ ٤٤٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه، مادة (تور) (٤/ ٩٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه، مادة (حرف) (٩/ ٤٣).

وعليه فإن محتويات هذا المبحث ستكون كالتالي:

- المطلب الأول: لمحة تاريخية بين يدي المطالبة بالحقوق.
- المطلب الثاني: شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول حرية المرأة.
- المطلب الثالث: شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول المرأة والمساواة.
- المطلب الرابع: شُبه أصحاب التيارات المنحرفة في الزواج والطلاق.

المطلب الأول: لمحة تاريخية بين يدي المطالبة بالحقوق:

يتداعى النساء في بعض أجزاء الوطن العربي والإسلامي إلى اجتماعات ويعقدن مؤتمرات للمطالبة بمنحهن حقوقًا لهن، ويُخيل لمن يستمع إلى صيحات المتزعمات لهذه الاجتماعات النسائية، والمؤتمرات، أنه لا حق للمرأة في شيء إلا ما تُطالب به هؤلاء النسوة؛ إدعاءً بأن حقوقهن لم يعترف بها أحد إلا بعد اتخاذهن القرارات، وإطلاق نداءات المطالبة لهذه الحقوق[1]، وكأن الإسلام هو الذي قيد المرأة وحرمها من حقوقها التي تُطالب بها ادعاءً.

ولو رجعنا إلى الوراء قليلًا، لرأينا كيف كان حال المرأة قبل الإسلام، وكيف حال المرأة غير المسلمة في كثير من المجتمعات الغربية، فيتبين حقيقة الظلم الذي تعيش تحت وطأته المرأة، بخلاف ما حققه الإسلام للمرأة وما أعطاها من حقوق تدل على تكريم الإسلام للمرأة[2]. فقد كان الرجل في العصور القديمة هو السيد المُطلق، وما المرأة إلا خادمٌ تُحقق رغباته، وتستجيب لنزواته، وتقوم على خدمته، بل إنها كانت تُعدُّ كالسلعة التي تُباع وتُشترى، بل قد تُهدى بلا ثمن، وأكثر من ذلك فإنها تُعتبر شرًّا يُسرُّ الرجل بزواله، وإذا مات قبلها يجب أن تُدفن معه حية، أو تُترك

---

(١) انظر: المرأة في القرآن الكريم (ص:٨١)، ليحيى عبد الله المعلمي.

(٢) انظر: الفصل التمهيدي من هذا الكتاب، ففيه بعض ملامح تكريم الإسلام للمرأة.



بلا غذاء حتى تموت، وإن لم يُفعل بها ذلك أصبحت موضع سخط الأسرة، وغضبها، ومصدر الشؤم والشر عليها.

وكانت بعض الشعوب تفرض على المرأة ألا تضحك وأن لا تتكلم؛ لأنها رجس. وما خرج من فمها فهو رجس، بل إن بعض الشعوب كانت تجعل على فم المرأة قيدًا من الحديد يمنعها من الكلام، ولا يُفك عنها إلا عند الأكل[١].

والزواج عند اليهود صفقة شراء تُعد به المرأة مملوكة تُشترى من أبيها فيكون زوجها السيد المطلق[٢].

وفي بعض البلاد تُعدُّ المرأة من سقط المتاع، وتُباع وتشترى، وما الخلخال الذي يُزين رجلي المرأة في العهد الحاضر إلا بقايا القيد الذي كانت تُوثق به[٣].

أما عند العرب في الجاهلية، فقد أخبرنا القرآن الكريم عن حالهم معها بأنه كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

وفي المجتمعات الغربية (خلال العصور الوسطى) كانت المرأة تُعد مخلوقًا في المرتبة الثانية.

وعقد في فرنسا[٤] اجتماع لبحث ما إذا كانت المرأة تعدُ إنسانًا أم لا، وقرر المجتمعون أن المرأة إنسانٌ ولكنها مخلوق لخدمة الرجل[٥].

---

(١) انظر: القرآن والمجتمع الحديث (ص:٨٧-٨٨)، للدكتور: عبد الرزاق نوفل، والمرأة في القرآن الكريم (ص:٨١).

(٢) انظر: مقارنة الأديان (اليهودية) (١/ ٣٠٨)، للدكتور: أحمد شلبي.

(٣) انظر: المرجع نفسه (٣/ ٢١١)، والمرأة في القرآن الكريم (ص:٨٢).

(٤) فرنسا: فرنسا جمهورية نيابية ديمقراطية، تُسمى حاليًا الجمهورية الخامسة التي بدأت عام ١٩٥٨م، وهي أكبر قطر في أوروبا الغربية مساحة، وباريس هي عاصمة فرنسا وأكبر مدنها، وتُعد من كبريات المدن في العالم. انظر: الموسوعة العربية العالمية.

(٥) انظر: مقارنة الأديان (الإسلام) (٣/ ٢١٣).

تلك كانت حالة المرأة قبل الإسلام وبعده في غيره من الديانات الأخرى في بلاد الغرب مما دفع المرأة إلى المطالبة بحقوقها المزعومة، وقد زادها حماسًا لتلك المطالبة ما رأته على المرأة المسلمة من مظاهر للتكريم؛ حيث مُنحت المرأة في الإسلام كثيرًا من الحقوق، فكان لها التصرف في نفسها ومالها ولها كلمتها ورأيها. فطالبت المرأة الغربية بحقوقها وانساقت بعض ضعيفات الإيمان، والمتأثرات بالفكر الغربي ومن ساندهم وراء تلك الفلسفات الباطلة، فأخذن يُنادين بالحرية وبالتحرر في غيبة منهن عن الوعي والدين، متناسيات أن الدين الإسلامي هو الذي أنقذ المرأة من تلك القيود.

المطلب الثاني: شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول حرية المرأة:

كان من نتائج القيود التي وُضعت حول المرأة في البلاد الغربية؛ نشأة الحقد الأسود، والذي دفع إلى الثورة الجامحة ضد النظام الاجتماعي الفاسد.

فنبع مفهوم الحرية الشخصية عند المنادين بالحرية والتحرر في بلاد الإسلام فيتصورونها ـ كما هي عند الغربيين ـ بأنها الانطلاق بلا قيد والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة، ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو، من ضميره، فلتُحطم، وليُحطم معها الضمير ـ إن احتاج الأمر ـ حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة، بمعنى ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، بدون قيود، ولا ضوابط، وعلى المجتمع أن يُسلم بذلك الحق، وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية، وتحميها.

هذا هو مفهوم الحرية عند أدعياء التحرر، صورة طبق الأصل من مفهوم الحرية في الغرب.

ولما كانت المرأة عاملًا أساسيًّا، وعنصرًا هامًّا في تحقيق مفهوم الحرية هذا، فقد وجهوا جُلَّ اهتمامهم إليها، وعملوا على تكييفها للوظيفة التي يُريدون أن تقوم بها[1].

---

(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام (ص:٢٢٦-٢٢٧)، لمحمد بن عبد الله بن سليمان عرفه.



ولتحقيق هذه الوظيفة، أثاروا الشُبه التي تحقق للمرأة تلك الحرية المزعومة. ومنها:

الفرع الأول: القيود التي تحد من حرية المرأة:

يدعي المنادون بالحرية للمرأة أن الإسلام يحد من حرية المرأة ببعض القيود التي قيدها بها ومن ذلك:

المسألة الأولى: شبهة منع المرأة من الخروج:

أثار أعداء المرأة شبهة فحواها أن الإسلام لم يعط المرأة كل ما يعطي الرجل ولم يُبح لها الخروج مطلقًا، ولم يسمح لها بأي عمل تختاره[1].

الرد على هذه الشبهة:

إن تركيب المرأة وطبيعتها تختلف عن طبيعة الرجل فلم يُعطها كل ما أعطى الرجل؛ لأن تحملها دون تحمل الرجل، سواء في طبيعة تكوينها أم في نفسها وحينما منعها من الخروج المطلق؛ فذلك حفاظٌ على دينها وأخلاقها، لما تحمله من خطر على المجتمع كله كيف لا، وهذه الذئاب الجائعة تُلاحقها أينما حلت، أو ارتحلت[2].

ولا يعني الأمر أنها ممنوعة من الخروج مطلقًا فتبقى في البيت دائمًا، وإنما لها الخروج إلى ما تدعو إليه الحاجة، فقد قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[3]، وفي قوله دليل على أن للمرأة الخروج من بيتها لأداء الجماعة مع المسلمين، كما أن لها الخروج لقضاء حاجتها؛ فقد حث النبي ﷺ خالة جابر رضي الله عنهما على العمل بقوله لها حينما استأذنته في الخروج للحاجة قال: «**جُذي نخلكِ**»[4].

(١) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة (في العالم الإسلام) (ص:٣٩)، للشيخ عبد الله الجلالي.
(٢) انظر المرجع نفسه (ص:٤٠).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٧٠).
(٤) تقدم تخريجه (ص:١٠٢).

وإضافة إلى ذلك فإن النساء كن يخرجن مع النبي ﷺ للجهاد، فيقمن بمداواة الجرحى وسقي المجاهدين[1] مما يدل على أن الإسلام لم يُقيد حرية المرأة، ولم يمنعها من الخروج، وإنما منعها عند وجود الفتنة، والضرر بها، فاشترط عليها الخروج للحاجة وفق ضوابط محددة[2]؛ حفاظًا عليها، وحرصًا منه على كرامتها.

المسألة الثانية: شُبه منع المرأة من الاختلاط:

قالوا: الإسلام حد من حرية المرأة فمنعها من الاختلاط[3].

الرد على هذه الشبهة:

إن منع المرأة من الاختلاط بالرجال الأجانب فيه حماية للمرأة؛ لأن الاختلاط بهم يُعد مفسدة عظيمة، وقد حذر منه النبي ﷺ؛ لا لتقييد حرية المرأة ـ كما يدعيه دعاة التحرر ـ وإنما صيانة لعرضها، وسدًّا لذريعة الزنا، فكان توجيهه للآباء بأن يفرقوا ابتداءً بين أولادهم في المضاجع منذ السنة العاشرة؛ حتى ينشأ الأولاد على عدم الاختلاط بين الجنسين[4].

ورغب النبي ﷺ النساء في الصفوف الأخيرة عند الصلاة مع جماعة المسلمين بقوله: «**وخير صفوف النساء آخرها**»[5]، فقد جعل النبي ﷺ صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وبين فضل الصفوف الأخيرة منعًا للاختلاط بالرجال.

كما نهى النبي ﷺ النساء عن الاختلاط بالرجال في الطرق العامة بقوله لهن: «**عليكن بحافات الطريق**»[6]، مما يدل على أهمية بُعد المرأة عن الرجال الأجانب

---

(١) انظر الحديث (ص:٢٣٤) من هذا الكتاب.
(٢) انظر: بعض ضوابط خروج المرأة من بيتها (ص:٧٠-٧١) من هذا الكتاب.
(٣) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي) (ص:٤٠).
(٤) انظر نص الحديث (ص:١٢٧).
(٥) تقدم تخريجه (ص:٢٢٥).
(٦) تقدم تخريجه (ص:١٢٧).

عنها، ففيه حماية لعرضها مما يدل على حرص الإسلام على كرامتها وعفتها.

ودعاة التحرر لم يقتصروا على المطالبة باختلاط المرأة بالرجال الأجانب خارج البيت فقط، وإنما نادوا ـ بعد أن تحقق لهم هذا الأمر ـ بأن يكون الاختلاط بينها وبين الرجال الأجانب عنها في البيت. فقد قالوا: «إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة في سبيل روح الحضارة العصرية على عاداتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا، إن نساءنا العصريات المتعلمات اللاتي يُطالعن الصحف، ويقرأن القصص، ويغشين المسارح، ودور السنما ما يزال يُحال بينهن وبين الظهور في المجتمعات البيتية أمام رجل غريب، فنحنُ قد سلمنا بمبدأ تعلم نسائنا، ولكننا لم نسلم بعدُ بقدرة هؤلاء النساء على الانتظام في حقل كبير يضم عددًا من أفراد الجنسين» (١).

ثم يقولون: «الاعتقاد الشرقي الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا فلا بد أن ينهض الشيطان بينهما وينفث في نفسهما سموم الرذيلة والشر هذا هو سر تأخرنا، وهو بقايا عصور الجهل والخوف والظلام» (٢).

الرد على هذه الشُبه:

إن هؤلاء بعد أن تحقق لهم إخراج المرأة سافرة من بيتها، وبعد أن اختلطت مع الرجال في المجالات المختلفة كالتعليم، والتعلم، وفي الأسواق ونحوها.

وبعد أن أفسدوا أخلاقها بتبرجها وملاقاتها للرجال الأجانب. ها هم ينادون بالاختلاط معها داخل البيت محاولة منهم لإفساده، وهذا مُخالفٌ لمبادئ الدين الإسلامي، فقد دعا النبي ﷺ النساء إلى البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب في

---

(١) عودة الحجاب، القسم الأول: معركة الحجاب والسفور (ص:١٦٤)، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم نقلًا عن مقال في (الهلال) بعدد أول يناير ١٩٣٨م/ ٢٩شوال ١٣٦٥هـ، (ص:٢٦٨-٢٧٢) للصحفي الكاثوليكي إبراهيم المصري.

(٢) المرجع نفسه (ص:١٦٥).

الأسواق ونحوها، كما بين للنساء أن من حقوق أزواجهن عليهن أن لا يُدخلن أحدًا يكرهه الزوج[1] مما يدل على حرصه ﷺ على عدم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب عنها.

ومما يدل على هذا أيضًا موقفه ﷺ مع زوجته عائشة رضي الله عنها حينما دخل عليها ووجد عندها رجلًا لم يعرفه، فكره ذلك الفعل منها، حتى تبين له أن ذلك الرجل أخوها من الرضاعة[2] .

وفي هذا دليلٌ على وجوب بعد المرأة عن إدخال الرجال الأجانب في بيتها أو الاختلاط بهم.

أما عن قول أدعياء التحرر: «إن الرجل والمرأة متى التقيا فلا بد أن ينهض الشيطان بينهما» فإن هذا القول فيه كفر بالله تعالى؛ فقد سخر صاحبه[3] من قول النبي ﷺ : **«لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**[4]، فليس هذا القول اعتقاد شرقي كما يدعيه أصحاب هذه الدعوى، وإنما هو قول النبي ﷺ والذي قال الله تعالى عنه: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم:٣-٤]، والذي قال في حقه ﷻ: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة:١٢٨].

فقد حذر النبي ﷺ من الخلوة بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية لما تجره هذه الخلوة من المفاسد على المجتمع. فعلى دعاة الإسلام التكاتف ضد هذه الدعوة الباطلة الموجهة للإسلام وأهله.

---

(١) تقدم الحديث الذي يدل على ذلك في (ص:١٧٢) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم الحديث الذي يدل على ذلك في (ص:٢٠٧) من هذا الكتاب.

(٣) الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ كفرٌ بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ كما لو هزل مازحًا. انظر: التبيان شرح نواقض الإسلام (ص:٤١)، لسليمان بن ناصر العلوان.

(٤) تقدم تخريجه (ص:٨٢)، وانظر (ص:١٥٠) من هذا الكتاب.

المسألة الثالثة: شُبهة سفر المحرم مع المرأة:

تذمر أعداء الإسلام من قضية سفر المرأة مع المحرم، وادعو بأن وجود المحرم من القيود على حرية المرأة، فقالوا: «لماذا تُمنع المرأة من السفر إلا مع محرم؟ لماذا لا تُعطى المرأة الثقة الكاملة في نفسها؟»[١].

الرد على هذه الشبهة:

في الحقيقة أن وجود المحرم مع المرأة يعدُّ تشريفًا وإكرامًا لها، فوجوده معها من التشريعات الوقائية التي شرعها الإسلام لحماية المرأة من التعرض للإغواء، فقد شدد رسول الله ﷺ في نهي المرأة عن السفر بدون محرم فقال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»**[٢]. فقد نهى النبي ﷺ النساء من خلال هذا الحديث عن السفر إلا مع ذي محرم، سدًّا لذرائع الفساد، لما يحدث في السفر من الاختلاط بالرجال الأجانب، وربما الخلوة بهم مما يؤدي إلى المحظور شرعًا، وبهذا يتبين الحكمة الشرعية من نهي النساء عن السفر بدون محرم[٣].

كما تذمر أدعياء التحرر من تشريع قوامة الرجل ادعاءً منهم أن فيه هضمًا للمرأة وظلمًا، كما نادوا بأن لا يكون للزوج على زوجته سبيلًا مهما فعلت حتى لا يُعيق حريتها!

الرد على هذا الادعاء:

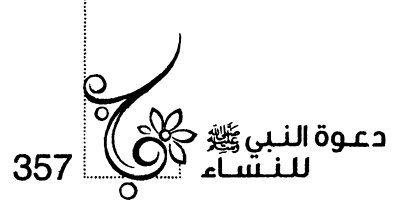
أود أن أسأل هؤلاء الذين يتأففون من تشريع القوامة: هل من كرامة الرجل أن يُقدم طلبًا بمحاكمة زوجته كلما انحرفت، أو خالفت، أو حاولت أن تنحرف، أو تخالف؟!

---

(١) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة (ص:٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٢).

(٣) ولا يعني نهي النساء عن السفر بدون محرم أنه يجوز لهن الخلوة بالرجال الأجانب في محل الإقامة، فقد كان نهي النبي ﷺ عن الخلوة مطلقًا في قوله: **«لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**. تقدم تخريجه (ص:٨٢)، وانظر (ص:١٥٠) من هذا الكتاب.



وجدير بالمرأة العاقلة أن تُفكر هل تقبل أن يتقدم زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها، أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ؟ هل تقبل أن تترك تسترسل في نشوزها حتى ينهدم بيتها ويتشرد أطفالها؟ أو تقبل أن تُرد إلى رُشدها بشيء من التوجيه العملي الذي يتجاوز ما ألفته من أبيها وأهلها؟!

لا شك في أن جواب المرأة العاقلة سيكون واضحًا في اختيار ما اختاره الله تعالى.

والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع القوامة يُموهُون على الناس، ويلبسون الحق بالباطل[1]. فالنصوص التي شرعت القوامة للرجل ليس فيها التعنت، أو التسلط على النساء، والحد من حريتهن، وإنما فيها الإرشاد إلى الإحسان إليهن وإصلاح أحوالهن. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فالنطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها؛ فقد قال تعالى: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾، ولم يقل سبحانه: إن الرجال سادة على النساء مثلًا؛ فلفظ القوامة يُفيد معنىً عاليًا. يُفيد: أنهم يُصلحون ويُعدلون، لا أنهم يستبدون ويتسلطون[2].

فقد أوصى النبي ﷺ الرجال بالنساء خيرًا بقوله ﷺ: **«ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوانٌ عندكم»**[3]، ومع القوامة عليها، فإنها لا تُبخس الحق في التصرف في كثير من أمورها، كما بين ذلك النبي ﷺ للنساء في مواضع عدة منها:

---

(١) انظر: ماذا عن المرأة (ص:١١٦)، للدكتور: نور الدين عنتر.

(٢) انظر: ماذا عن المرأة (ص:١١٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٧١).

١ - أن للمرأة حق التصرف في مالها من بيع وشراء وعتق، وإنفاق في سبيل الله تعالى، وقد سبق ذكر شواهد متعددة تدل على أن للمرأة حق التصرف في مالها دون أن يكون للرجل سيادة عليها، فقد أعتقت عائشة رضي الله عنها بريرة[١]، وأنفقت زينب امرأة عبد الله بن مسعود على زوجها[٢].

٢ - إن القوامة للرجل لا تعني إهدار قيمة المرأة وإهانتها، وإنما مع ما عليها من واجبات، فإن لها حقوقًا على الزوج كحسن التخلق معها مثلًا. فقد قال ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائه»**[٣]، فلا معنى إذًا لما يدعيه دعاة التحرر من الحرص على حرية المرأة وعزتها!!

المسألة الرابعة: شُبهة منع المرأة من بعض المهن:

تذمر أعداء الدين من منع الإسلام عن مزاولة بعض المهن مدعين بأنه بهذا حدَّ من حُرية المرأة[٤].

الرد على هذه الشبهة:

قالوا: إن الإسلام يمنع المرأة من بعض المهن، فلا يعني الأمر تقييد حُريتها، وإنما تكريمًا لها، فليست كل المهن تصلح للمرأة، فطبيعة تحملها غير الرجل، فهي تُعاني من آلام الحمل والولادة، والقيام بتربية الأطفال ورعايتهم، إضافة إلى ضعف جسمها، وتحملها، فهي لا تستطيع الاستمرار في المعمل، والمنجم، كما يُنادي بذلك دعاة التحرر، إضافة إلى أنهم نادوا بأن تتقلد السلطة، والولاية، مدعين بأن الإسلام

---

(١) انظر الحديث (ص:٩٢) من هذا الكتاب.
(٢) انظر الحديث (ص:٩٢) من هذا الكتاب.
(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٤).
(٤) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة (ص:٣٩-٤٠).

قيد حُريتها في ما يتعلق بتوليتها الولاية العامة، فقالوا: إن للمرأة حق الاشتراك في الترشيح والانتخابات وعضوية البرلمان[1].

ولهؤلاء أقول: إن المرأة غير الرجل في تحملها واستمرارها في العمل. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦]. إضافة إلى أن المرأة عليها العبء الأكبر في التربية داخل البيت، وإذا خرجت لتقلد المناصب العليا في الدولة، فهذا يدفعها إلى الإخلال بمسؤوليتها في بيتها، فقد قال ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها»**[2]. وهذا الحديث دليلٌ على عظم مسؤولية المرأة في البيت، فقد أُنيط بها مسؤولية الرعاية لبيت زوجها وولده، فهذه الوظيفة تتوافق مع طبيعتها بخلاف الولايات العامة في الدولة؛ فإنها لا تتفق مع طبيعة تكوين المرأة النفسي والعاطفي، والجسمي؛ لأن هذه الولاية تحتاج إلى القوة، والصبر، والجلد، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا يتنافى مع رسالة المرأة الحقيقية التي كرمها الإسلام بها، وكلفها بأدائها.

الفرع الثاني: الشُّبه الواردة حول حجاب المرأة المسلمة:

زين دعاة التحرير للمرأة التبرج، فحاولوا إبعادها ما أمكن عن ضوابط الصيانة والستر، وأوهموا المسلمين بأن سر تخلفهم إنما يكمن في هذا الحجاب الذي تُسدله المرأة على وجهها وبدنها[3].

وادعوا أن حجابها يُعيق حركتها، ويقيد حريتها، فاختلقوا شُبهات مصطنعة حول الستر والحجاب والتي سأحاول استعراض شيء منها في محاولة الرد عليها.

---

(١) انظر: المؤامرة على المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي)، تاريخ ووثائق (ص:١٠٦)، للدكتور: السيد أحمد فرج.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤).

(٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص:١١).

الشبهة الأولى: أن آية الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣]. قالوا: هي خطاب لنساء النبي ﷺ خاص بهن؛ فيكون معنى ذلك أن الأمر بالقرار في البيوت وعدم التبرج والخضوع في القول خاصٌّ بنساء الرسول ﷺ دون غيره من النساء عامة!

الرد على هذه الشبهة:

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «إن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة... فأمر الله نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن»[1]. والمُراد هنا عموم اللفظ لا خصوص السبب.

فالاقتداء برسول الله ﷺ وبنسائه في كل أمر واجب على كل مسلم ومسلمة حيث جاء الأمر صريحًا بالمساواة بينهما فيما يجب أن تتحلى به المسلمة سواء أكانت المرأة زوجة للنبي ﷺ أم امرأة من عامة نساء المؤمنين في قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

والقرآن هنا يُعلل وجوب الحجاب وإدناء الجلباب حتى لا تتعرض نساء المؤمنين الكريمات العفيفات الطاهرات للأذى من السفهاء الفاسقين قولًا أو عملًا وهذه العلة موجودة في كل زمان ومكان؛ بل هي في هذا الزمان آكد مما يدل على وجوب الحجاب على كل مسلمة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٩).

الشبهة الثانية:

ذهب بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ ، أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بالأذى، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلباب، ليعرف الفُساق أنهن حرائر فلا يتعرضون لهن، وكان من نتائجه أن اتخذه الأعداء شبهة على الحجاب فقالوا: «إن الحجاب نوع من التقاليد البالية، وإنه فُرض في العصر العباسي للتفريق بين الحرة والأمة، ومن ثم فإنه لا ضرورة للحجاب الآن لانتفاء العلة، وهي عدم وجود إماء وكل النساء حرائر في هذا العصر، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول»(١) .

الرد على هذه الشبهة:

إن تفسير الآية بهذا المعنى غير صحيح؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين ـ وفيهن مسلمات ـ على حالهن من ترك الحجاب، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن.

«والصحيح أن قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء؛ والفتنة بالإماء أكثر لكثرة أعمالهن، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل»(٢)

فالعلة الأساسية من فرض الحجاب قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وطهارة القلب لا تتوقف على الأمة أو الحرة، فإذا انتهى الرق، واصبح الكل حرائر، فإن طهارة القلوب لا تنتفي؛ لأنها مطلوبة في كل زمان ومكان، وما أكثر مرضى القلوب والنفوس.

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص:١١٤).
(٢) البحر المحيط (٧/ ٢٥٠)، لأبي حيان الأندلسي.

الشبهة الثالثة:

قالوا: إن المرأة لها أن تختلط بالرجال الأجانب، دون أي ستر أو حجاب، وذلك استنادًا إلى ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق. فصنع لرسول الله ﷺ. ثم جاء يدعوه. فقال: **«وهذه؟»** لعائشة فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**. فعاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: **«وهذه؟»**، قال: لا. قال رسول الله ﷺ: **«لا»**. ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: **«وهذه؟»**، قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان، حتى أتيا منزله[١].

فقد استدل أصحاب هذه الشُبهة بهذا الحديث على جواز اختلاط المرأة مع الرجال دون حجاب[٢].

الرد على هذه الشبهة:

يدل هذا الحديث على اصطحاب رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها معه. وهذا الأمر ليس بغريب.

ورفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن يأذن لعائشة رضي الله عنها لما كان بها من الجوع أو نحوه وكراهة الاختصاص بالطعام دونها، يدل على جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة[٣] التي كان يتصف بها النبي ﷺ مع أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ.

فليس في هذا الحديث ما يدل على ما أراده أصحاب هذه الشبهة من أنه ليس هناك ستر ولا حجاب مع الأجانب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، ح(٢٠٣٧).

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص: ١١٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٣/ ٢٠٩).

ليس هناك أي لفظ يُشير إلى أن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله ﷺ إلى دار الفارسي متزينة متبرجة دون حجاب أو ستر!! وليس هناك ما يدل على أنها جلست أمام الفارسي تُشاركه الطعام، وهي سافرة على نحو ما يتم اليوم بين الأسر المختلطة من تبرج وسفور(١).

ومما يدحض هذه الشبهة أيضًا أن النبي ﷺ بين للنساء أهمية الستر وأرشدهن إلى عدم الاختلاط بالرجال الأجانب في نصوص متعددة منها قوله ﷺ للنساء وهن في الطريق: **«عليكن بحافات الطريق»**(٢).

مما يدل على حرصه ﷺ على عدم اختلاط النساء بالرجال وهن متحجبات. فما بالك بما احتج به أصحاب هذه الشبهة من أنه ﷺ أجاز لعائشة رضي الله عنها الاختلاط بالرجل الفارسي وهي سافرة؟!

وبقي أن أقول: أن هؤلاء احتجوا بالخيال، حينما اعتقدوا أن عائشة رضي الله عنها كانت سافرة عندما ذهبت مع رسول الله ﷺ.

فمن العبث المنكر بدين الله تعالى أن نذهب مع هؤلاء في قولهم ونترك الخطاب الشرعي الذي وجهه الله تعالى لنبيه ﷺ والذي يدل على وجوب الحجاب على النساء بقوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٩].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات بأن يُدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء(٣).

فلا معنى إذًا لما احتج به هؤلاء بأن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج سافرة.

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص:١١٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢٧).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٩٧).

الشبهة الرابعة:

قالوا: إن المرأة لا حرج عليها في أن تستقبل ضيوف زوجها من أصدقاء وأهل، فتخدمهم بنفسها، وتُقدم لهم الضيافة بيدها، وتجلس معهم للتحدث والتسامر بدليل ما جاء عن سهل رضي الله عنه قال: «لما عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أمُ أسيد[1] بلت تمرات في تور[2] من حجارة من الليل. فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[3] له فسقته تُتحفه بذلك»[4]، فأصحاب هذه الشبهة استندوا في شُبهتهم على هذا الحديث[5].

الرد على هذه الشبهة:

أقول: إن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قال في هذا الحديث: «جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومُراعاة ما يجب عليها من الستر»[6]، فقوله: «عند أمن الفتنة ومُراعاة ما يجب عليها من الستر» فيه إشارة إلى وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب عنها.

أضف لذلك أن المنكر في الأمر ليس هو تقديم الضيافة للضيف وخدمته، بل المنكر ما قد يُصاحب ذلك من التبرج وإظهار الزينة، والتعطر وما إلى ذلك من أمور

---

(١) أم أسيد: هي امرأة أسيد الساعدي اسمها: سلامة بنت وهيب، حضر النبي ﷺ في نفر من أصحابه إلى أبي أسيد حينما أراد أن يتزوجها. وكان النبي ﷺ هو الذي زوجها إياه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٣٠).

(٢) تور: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة، وقد يُتوضأ منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٩).

(٣) أماثته له، أي: جعلت فيه سمنًا فيُقال: مث شاربه، يمثُّهُ مثًّا إذا أصابه دسم. انظر: لسان العرب، مادة (مثث) (٢/ ١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، ح(٥١٨٢).

(٥) انظر: حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص:١١٨).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ١٦٠).

منكرة لم ترد في الحديث، إذ لا يوجد دليل على أن أم أسيد رضي الله عنها خدمت الضيوف وهي متبرجة كما يدعيه أصحاب هذه الشبهة.

الشبهة الخامسة:

قولهم: إن السفور ضروري لرقي المجتمع بحجة أن الحياة قد تغيرت، وأصبحت قائمة على التصنيع وآلاته وكثرت اليد العاملة، أما في الماضي فقد كانت الحياة سهلة، فلم تكن هناك حاجة إلى خروج المرأة إلا في حالات الضرورة.

لذلك وجب على المرأة الخروج للعمل، وإدارة عجلة التصنيع للحاق بركب الحضارة، والقضاء على أسباب التخلف والجمود؛ لأن المرأة تُعدُّ نصف المجتمع فلا بد من مشاركتها للرجل، ولا يمكن ذلك إذا تحررت المرأة من قيود الستر والحجاب[1].

الرد على هذه الشبهة:

إن أمة الإسلام في أول عهودها وسابق مجدها من أعظم الحضارات التي قامت على وجه الأرض، فلم تكن الحاجة ماسة في ذلك الوقت إلى خروج المرأة ومشاركة الرجال في أعمالهم، بل إن ما بلغته من حضارة ورقي كان بسبب تطبيق شرع الله وأحكامه، فالكل كان يعمل في دائرة اختصاصه، فالمرأة تعمل في بيتها لأداء وظيفتها بالقيام بشؤون المنزل من التربية والرعاية، والرجل يعمل في خارج بيته لجلب ما يحتاج إليه أفراد أسرته فقامت الحياة؛ حيث كان كل من الرجل والمرأة يعمل بحسب تكوينه وطبيعته.

أما ما يتعلق به أدعياء التحرر من ضرورة سفور المرأة لينهض المجتمع؛ فإنه مجرد وهم وتقليد أعمى للغرب في ضلالهم.

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة (ص:١١٩).

فالمرأة يجب عليها أن تؤدي وظيفتها الأساسية في بيتها؛ لتُخرج لمجتمعها الأبناء الصالحين الذين يُشاركون في رقيه وتطويره. فقد قال ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها»**[١].

فالواجب عليها أداء حق الله تعالى بما استرعاها عليه في بيتها وهي بهذا تُحقق المشاركة للزوج في التربية والتعليم.

وإن احتاجت المرأة للخروج من بيتها للمشاركة في تطوير المجتمع ورقيه، فلا يعني أن تخرج سافرة، وإنما يجب عليها عند الخروج للعمل أن تعمل في المجتمع النسوي متمسكة بضوابط خروج المرأة من بيتها[٢]، ولا حجة لما يدعيه أصحاب التحرر من أن المرأة لا يمكن لها أن تعمل إلا إذا تحررت من قيود الستر!!

الشبهة السادسة:

قولهم: إن المجتمع المختلط يُهذب المشاعر الجنسية ويكسر شهوتها، أما إذا ضُرب بين الرجل والمرأة سور الحجاب والستر؛ فإن نوازع الجنس تلتهب وتُغري كلا منهما بصاحبه، فيشيع الكبت والانحراف والأمراض. ويقولون: إن الشاب حين يرى الفتاة وتراه يطمئن كل منهما إلى رؤية الآخر، فتزول اللهفة المتلصصة، ولا يعود الجنس هو الشاغل الأول، ويرتفع الشاب والفتاة عن الجنس، وسيُشغلان لقاءهما بأحاديث علمية وأدبية واجتماعية.

الرد على هذه الشبهة:

سبق ذكر تحذير النبي ﷺ للنساء من الاختلاط[٣]، كما حذرهن من خلو الرجل الأجنبي بالمرأة[٤]، وما ذلك إلا للحفاظ على حرمة الفتاة المسلمة وكرامتها،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤).
(٢) انظر: بعض ضوابط خروج المرأة من بيتها (ص: ٧٠-٧١) من هذا الكتاب.
(٣) انظر الحديث (ص: ١٢٧) من هذا الكتاب.
(٤) انظر الحديث (ص: ٨٢) من هذا الكتاب.

ففي الحجاب الصيانة لها بخلاف ما ينادي به أعداء الدين من ضرورة التبرج والسفور بحجة القضاء على الكبت الجنسي، إذ أن المتأمل في حال المجتمعات الغربية ومن انساق وراءهم يرى حقيقة الكبت والانحراف في بلاد الغرب إضافة إلى ما تُعانيه تلك المجتمعات من حالات الاغتصاب وكثرة أولاد الزنا، فهل حقق التبرج والسفور ما نادى به أعداء الإسلام؟!

وهل تحققت الحرية المزعومة للمرأة بعد تركها للحجاب كما ادعى ذلك أدعياء التحرر بقوله: «أول عمل يُعَد خطوة في سبيل حرية المرأة هو تمزيق الحجاب ومحو آثاره»[1] ؟!

لقد تحقق لهؤلاء الكبت والشذوذ بحق، فالرجل حينما يخرج إلى عمله أو تعليمه تقع عيناه على المغريات من كل جانب وبكل أسلوب، فتثور غرائزه فيقف حائرًا في نفسه مما يورث الكبت لديه.

وبعد: هل أدركت المرأة المسلمة أن السفور حُرِّم عليها سدًّا لذريعة الزنا؟

إن بداية السفور والتبرج الجاهلي الذي عليه جل النساء اليوم في ديار المسلمين إنما بدأ من كشف الوجه بإزالة البرقع والنقاب عنه حتى بات وأصبح من المعلوم بالضرورة: أن من كشفت من الفتيات عن وجهها اليوم، فإنها ستكشف غدًا عن رأسها، وصدرها وساقيها وفخذيها، ولا يُجادل في هذا إلا مغرورٌ مخدوع أو مضلل مُغرٍ مخادع يعمل لحساب الماسونية[2] العالمية التي جعلت من أهدافها القضاء على الإسلام عقيدة، وبيتًا، ومجتمعًا، ودولة.

---

(١) المرأة الجديدة (ص:٤١-٩٤) لقاسم أمين.

(٢) الماسونية ما هي إلا الاسم الجديد للشريعة اليهودية المقنعة، اتخذتها اليهودية ستارًا لبث ما تريده من دمار وتخريب في العالم. انظر: أسرار الماسونية (ص:١٩)، لجواد رفعت آتلخان.



وبناءً عليه؛ فإن اليد التي تُحاول أن تنزع الحجاب عن وجه الفتاة المسلمة اليوم ينبغي الضرب عليها بيد من حديد، وإن القلم واللسان اللذين يناديان الفتاة المسلمة إلى نزع الحجاب بإسقاط عباءتها ينبغي أن يُسكتا[١].

وعلى الدعاة إلى الله تعالى واجب ترهيب المرأة المسلمة من مخططات الأعداء وحثها على التمسك بحجابها استجابة لله تعالى ورسوله ﷺ.

المطلب الثالث: شُبه أصحاب التيارات المنحرفة حول المرأة والمساواة:

«من النظريات التي بُني عليها المجتمع الغربي الحديث: المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في كل شيء: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات، فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد، وتُقسم بينهما واجبات جميعُ شعب الحياة بالتساوي»[٢].

ودُفِعَت هذه النظرية إلى المجتمع المسلم لتنساق وراءها كثير من نساء الإسلام، بحجة أن الإسلام يبخس حقوق المرأة، فيُفضل الرجل عليها في كثير من الحقوق التي تدل على تفضيل الإسلام للرجل دون المرأة كما يدعون! ومن ذلك:

المسألة الأولى: شُبهة شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل:

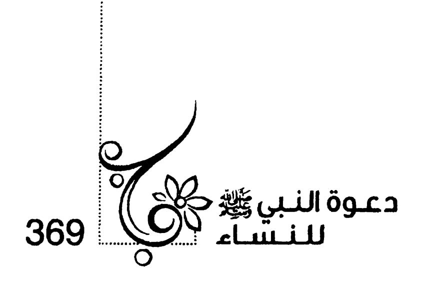
من الشبه التي يثيرها الأعداء أنهم يقولون: لماذا شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[٣].

---

(١) انظر: عودة الحجاب، القسم الأول (معركة الحجاب والسفور) (ص:١٦٥-١٦٦)، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام (ص:٢٣٣).

(٣) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة في العالم الإسلامي (ص:٣٧).



الرد على هذه الشبهة:

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد جعل الإسلام الشهادة التي تُثبت الحقوق المالية شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، كما قال تعالى في هذه الآية[١]. وهذا التفاوت في الشهادة بين الرجل والمرأة لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة أو الأهلية - كما يدعيه أدعياء التحرر والمساواة - فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية، يعتبر رسالتها الاجتماعية هي القيام على شؤون الأسرة وهذا ما يقتضيه لزوم بيتها في غالب الأوقات - وخاصة أوقات البيع والشراء - أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرًا، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمرُّ به عابرة لا تُلقي له بالًا، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي كان احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها واردًا - لأن حفظ المرأة وضبطها دون حفظ الرجال وضبطهم غالبًا[٢] - فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق المالية لا بد من التثبت فيها، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلًا من الرجل الواحد: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص:١٤٩)، لابن قيم الجوزية.

ولهذا المعنى نفسه يُقال: بأن شهادة النساء لا تُقبل في الجنايات فالمرأة غالبًا تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها.

أما الأمور التي لا يطلعُ عليها إلا النساء؛ فإنه يؤخذ بقولها وشهادتها وحدها كقضية إثبات الولادة وفي الثيوبة والبكارة وغيرها.

فالمسألة هنا ليست مسألة إكرام أو إهانة، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام واحتياط في القضاء بها، مما يدل على حرص الشريعة على إقامة العدل[1].

المسألة الثانية: شُبهة الميراث على النصف من الرجل:

أثار أدعياء المساواة شُبهة فحواها: أن الإسلام ينتقص من حق المرأة في الميراث؛ حيث جعل نصيبها أقلَّ من الذكر وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

الرد على هذه الشبهة:

في حقيقة الأمر أن الإسلام أثبت تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية، وكثير من الشعوب القديمة، وبعض الشعوب في العصر الحاضر من بخس لحق المرأة في الحياة والميراث ونحو ذلك.

وحينما أعطيت المرأة حق الميراث في الإسلام جاء أدعياء التحرر يطعنون في عدالة الإسلام بحجة أنه انتقص من قيمة المرأة، بأن جعل لها نصف ما للرجل استنادًا إلى ما قاله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:٣١-٣٣)، للدكتور: مصطفى السباعي، والمرأة المسلمة أمام التحديثات (ص:٤٤)، لأحمد عبد العزيز الحصين.

ولهؤلاء أقول: إن الشريعة الإسلامية تُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية، لا تُلزم بمثلها المرأة؛ فهو الذي يدفع المهر للمرأة، ويُنفق على بيته وزوجته، وأولاده، أما المرأة فهي التي تحظى بأخذ الصداق، وتُعفى من النفقة على نفسها وأولادها ولو كانت غنية.

ومن العدل أن يكون نصيبها في الميراث أقلَّ من نصيب الرجل. فمن رحمة الله تعالى ولطفه بالمرأة أن خفف عنها بعض الأعباء وألقاها على كاهل الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ[1] فكان للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكل حق يقابله واجب، ومن هذا المنطلق فإن الرجل لما كان له نصيب من تركة مورثه يُعادل ضعف نصيب الأنثى، فلا شك إذًا أن عليه في مقابل ذلك التزامات مالية، فهو المسؤول عن الإنفاق على بيته[2] ـ مثلًا ـ بخلاف المرأة فهي غير مكلفة بالانفاق، وإنما لها التصدق بمالها دون الوجوب عليها كما فعلت زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما مع زوجها[3].

ثم إن أصحاب هذه الدعوى حينما أثاروها غفلوا عن أن الإسلام هو الذي كرم المرأة ابتداءً حين منحها حق الإرث.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[4].

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:٣٤).

(٢) انظر: المرأة في القرآن الكريم (ص:٩٥-٩٦).

(٣) انظر الحديث (ص:٤٥) من هذا الكتاب.

(٤) تقدم تخريجه (ص:١٤١).

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ بين أن للمرأة الحق في الميراث بخلاف ما كانت عليه في الجاهلية؛ بل خلافًا للقوانين الوضعية اليوم، حيث إن المرأة متى تزوجت تُحرم من الانتساب إلى أسرتها، ولا يجوز لها التصرف حتى في مالها، كما هو الحال في القانون الفرنسي. أما المرأة المسلمة فهي تحتفظ بلقبها، ولقب أسرتها، ومن ثم لها الحق في الميراث والتصرف فيه بما تشاء[1].

المسألة الثالثة: شُبهة الاعتراض على دية المرأة:

شكك أعداء الإسلام في نظام التشريع الإسلامي فيما يتعلق بدية المرأة، فاعتبروا ما شرعه الإسلام من دية للمرأة فيه تقليل من مكانتها حيث لم تُساوى بالرجل[2]!!

الرد على هذه الشبهة:

إن الشريعة الإسلامية حينما جعلت دية المرأة التي قُتلت خطأ، أو التي لم يستحق قاتلها عقوبة القصاص، لعدم استيفاء شروطه، بما يُعادل نصف دية الرجل.

وهذا الأمر لا علاقة له بالأهلية والكرامة الاجتماعية، إنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسر عن مقتل كلٍّ من الرجل والمرأة.

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء كان المقتول رجلًا أم امرأة، وسواء كان القاتل رجلًا أم امرأة.

وهذا لأن المُراد هو الاقتصاص من إنسان لإنسان، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية، أما في القتل الخطأ، فليس هنالك إلا التعويض المالي، العقوبة المادية بالسجن مثلًا.

---

(١) انظر: المرأة المسلمة أمام التحديات (ص:٤٩).

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:٣٧).

والتعويض المالي يجب أن يُراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة؛ فالرجل هو المُنفق على الأسرة، وفي حالة قتله تتحمل الأسرة الخسارة المادية بفقد الرجل، مع الخسارة المعنوية، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت دية الرجل على الضعف من دية المرأة، لتُساهم تلك الدية في سد الخلل المالي الذي يُؤثره فقد الرجل بخلاف المرأة، فإنها ليست مكلفة بالانفاق ـ كما سبق ذكر ذلك[1] ـ فتنتفي بذلك الخسارة المادية لفقدها مع بقاء الخسارة المعنوية.

فالدية ليست إذًا تقديرًا للقيمة الإنسانية، وإنما هي تقديرٌ لقيمة الخسارة المادية التي لحقت الأسرة بفقد المنفق عليها[2].

المطلب الرابع: شُبه أصحاب التيارات المنحرفة في الزواج والطلاق:

الفرع الأول: تعدد الزوجات:

أثار أعداء الدين وأعوانهم حملاتهم الدنيئة ضد الإسلام، ونبيه محمد ﷺ، وقرآنه، والمسلمين بشأن إباحة تعدد الزوجات، متهمين الإسلام بأنه بإباحة التعدد قد اضطهد المرأة وجعلها مُتعة في يد الرجال، يستغلونها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم[3].

ومن المؤسف أن بعض أبناء الإسلام أخذوا في ترديد الشبهات المثارة حول التعدد مُطالبين بمنع تعدد الزوجات، فقالوا: إن تحرير المرأة ـ من التعدد ـ خطوة في سبيل تقدمها؛ لأنه ـ في رأيهم ـ نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، كما أنه نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل، وعلى حساب كرامتها وعزتها[4]!

---

(١) انظر: (ص:١٨٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:٣٧-٣٨).

(٣) انظر: تعدد الزوجات في الإسلام، وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ (ص:٧٨).

(٤) انظر: تعدد الزوجات، من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية (ص:٧-٨)، للدكتور: عبد الناصر توفيق العطار.

وسأذكر هنا بعض الشُبه المثارة حول التعدد والرد عليها.

الشبهة الأولى:

ما أورده خصوم الإسلام من حجج لمنع تعدد الزوجات أنهم قالوا: إن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يُعدد زوجاته؛ لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية؛ فهو سيُطالب بالإنفاق على العدد من أولاده، وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد، وقلت الموارد المالية، ثم إن مشاكل تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات[1].

الرد على هذه الشبهة:

إن ما قيل من أثر هذا النظام في كثرة النسل، وما يترتب على كثرته من المشكلات الاقتصادية وما يؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة؛ إنما هي دعوة يرددها أعداء الإسلام وأذنابهم.

ولهؤلاء أقول: إن الإسلام يُنادي بكثرة النسل، فقد قال ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»**[2]. فقد حث النبي ﷺ على الزواج من الولود رغب منه في تحقيق المباهاة بين الأمم.

أما ما يدعيه أصحاب هذه الشبهة من أن نظام التعدد سيحمل الرجل الكثير من الأعباء الاقتصادية نتيجة تعدد من يعول؛ فإنني أذكرهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. فقد نهى الله تعالى

---

(١) انظر: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية (ص:٦٢)، وتعدد الزوجات وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ (ص:٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٣٧).

الوالدين عن قتل أولادهما في هاتين الآيتين، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ ، أي: لا تقتلوا أولادكم من فقركم الحاصل. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ ، أي: لا تقتلوهم خوفًا من الفقر في الآجل. ولهذا قال في الآية الثانية: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم؛ أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله. وأما في الآية الأولى فإنه لما كان الفقر حاصلًا قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ؛ لأنه الأهم هنا[1] لمن ادعى قلة الموارد الاقتصادية؛ فالعبد ليس موكلًا برزق نفسه فضلًا عن غيره، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، فلا حاجة إذًا لما يدعيه أصحاب هذه الشبهة.

الشبهة الثانية:

قولهم إن: «تعدد الزوجات يُخل بكرامة المرأة؛ لأن المرأة لا تحس أنها موفورة الحق والكرامة، ما دامت تشعر أن غيرها يُشاركها قلب زوجها، وحبه وحنانه. إن الزوجة تُريد من الزوج أن يكون لها وحدها، كما أن للزوج الحق في أن تكون زوجته له وحده دون سواه»[2].

الرد على هذه الشبهة:

إن ما قيل عن إهدار كرامة المرأة بالتعدد قول خاطئ، فالمرأة ابتداءً حظيت بالتكريم منذ فجر الإسلام بعد أن كانت لا قيمة لها في كثير من المجتمعات قبيل ظهور الإسلام.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٠).

(٢) ماذا عن المرأة (ص:١٤٣).

فالإسلام كرَّمها بنتًا، وزوجة، وأمًّا ـ كما سبق ذكر ذلك[1] ـ والتعدد في الإسلام مظهر من مظاهر التكريم للمرأة؛ ذلك أن المرأة إما أن تكون فتاة لا زوج لها، أو أن تكون مُطلقة أو أرملة، فأي حالين تُهدر فيها كرامة المرأة؟! أن تكون أيمًا لا زوج لها مشردة لا مأوى لها؟ أم تكون زوجة أخرى تُساهم مع زوجها في حياة زوجية عفيفة وأمًّا لأولاده؛ لها ما للزوجة الأولى من حقوق، وعليها ما عليها من واجبات؟!

«فليس ـ إذن ـ في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلًا من أن تكون خليلة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلًا من أن تكون ضائعة مشردة»[2]. فالزوجة الثانية تحظى بالرعاية من الزوج، كحال الزوجة الأولى، ولها الحقوق المالية من قبل الزوج. إضافة إلى أنه يلزم الزوج تحقيق مبدأ العدل بينهما اقتداءً بفعل النبي ﷺ مع أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ فقد ضرب النبي ﷺ نموذجًا رائعًا في العدل معهن في السفر[3] والإقامة[4] مما يدل على إمكانية تحقيق العدل بينهن، وإعطاء كل واحدة حقها.

الشبهة الثالثة:

«أن في إباحة الإسلام تعدد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية»[5].

الرد على هذه الشبهة:

إن هذه الدعوى دعوى باطلة، فأصحاب هذه الشبهة غفلوا عن أن الإسلام هو الذي حدَّ من التعدد، بعد أن كان سائدًا في العالم قبل الإسلام، فجعله مُقيدًا

---

(١) انظر: الصفحات (١٣٩، وما بعدها) من هذا الكتاب فقد أشرتُ فيها إلى قيام النبي ﷺ بدعوة النساء في هذه المراحل المذكورة أعلاه مما يدل على تكريم الإسلام للمرأة.

(٢) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ (ص:٨٣-٨٤).

(٣) انظر: دليل ذلك (ص:١١٦) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: دليل ذلك (ص:١١٧) من هذا الكتاب.

(٥) تعدد الزوجات، وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ (ص:٧٨).

بالأربع، وقصره على هذا العدد يدل على تمام نعمته تعالى، وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يُراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سُلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة فأباح له الزواج بثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه. ولأن الزوجة لها حق على الزوج اقتضاه عقدُ النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، والغالب أن قدرة الرجل على القيام بالحقوق لا تتجاوز الأربع فقيد بالعدد ليكون العدل فيها أقرب مما زاد عليه[1].

وبهذا يتضح أن الإسلام قصر الزواج على عدد محدد وهو الأربع بعد أن كان لا حصر له. فقد راعى الوسطية في التعدد فقيده بعدد محدد ولم يترك الباب مفتوحًا على مصراعيه مراعاة منه لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع على حدٍ سواء.

الشبهة الرابعة:

«إنه أبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد[2] وفيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإعطاء الرجل التعدد، ومنع المرأة من هذا الحق»[3].

الرد على هذه الشبهة:

أُبيح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يُبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، فذلك كما يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «من كمال حكمة الرب تعالى، وإحسانه ورحمته بخلقه، ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، ويُنزه شرعه أن يأتي بغير هذا. ولو أُبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر، لفسد العالم

---

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧٠-٧١).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٢/ ٧١).

(٣) تعدد الزوجات، وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ (ص:٧٨).

وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه» (١). كما أن طبيعة المرأة لا تسمح لها بالتعدد بخلاف الرجل «فإنه من الممكن أن يكون له أولاد متعددين من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحدٌ من رجل واحد» (٢). فطبيعة المرأة تختلف عن الرجل، وتعدد الأزواج بالنسبة لها يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وهذا ما لا يرتضيه الإسلام، حيث إن من أحد مقاصده حفظ الأنساب.

وبقي أن أقول هنا: إن الإسلام حينما أباح التعدد لم يُجبر المرأة أن تكون الزوجة الأخرى للرجل، وإنما جعل لها الحق في الموافقة على زواجها أو الرفض. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«البكر تُستأذن»** قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: **«إذنها صماتها»**(٣). فقد بين النبي ﷺ أن للمرأة الحق في إبداء الرأي عند زواجها، فإذا هي قبلت به عن طيب خاطر كان ذلك دليلًا على استعدادها للعيش مع الضرَّات وكان ذلك دليلًا على تفهمها أن الإسلام كفل لها حقوقها ولم يهضمها، بل كرمها ورفع مستواها بهذا الزواج المبارك (٤). فلو كان الإسلام يُساير رغبات الرجال لما قيدهم بضرورة إذن المرأة، وموافقتها على هذا الزواج.

الشبهة الخامسة:

إن في تعدد الزوجات مجال للنزاع والعداوة بين الزوجات والأبناء وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأبناء (٥).

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧١).
(٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص:٨٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، ح(٦٩٧١).
(٤) انظر: نساء حول الرسول والرَّد على مفتريات المستشرقين (ص:٣٣٥).
(٥) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:٩٠-٩١).

الرد على هذه الشبهة:

إن النزاع والخلاف قد يكون في كل بيت، وليس مقترنًا بالتعدد؛ فقد تنشأ الخلافات الزوجية، وقد تؤدي هذه الخلافات إلى الفُرقة بين الزوجين مما يؤدي إلى تخلخل البيت، وتفرق الأبناء عن الأبوين أو أحدهما، وقد يوجد الخلاف بين الزوجات، وهذا لا يعني أن كل من عدد الزوجات فإنه ستحدث في بيته المشكلات، ذلك أن الواقع اليوم يشهد بأن هنالك الكثير من الزوجات تحت سقف واحد تسود بينهن الألفة والوئام.

أما فيما يتعلق بالأبناء، فإن التعدد ليس سببًا أساسيًا للتشرد (فكثيرٌ من المشردين في الشرق أقل من اللقطاء في الغرب، ومع هذا فليس كل مشردي الشرق بسبب تعدد الزوجات، بينما كل لقطاء الغرب بسبب تعدد الخليلات»[1] . وفي حالة حدوث النزاع بين الزوج وزوجه أو بين الزوج وزوجاته، أو فيما بينهن؛ فإنه لا بد من الرجوع إلى المنهج الإسلامي الصحيح لمعالجة الأمور بتروٍ وتعقل. فقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. فبدلًا من الوقوف مع من ادعى بأن التعدد سببٌ للخلاف، على المسلم أن يُعالج الخلافات الأسرية بعرضها على ما جاء في الكتاب والسنة، والأخذ من منهج النبي ﷺ في معالجته للأمور بين زوجاته ـ رضي الله عنهن ـ فقد سعى ﷺ إلى تحقيق الألفة بينهن، فنهاهن عن ما من شأنه إثارة الأحقاد بينهن، فحذرهن من الغيبة ـ مثلًا ـ فعندما قالت عائشة رضي الله عنها : إن صفية امرأة ـ وقالت بيدها هكذا تعني قصَيرة ـ فقال ﷺ : **«لقد مزجتِ بكلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»**[2] .

---

(١) تعدد الزوجات وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ (ص:٨٦-٨٧).

(٢) انظر نص الحديث (ص:١٢٩) من هذا الكتاب.



فهذا الترهيب منه ﷺ دليلٌ على خطورة الغيبة وآثارها الوبيلة، ونهيه لزوجاته عنها فيه دليلٌ على حرصه ﷺ على سلامة صدورهن، كما أن في عدله بينهن دلالة ظاهرة على حرصه ﷺ على عدم التفرقة بينهن؛ لما تؤديه من النزاع داخل البيت.

والمسلم متى تمسك بهذا المنهج النبوي في معالجة المشاكل داخل البيت؛ فإنه سيبقى على بناء بيته سواء كان لديه زوجة واحدة أم عدة زوجات، كما أن حسن رعاية الأبوين لبيتهما سُتبقي على الود بين الأولاد مختلف الأمهات.

الشبهة السادسة:

قالوا: «إن نظام التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة؛ لأنه نظام بدائي لا يسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة» (١).

الرد على هذه الشبهة:

إن الحقيقة غير ما يدعيه هؤلاء؛ فنظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد، أو على جمع الثمار الطبيعية.

وفي الشعوب التي لا زالت على بدائيتها؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة.

في حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبدُ في صورة واضحة إلا في أكثر الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة (٢).

فلا حُجة إذًا لما يدعيه أعداء الإسلام وأتباعهم من أن التعدد لا يتناسب مع عصر المدنية! وبعد هذا أقول: إن غاية الإسلام حماية المرأة؛ فهو يُريد لها أن تُعامل في جميع الأمور باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق سواء كانت هي الزوجة الوحيدة،

---

(١) انظر: تعدد الزوجات وحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ (ص:٧٩).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام (ص:١٨١)، للدكتور: علي عبد الواحد وافي.



أم معها زوجات أُخريات، ومن ثم فإن الإسلام لم يستحدث التعدد ابتداءً بل سبقته إليه الأديان السماوية، والأنظمة الأخرى في الحضارات القديمة.

والتعدد في الإسلام لم يُقصد به هضم حق المرأة وإهدار كرامتها، وإنما فيه مصلحة كبرى لكثير من النساء.

فلو كانت المرأة عقيمًا، أو مريضة، أو يائسة؛ فإن زواج الرجل بأخرى مع إبقائها خيرٌ من طلاقها في أغلب الأحوال.

الفرع الثاني: الطلاق:

المسألة الأولى: شُبهة أن الطلاق فيه إهانة لكرامة المرأة:

كان الغربيون منذ قرن مضى يُعيبون على الإسلام إباحة طلاق المرأة، ويعُدونه دليلًا على استهانة الإسلام بقدر المرأة بقدسية الزواج(١).

الرد على هذه الشُبهة:

١- إن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق، فقد جاءت به الشريعة اليهودية، وعرفه العالم قديمًا.

والإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقه وكرامته.

كما أنه لا يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية كما حصل للغربيين حين أباحوا الطلاق(٢).

٢- إن الإسلام عندما أباح الطلاق جعله آخر الحلول بين الزوجين، فيسبقه عدة خطوات من شأنها معالجة الخلاف الناشئ بين الزوجين، ومنها:

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:١٢٢)، وماذا عن المرأة (ص:١٥٦).

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:١٢٢).

أ- دعوة الطرفين إلى استشعار عظم المسؤولية الملقاة على كل منهما.

فقد قال النبي ﷺ: **«والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته» «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»**(١).

فقد بين النبي ﷺ للرجل والمرأة على حدٍّ سواء أن عليهما مسؤولية عظيمة، فيلزمهما أداء حق الله تعالى فيها، ومتى أحسنا أداء هذه المسؤولية فإن ذلك كفيلٌ بتدارك ما عليهما تجاه بيتهما مما يُساعد على معالجة الأخطاء فيه.

ب- شكك الإسلام في خواطر الزوج إذا أحس بكره نحو زوجته، وذكَّره باحتمال خطئه. قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩].

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى الرجال بتطييب أقوالهم مع النساء، وأن يحسنوا أفعالهم وهيآتهم معهن بحسب القدرة(٢)، وأرشدهم إلى احتمال بعض ما يكرهونه من النساء بقوله: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ**﴾ «أي: لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين»(٣).

ج- إذا وقع الخلاف ووجد الزوج من الزوجة استمرارًا في مشاكساتها ومخالفاتها، فللزوج أن يؤدبها عن طريق الوعظ والنصيحة والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح. قال تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٨).

د- إذا احتدم الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكمًا من أهله وتختار الزوجة حكمًا من أهلها، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه، ويعملان على إزالته. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥].

فقد بين تعالى أنه إذا طالت الخصومة بين الزوجين، فإنه يجتمع الحكمان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة مما يريانه من التوفيق أو التفريق، وتشوف الشارع إلى التوفيق[1]، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.

هـ- عند عدم جدوى هذا التحكيم، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وبعد انتهاء العدة دون أن يُراجع الزوج زوجته فإن الطلقة تُصبح بائنة ـ بينونة صغرى ـ، بمعنى أن الزوج لا يستطيع العودة إليها إلا بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

وفي حالة عودة الحياة الزوجية خلال العدة أو بعدها ونشوء الخلاف بينهما؛ فإنه يلجأ إلى الخطوات السابقة من التحكيم والإصلاح، وإن لم تُجد تكون الطلقة الثانية والتي تأخذ الأحكام التي تأخذها الطلقة الأولى.

وعند عودة الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية، فإنه يعمل في حالة احتدام الخلاف ما عُمل قبل التطليقتين الأولى والثانية.

وإذا رأى الزوج عدم جدوى تلك السُبل تأتي الطلقة الأخيرة التي تُعد بعدها الزوجة بائنة بينونة كبرى، فلا يستطيع حينها الرجوع إليها إلا بعد زواجها من رجلٍ

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٧).

آخر، فعند طلاقها منه، فإن لها الحق في الرجوع إلى الزوج الأول. فقد بيَّن النبي ﷺ ذلك للنساء بقوله للمرأة التي أرادت الطلاق من زوجها الثاني؛ لكي تعود للزوج الأول قال لها: «... **لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[1].

فقد بين النبي ﷺ أنه لا يحق للمرأة العودة لزوجها الأول إلا بعد طلاق الزوج الثاني لها، دون أن يكون هنالك احتيال أو تواطؤ ويكون ذلك بعد انتهاء عدتها منه.

ومن هنا يتبين أن الزوج لا يُقدم على الطلاق إلا بعد اتخاذ خطوات تسبقه مما يدل على حكمة الإسلام في تشريع الطلاق؛ حرصًا منه على مشاعر كلا الطرفين، فبدلًا من أن يعيش الزوجان في حياة دائمة الشقاق؛ فإن الإسلام فتح لهما بابًا للخروج منه عن طريق الطلاق عند انعدام سُبل الوفاق.

المسألة الثانية: شُبهة جعل الطلاق بيد الرجل:

كثيرًا ما أثار أعداء الإسلام سؤالًا هو: «لماذا جُعل الطلاق بيد الرجل وحده، بحيث يتحكم الرجل في إنهاء الحياة الزوجية متى شاء»[2].

الرد على هذه الشُبهة:

هناك عدة احتمالات وهي:

الاحتمال الأول: أن يكون الطلاق بيد الزوجين معًا:

وهذا أمرٌ يكاد يكون مستحيلًا اتفاقهما عليه، والإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق، ولكن لا يُعلق صحته على اتفاقهما معًا؛ فقد يُريد الزوج

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٩٠).

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص:١٢٧).

الطلاق حينما تُصبح الحياة الزوجية شقاء ليس بعده شقاء، وقد لا توافقه الزوجة على الطلاق مما يجعله مجبورًا على أن يعيش مع امرأة يكرهها(١).

الاحتمال الثاني: أن يكون الطلاق عن طريق المحكمة:

ويكفي أن أقول حول هذا الاحتمال: إنه لا يُرضي كلا الطرفين؛ لما فيه من إشاعة أسرار الزوجية، ومحاولة كلا الزوجين التشنيع بصاحبه من أجل أن يتم الطلاق لهما.

الاحتمال الثالث: أن يكون الطلاق بيد الزوجة:

وهذا الاحتمال مردود لما جُبلت عليه طبيعة المرأة ـ غالبًا ـ من سرعة إصدار الأحكام والحساسية المرهفة تجاه الأمور، وهذا العقد ينبغي أن يكون من يُمسك بزمامه جلدًا أمام المشاكل الأسرية.

الاحتمال الرابع: أن يكون الطلاق بيد الرجل:

وهذا الاحتمال هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت؛ فهو الذي يدفع المهر والنفقة على الزوجة والأولاد، ومن حقه أن يُنهي الحياة الزوجية كما بدأها، إذا انعدم الوفاق بينهما؛ فهو الذي يتحمل الخسارة المالية، والمعنوية الناشئة عن رغبته في الطلاق، ولا حجة لمن قال إنه يتحكم في هدم بيته متى شاء ذلك.

إن الإسلام شرع ضوابط مُقدمة على الطلاق كي يكون طلاقًا سُنيًّا(٢).

ومع أن الطلاق بيد الرجل، فلا يعني أن المرأة تُجبر على البقاء مع زوج تكرهه، وإنما لها الحق في المطالبة به، وفي حالة رفضه الطلاق لها؛ فإن لها حق الخلع منه، فقد

---

(١) انظر: المرجع نفسه (ص:١٢٨).

(٢) هنالك ضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية أمام الرجل عند إقدامه على الطلاق، ولا يتسع المجال لذكرها هنا فهي مبسوطة في كتب الفقه.



أقر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه حينما أرادت الخلع من زوجها[1] مما يدل على حرص الإسلام على كرامة المرأة.

والأنظمة الإسلامية التي شرعها الإسلام بين النساء والرجال لا تدل على إهدار كرامة المرأة أو إهانتها كما يدعيه أعداء الإسلام وأعوانهم بإثارتهم الشُّبه المنحرفة على المرأة المسلمة من أجل إخراجها من منزلها ومناداتها بالحرية والمساواة المزعومة، وإنما تدل على كمال الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لما يوافق طبيعة المرأة ومسؤوليتها.

فعلى كل مسلم ومسلمة غيورين أن يُجردا أسنة العزائم والرد، وأن يستعينا على رد الباطل بالواحد الأحد، وأن يكشفا ما في مناهج الأعداء من المغالطات؛ ليظهر جهل أعداء الحق، وفساد أقوالهم للناظرين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

كما أن على كل مسلمة أن توقن بأن المعركة بين الحجاب والسفور معركة بين الحق والباطل، بين الإيمان والكفر، لا تنقطع، فإن التاريخ يعيد نفسه، وإن هذه سنة الله في خلقه. قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

***

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩١).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. الحمد لله الذي أعانني على الكتابة في موضوع دعوة النبي ﷺ للنساء، والذي عشتُ مدة البحث فيه مع المنهاج النبوي في الدعوة للنساء، حيث قام النبي ﷺ بتبليغ الدعوة الإسلامية إليهن بالأساليب الدعوية الحكيمة عبر الميادين المختلفة.

فأحمد الله تعالى أن يسر لي الوقت، وذلل الصعاب أمامي حتى أتممتُ هذا العمل، والذي أرجو أن يُحقق الله تعالى به النفع والفائدة المرجوه منه.

ولله الفضل والمنة أولًا وآخرًا و﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٧٠].

ويجدر بي الإشارة هنا إلى أنه من خلال مُعايشتي لهذا الموضوع توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات التي رأيتُ ـ بعلمي القاصر ـ أن أذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- أن دعوة النبي ﷺ للنساء لم تكن بدعًا من الرسل، فقد سبقه الأنبياء الصالحون ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بدعوة النساء.

٢- أثبت النبي ﷺ حق المرأة في الدعوة، وأنها أهلٌ للتكليف، فدعاها وفق ما يُلائمها طبيعةً وخِلقة.

٣- أن النبي ﷺ دعا النساء إلى الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالقدر خيره وشره مما يدل على أن المرأة مُكلفة بتحقيق هذه الأصول المهمة.

٤- أن المرأة مأمورة بأداء التكاليف الشرعية في الإسلام مما يدل على أن الإسلام ساوى بينها وبين الرجل في أصل التكليف.

٥- أن النبي ﷺ دعا النساء إلى التخلق بالأخلاق الحميدة، وفي هذا دليلٌ على أهمية تمسك المرأة المسلمة بالأخلاق الفاضلة؛ لما لها من عظيم الأثر على سلوكها في بيتها ومجتمعها.

٦- أن المدعو يمر بمراحل متعددة في أطوار حياته، ولكل مرحلة ما يلائمها، فقد وجه النبي ﷺ الدعوة للنساء على اختلاف مراحلهن، فوجه الدعوة إلى الفتاة، والزوجة، والأم، كلٌّ بحسبه.

٧- أن لأسلوبي الترغيب والترهيب أثرهما الفاعل في دعوة النساء لما تمتاز به طبيعة المرأة من سرعة التأثر.

٨- أن النبي ﷺ دعا النساء في ميادين مختلفة، ولم يقصر الدعوة على ميدان محدد ما يدل على أن الدعوة إلى الله تعالى ليست مُنحصرة في ميدان واحد، فيمكن إرشاد المدعو في أي مكان بحسب مقتضى الحال.

٩- أن دعوة النبي ﷺ للنساء منهج مرن يُقتفى ويفاد منه في معالجة القضايا المعاصرة التي تمر بها المرأة المسلمة.

ثانيًا: التوصيات:

أخلصُ من هذا الموضوع إلى مجموعة من التوصيات وهي:

- الوصية بتقوى الله تعالى في كل أحوالها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾[النساء:١٣١].
- اتباع دعوة النبي ﷺ في كل المجالات سواء العقدية أو الشرعية أو الأخلاقية وفي ذلك السلامة والنجاة والفلاح في الدارين.

- ضرورة الدعوة إلى الله تعالى في المجال النسوي بمختلف الأساليب والوسائل مع أهمية الاستفادة من المعطيات المعاصرة وتوظيفها لخدمة أهداف الدعوة الصحيحة.
- تقديم دراسات علمية في مجال الدعوة شاملة لجميع المجالات من عقيدة وشريعة وأخلاق.
- تقديم دراسات علمية في مجالات دعوة النساء في الكتاب والسنة، مع أهمية ربط ذلك بالواقع؛ للخروج بمؤلفات علمية تساهم في حل المشكلات المعاصرة.
- تقديم دراسات علمية في مجال دعوة الأمهات إلى الله تعالى.
- تقديم دراسات علمية متخصصة في شخصيات أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن أجمعين ـ وإبراز دورهن في الدعوة إلى الله وسبل الاستفادة من ذلك في الواقع المعاصر.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

[أ]

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله المقدسي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٣- آداب العقد والزفاف في الإسلام، لحسين محمد يوسف، الناشر: دار الاعتصام.

٤- إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، للدكتور فيحان المطيري، الناشر: دار العاصمة. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٥- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار صادر، بيروت.

٦- أحكام الأم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إعداد.وفاء بنت عبد العزيز السويلم، عام ١٤١٥هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

٧- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨- أحكام المساجد في الإسلام، للدكتور: محمد بن حسين الحريري، الناشر: دار الرفاعي بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩- اختيار الزوجين في الإسلام، وآداب الخطبة، لحسين محمد يوسف، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٠- الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن الميداين، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية.

١١- الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، للدكتور يعقوب المليجي، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، الطبعة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، للدكتور: صالح الفوزان، الناشر: مكتبة الصفدي. سنة الطبع: ١٤١١هـ.

١٣- إرشاد العقل السلم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، الناشرك دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤- أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم الغول، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. سنة الطبع: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥- أسباب نجاح الدعوة الإسلامية في العهد النبوي، لعبد الله بن محمد آل موسى، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧- أسرار البلاغة في علم البيان، لعبدالقاهر الجرجاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨- الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، لمحمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، الطبعة: السابعة عشر ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٩- الإسلام والأسرة، لعلي عبد الواحد وافي، الناشر: دار نهضة مصر للطبعة والنشر، الطبعة: السابعة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٢٠- الإسلام والعلم التجريبي، للدكتور فاروق الدسوقي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١- الإسلام والمرأة المعاصرة، للبهي الخولي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثالثة.

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٢٨هـ.

٢٣- أصول التربية الإسلامية، وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، لعبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار ابن سعدون، بيروت.

٢٤- أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة الطبع: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، للدكتورة: سعاد إبراهيم صالح، الناشر: دار تهامة بجدة، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٢٧- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة ١٩٨٠م.

٢٨- الإعلام الإسلامي، المرحلة الشفهية، للدكتور: إبراهيم إمام، الناشر: مكتبة الإنجلو المصرية، سنة الطبع ١٩٨٠م.

٢٩- إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم في الترغيب والترهيب، لسميح عباس، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت. سنة الطبع: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣١- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٢- الإيمان، للحافظ ابن منده، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٣- الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه، للدكتور: محمد نعيم ياسين، الناشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

[ب]

٣٤- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٥- بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، مقالة للدكتور محمد ميده، عن دور المسجد في الدعوة، بتاريخ ٢٤-٢٩/ ٢/ ١٣٩٧هـ/ ١٢-١٧/ ٢/ ١٩٧٧م.

٣٦- بدائع الفوائد، لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر، ومطبعة حسان بالقاهرة.

٣٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٤هـ.

٤٠- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، الناشر: دار العلوم الطباعة، الطبعة: الثالثة ١٣٩٣هـ.

٤١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢- بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٣- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، لمحمود شكري الألوسي، شرح محمد

بهجت الأثري، الناشر: محمد جمال، الطبعة: الثانية.

٤٤- البنت في الإسلام رعاية ومسؤولية، للدكتور: كامل موسى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٥- بيعة النبي ﷺ للنساء، لمحمد قطب، الناشر: مطبعة خالد بن الوليد، بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[ت]

٤٦- تأملات في سيرة المصطفى، للدكتور: محمد السيد الوكيل، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٤٨- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت. سنة الطبع ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٩- التبيان شرح نواقض الإسلام، لسليمان بن ناصر العلوان، الناشر: دار المنار، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية.

٥١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.

٥٢- تحفة المودود في أحكام المولود، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٣- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، للدكتور فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٤- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٥- التربية الأخلاقية الإسلامية، للدكتور مقداد ياجن، الناشر: الخاني بمصر.

٥٦- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، للدكتور: إسحاق أحمد فرحان، الناشر: دار الفرقان، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٥٧- تربية الأولاد في الإسلام، للدكتور: المبروك عثمان أحمد، الناشر: دار قتيبة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥٨- تربية الأولاد والآباء في الإسلام، للدكتور: المبروك عثمان، الناشر: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٥٩- تربية الناشئ المسلم، للدكتور علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٦٠- تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ، لعبد التواب هيكل، الناشر: مكتبة الرياض، ودار القلم بدمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦١- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، للدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، الناشر: دار الشروق، بجدة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٦٢- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، لأحمد عبد الوهاب، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٣- التعريفات، للجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

٦٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٥- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران.

٦٦- التلازم بين العقيدة والشريعة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: دار الوطن للنشر. الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ

٦٧- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار الفاروق بالطائف. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٨- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند، الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ.

٦٩- تهذيب مدارج السالكين، تهذيب عبد المنعم صالح العلي، الناشر: مكتبة السوداي للتوزيع ودار الخاني للنشر والتوزيع.

٧٠- توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، لمعالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة الطبع ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

[ج]

٧٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة، سنة الطبع ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٤- الجمع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٥- جمهرة اللغة، لابن دُريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، الناشر:

مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار صادر بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٤٥هـ

٧٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ.

٧٧- الحجاب، لأبي الأعلى المودودي، الناشر: مطبعة دار الفكر.

٧٨- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير لمكية نواب ميرزا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، الدراسات العليا، فرع الكتاب والسنة، مكة المكرمة، ١٤٠٠-١٤٠١هـ/ ١٩٨٠-١٩٨١م.

٧٩- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثامنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٠- حجة الله البالغة، لأحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨١- حسبة النبي ﷺ ، لعبد الرحمن عيسى السليم، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ومكتبة ابن تيمية بالرياض.

٨٢- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للسيد: محمد صديق خان القنوجي البخاري، تحقيق الدكتور: مصطفى الخن، ومحي الدين مستو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٣- الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لأبي الأعلى المودودي، الناشر: دار الخلافة للطباعة والنشر.

٨٤- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور: علي عبد الواحد وافي.

٨٥- حقوق المرأة في الإسلام، لمحمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، الناشر: مطبعة المدني، بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨٦- حكم السفور والحجاب، للشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، سنة الطبع ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الريان للثقافة، القاهرة. الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ.

[خ]

٨٨- خاتم النبيين ﷺ، لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٩٧٢م.

٨٩- خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٠- خصائص الشريعة الإسلامية، لعمر الأشقر، الناشر: دار النفائس، ومكتبة الفلاح، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩١- الخصائص العامة للإسلام، للدكتور: يوسف القرضاوي، الناشر: دار المعرفة.

٩٢- الخصائص الكبرى، للشيخ العلامة أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٩٣- خطبة الحاجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة ١٤٠٠هـ.

٩٤- خلق المسلم، لمحمد الغزالي، الناشر: دار الكتب الحديثة. الطبعة: الثامنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٩٥- الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لفاتن بنت محمد عبد الله المشرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

[د]

٩٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب الحديثة.

٩٧- الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها)، للدكتور: أحمد أحمد غلوش، الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٨- الدعوة إلى الله، للدكتور: توفيق الواعي، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩٩- الدعوة إلى الله، لأبي المجد نوفل، الناشر: المؤلف. الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٠٠- الدعوة في عهدها المكي، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث ممدوح عبد العزيز الهياثمي، المعهد العالي للدعوة الإسلامية.

١٠١- الدليل إلى مراجع الموضوعات الإسلامية، لمحمد بن صالح المنجد، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٢- دور البيت في تربية الطفل المسلم، لخالد أحمد الشنتوت، الناشر: مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٣- دور المرأة في المجتمع الإسلامي، لتوفيق علي وهبه، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٤- دور المسجد في التربية، لعبد الله بن أحمد قادري، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، بجدة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٥- الدين الخالص، للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري، الناشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

١٠٦- الدين والبناء العائلي، للدكتور: نبيل محمد توفيق السمالوطي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[ر]

١٠٧- رسالة المسجد في الإسلام، للدكتور: عبد العزيز محمد اللميلم، الطبعة الأولى.

١٠٨- الرسول العربي المربي، للدكتور: عبد الحميد الهاشمي، الناشر: دار الثقافة للجميع، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٩- الرسول في بيته صلوات الله وسلامه عليه، للدكتور: أحمد شلبي، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. سنة الطبع ١٩٩٠م.

١١٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد، للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة.

١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[ز]

١١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الخامسة عشر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١٣- الزواج، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الثانية.

١١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[س]

١١٥- سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل، للدكتور: محمود صالح جابر، الناشر:

دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٧- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الدعوة ودار سحنون بتونس، الطبعة: الثانية.

١١٨- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، الناشر: دار الدعوة، ودار سحنون، بتونس، الطبعة: الثانية.

١١٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الناشر: دار الدعوة، ودار سحنون بتونس، الطبعة: الثانية.

١٢٠- سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار الدعوة، ودار سحنون بتونس، الطبعة: الثانية.

١٢١- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب، أشرف عليه ورقمه وأعد فهارسه الدكتور: بدر الدين جتين آر. اسطنبول، الناشر: دار الدعوة ودار سحنون بتونس، الطبعة: الثانية.

١٢٢- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٣- سيرة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وجهودها الدعوية، رسالة ماجستير، لحصة بنت عبد الكريم الزيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة الاحتساب بالرياض عام ١٤١٤هـ.

١٢٤- السيرة النبوية، لابن هشام، الناشر: المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد، العباسية بمصر.

١٢٥- السيرة النبوية دروس وعبر، لمصطفى السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: التاسعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢٦- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، للدكتور: مهدي رزق الله أحمد، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢٧- سين وجيم عن منهاج البحث العلمي، لطلعت همام، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

[ش]

١٢٨- شبهات في طريق المرأة المسلمة (في العالم الإسلامي)، لعبد الله بن حمد الجلالي، الطبعة: الأولى، رمضان ١٤٠٩هـ

١٢٩- شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، للدكتور: محمد الهاشمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٠- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، لابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣١- شرح أصول الدين، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن، بالرياض، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

١٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٣٣- شرح السنة، للإمام البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

١٣٥- شرح منتهى الإرادات، المسمى (شرح المنتهى)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحلبي، الناشر: المطبعة الشرفية بمصر.

١٣٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، للإمام ابن القيم، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

[ص]

١٣٧- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار الدعوة ودار سحنون بتونس. الطبعة: الثانية.

١٣٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، الناشر: دار الدعوة، ودار سحنون بتونس. الطبعة: الثانية.

١٤٠- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤١- صلة الأخلاق بالعقيدة، والإيمان، لسليمان الغصن، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، ابن تقي الدين السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية.

١٤٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

١٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الوطن، بالرياض.

[ع]

١٤٥- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤٦- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عثمان الخشن، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الرابعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٧- عظمة الرسول ﷺ، لمحمد عطية الأبراشي، الناشر: دار المتنبي بالقاهرة، الطبعة: الثالثة.

١٤٨- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، للدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٩- العقيدة الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن الميداني الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الخامسة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٤م.

١٥٠- عقيدة أهل السنة والجماعة، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

١٥١- العقيدة في الله، لعمر الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة: السادسة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

١٥٢- عقيدة المؤمن، لأبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٣- شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور: صالح الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥٤- عمل المرأة وموقف الإسلام منه، لعبد الرب نواب الدين، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٥٥- عودة الحجاب، لمحمد بن أحمد إسماعيل المقدم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الرابعة.

١٥٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، الطبعة: الثانية ١٣٨٩هـ.

[ف]

١٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ.

١٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: السلفية، القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٥٩- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٦٠- الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق وتعليق: محمد الخطراوي، ومحي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٤٠٠هـ.

١٦١- في ظلال القرآن، لسيد قطب، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر بجدة، ودار الشروق للطباعة والنشر بالقاهرة. الطبعة: الثانية عشر ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[ق]

١٦٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرز آبادي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

١٦٣- القرآن والمجتمع الحديث، للدكتور: عبد العزيز نوفل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٦٤- قصص الأنبياء، للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار الكتب الحديثة، الطبعة: الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٦٥- القصص في الحديث النبوي (دراسة فنية موضوعية)، للدكتور: محمد بن حسن الزير، الناشر: مكتبة المدني، بجدة. الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٦- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، للدكتور: عبد الرحمن المحمود، الناشر: دار النشر الدولي بالرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٧- قضايا تهم المرأة، لعبد الله الجار الله، الطبعة: ١٤٠٧هـ.

١٦٨- قضية البعث في منهج القرآن الكريم، لعبد الله بن محمد بن حسن القعود، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا، كليَة الدعوة والإعلام، قسم الدعوة الاحتساب بالرياض، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

[ك]

١٦٩- كتاب المرأة المسلمة، لأبي بكر الجزائري، الناشر: المطبعة الأهلية، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ

١٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، الناشر: مطبعة الحكومة بمصر، سنة الطبع ١٣٩٤هـ.

١٧١- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القطنطي الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[ل]

١٧٢- لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، لمحمد قطب، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٣- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.

[م]

١٧٤- ماذا عن المرأة، للدكتور: نور الدين عنتر، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة: الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧٥- المؤامرة على المرأة المسلمة (تاريخ ووثائق)، للسيد: أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٧٦- المرأة الجديدة، لقاسم أمين، الطبعة: الثانية.

١٧٧- مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مقالة لأبي بكر القادري، بعنوان رسالة المسجد عبر التاريخ، سنة الطبع ١٣٩٥هـ/ ١٣٩٦هـ. الناشر: دار أولي النهى.

١٧٨- مجلة دعوة الحق، سلسلة شهرية، السنة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٧٩- مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ.

١٨٠- المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي، الناشر: مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٨١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٨٢- مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٩) في الأنساب، الكتاب الأول، حذف من نسب قريش عن مؤرج بن عمرو السدوسي، الناشر: مكتبة المعارف، الطائف.

١٨٣- محمد خاتم الرسل، لعبد العزيز خير الله، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

١٨٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، الناشر: مؤسسة علوم

القرآن، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، سنة الطبع ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٨٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار التراث العربي بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

١٨٧- المدخل الإسلامي إلى علم الدعوة، للدكتور محمد البيانوني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الحادية عشر ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٨٩- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي، ومؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.

١٩٠- المرأة الداعية بين العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث أحمد بن يعقوب العطاوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب سنة ١٤١٢هـ.

١٩١- المرأة في الإسلام (بنتًا ـ زوجة ـ أمًا)، للدكتورة: ليلى حسن سعد الدين، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن عمان، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٩٢- المرأة في التصور الإسلامي، لعبد المتعال الجبري، الناشر: مكتبة وهبة بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٩٣- المرأة في العهد النبوي، للدكتور: عصمة الدين كركر، الناشر: دار المغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٣م.

١٩٤- المرأة في القرآن الكريم، يحيى عبد الله المعلمي، الناشر: دار المعلمي بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٥- المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد بن عبد العزيز الحصين. دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، بريدة. الطبعة: الخامسة.

١٩٦- المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، للدكتور: أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٩٧- المرأة من خلال الآيات القرآنية، لعصمة الدين كركر، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٩٨- مراتب الإجماع، للحافظ ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٩- مروج الذهب، ومعادن العرب، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، الناشر: دار الأندلس، بيروت. الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٠٠- مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، للشيخ علي بن صالح المرشد، الناشر: مكتبة لينة للنشر والتوزيع بدمنهور، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠١- المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، للدكتور: علي بن عبد الحليم، الناشر: دار المعارف بمصر.

٢٠٢- مسند أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار الدعوة ودار سحنون بتونس، الطبعة: الثانية.

٢٠٣- مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير لمحمود مصطفى المختار الشنقيطي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، الدراسات العليا بكلية الشريعة، عام ١٣٩٧هـ.

٢٠٤- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور: فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان إسلام، باكستان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٥- مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، لمكية ميرزا، الناشر: دار المجمع للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠٦- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، للحافظ الحكمي، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٧- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم، لعبد الوهاب بن لطف الديلمي، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع بجده. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠٨- معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٠٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢١٠- المعتمد في فقه الإمام أحمد، لعلي بن عبد الحميد بلطه، ومحمد وهبي سليمان، تحقيق محمود الأرناؤوط، الناشر: المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢١١- مع الرسول في المدينة المنورة، للدكتور: عبد العزيز غنيم، مراجعة محمد أحمد عاشور، الناشر: دار الاعتصام للطبع والنشر بالقاهرة.

٢١٢- مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، لمحمد الغزالي، الناشر: مطبعة حسان بالقاهرة، الطبعة: الرابعة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢١٣- المصباح المنير، للفيومي، الناشر: دار المعارف بمصر.

٢١٤- معجم البلدان، للإمام: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، بيروت.

٢١٥- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال المملكة)، لمحمد الجاسر،

الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٢١٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عُبيد بن عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.

٢١٧- معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكية، بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي، وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل) ترتيب وتنظيم لفيفٌ من المستشرقين، نشره الدكتور: أ.ي. ونسنك. الناشر: دار الدعوة، استانبول، سنة ١٩٨٦م.

٢١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، خلف جامع الأزهر، ودار الرياض للتراث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٢٠- المعجم الوسيط، للدكتور: إبراهيم أنيس (وجماعة)، الناشر: دار الفكر.

٢٢١- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: إدارة المنار بمصر، الطبعة: الثالثة ١٣٦٧هـ.

٢٢٢- مفتاح كنوز السنة، وضعه بالانجليزية الدكتور: أ.ي. فنسنك، نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الناشر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة الطبع ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٢٢٤- المفصل في أحكام المرأة، للدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢٥- مقارنة الأديان (اليهودية)، للدكتور: أحمد شلبي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة: الخامسة ١٩٨٧م.

٢٢٦- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الثانية.

٢٢٧- من أدب الدعوة، لمحمد داود، الناشر: دار المنار.

٢٢٨- من روائع حضارتنا، للدكتور: مصطفى السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٢٩- مناهج البحث العلمي، للدكتور: عبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالات المطبوعات، الكويت، الطبعة: الثالثة ١٩٧٧م.

٢٣٠- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: دار الفكر.

٢٣١- المنهاج النبوي في دعوة الشباب، لسليمان بن قاسم العيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣٢- منهج التربية الإسلامية، لمحمد قطب، الناشر: دار الشروق، الطبعة: العاشرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣٣- منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ودار طيبة بمكة المكرمة، الطبعة: الرابعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: لأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣٥- موسوعة السُّنة، الكتب الستة وشروحها، الناشر: دار الدعوة، ودار سحنون.

٢٣٦- الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣٧- موسوعة فتاوى النبي ﷺ، ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة، وشرحها المسمى المنقى في بيان فتاوى المصطفى، لابن خليفة عليوي، الناشر: مكتبة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣٨- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، لمحمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٣٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رحمه الله تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار سحنون، تونس، الجمهورية التونسية، الطبعة: الثانية.

[ن]

٢٤٠- نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين، لمحمود الأستانبولي ومصطفى شلبي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤١- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، للدكتور: محمود بن عبد السميع شعلان، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤٢- النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها)، للدكتور: صبحي الصالح، الناشر: العلم للملايين، الطبعة: العاشرة، يناير ١٩٩٦م.

٢٤٣- نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث، للدكتور: عبد المجيد بن محمود عبد المجيد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ.

٢٤٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، الناشر: مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[واو]

٢٤٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، الناشر: فرانز شتاير، الطبعة: الثانية ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

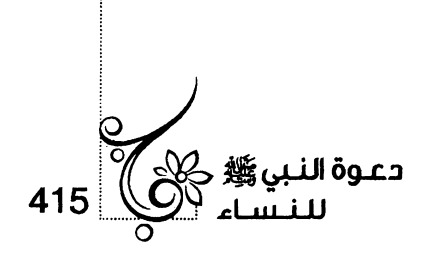
٢٤٨- وسائل الدعوة في عصر النبي ﷺ، لسعد الغامدي رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢٤٩- الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية.

[ي]

٢٥٠- اليوم الآخر في ظلال القرآن، جمع وإعداد أحمد فائز، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة عشر ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

***



فهرس المحتويات

الفصل الثاني

دعوة النبي ﷺ للنساء باعتبار مراحلهن

الفصل الثالث

ميادين دعوة النبي ﷺ للنساء

الفصل الرابع

أساليب دعوة النبي ﷺ للنساء

الفصل الخامس

خصائص دعوة النبي ﷺ للنساء

الفصل السادس

أوجه الاستفادة من دعوة النبي ﷺ للنساء في الوقت الحاضر

والحمد لله رب العالمين

***